I

فهرست در المختار في شرح تنوير الابصار

كتاب الطهارة ٥	باب المياه ١٣ البئر ١٥ جواز اقتداء [illegible]	باب التيمم ١٦	باب المسح على الخفين ١٨
باب الحيض ٢٠	باب الانجاس ٢١	فصل الاستنجاء ٢٣	كتاب الصلوة ٢٤
باب الاذان ٢٦	باب شروط الصلوة ٢٧	باب صفة الصلوة ٢٩	فصل يجهر الامام ٣٥
باب الامامة ٣٧	باب الاستخلاف ٤٠	باب ما يفسد الصلوة ٤٢	باب الوتر ٤٥
باب ادراك الفريضة ٤٨	باب قضاء الفوائت ٤٩	باب سجود السهو ٥٠	باب صلوة المريض ٥١
باب سجود التلاوة ٥٢	باب المسافر ٥٣	باب الجمعة ٥٥	باب العيدين ٥٨
باب الكسوف ٥٩	باب الاستسقاء ٥٩	باب صلوة الخوف ٦٠	باب صلوة الجنازة ٦٠
باب الشهيد ٦٥	باب الصلاة في الكعبة ٦٥	كتاب الزكوة ٦٥	باب السائمة ٦٧ باب نصاب الابل
باب زكوة البقر ٦٨	باب زكوة الغنم ٦٨	باب زكوة المال ٦٩	باب العاشر ٧٠
باب الركاز ٧١	باب العشر ٧١	باب المصرف ٧٢	باب صدقة الفطر ٧٤
كتاب الصوم ٧٥	باب ما يفسد الصوم ٧٧	فصل في العوارض ٧٩	باب الاعتكاف ٨١
كتاب الحج ٨٢ فصل في الاحرام ٨٤	باب القران ٨٧	باب التمتع ٨٨	باب الجنايات ٨٨
باب الاحصار ٩٢	باب الحج عن الغير ٩٢	باب الهدي ٩٣	كتاب النكاح ٩٤

فصل في المحرمات ٩٦ باب الولي ٩٨	باب الكفاءة ١٠٠	باب المهر ١٠١	باب نكاح الرقيق ١٠٦
باب نكاح الكافر ١٠٧	باب القسم ١٠٩	باب الرضاع ١١٠	كتاب الطلاق ١١١
باب الصريح ١١٢	باب طلاق غير المدخول بها ١١٥	باب الكنايات ١١٧	باب تفويض الطلاق ١١٨
باب الامر باليد ١١٩	فصل في المشيئة ١١٩	باب التعليق ١٢٠	باب طلاق المريض ١٢٤
باب الرجعة ١٢٥	باب الايلاء ١٢٧	باب الخلع ١٢٩	باب الظهار ١٣١
باب الكفارة ١٣٢	باب اللعان ١٣٣	باب العنين ١٣٥	باب العدة ١٣٥
فصل في الحدود ١٣٨	فصل في ثبوت النسب ١٣٩	باب الحضانة ١٤١	باب النفقة ١٤٣

كتاب العتق ١٤٩	باب عتق البعض ١٥١	باب الحلف بالعتق ١٥٣	باب العتق على جعل ١٥٣
باب التدبير ١٥٤	باب الاستيلاد ١٥٥	كتاب الايمان ١٥٦	باب اليمين في الدخول ١٥٩
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ١٦١	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٦٥	باب اليمين في البيع والشرا والصوم ١٦٦	باب اليمين في الضرب والقتل ١٦٩
كتاب الحدود ١٧٠	باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧١	باب الشهادة على الزنا ١٧٣	باب حد الشرب ١٧٣
باب حد القذف ١٧٤	باب التعزير ١٧٦ قطاع الطريق والاعونة والسعاة مفصلا	كتاب السرقة ١٧٨	باب كيفية القطع واثباته ١٨١
باب قطع الطريق ١٨١	كتاب الجهاد ١٨٢ وجعل	باب المغنم وقسمته ١٨٤	باب استيلاء الكفار ١٨٥
باب المستامن ١٨٦	فصل في استيمان الكافر ١٨٦	باب العشر والخراج ١٨٧	فصل في الجزية ١٨٩

باب المرتد ١٩١	باب البغاة ١٩٥	كتاب اللقيط ١٩٥	كتاب اللقطة ١٩٦
كتاب المفقود ١٩٨	كتاب الآبق ١٩٧	كتاب الشركة ١٩٩	فصل في الشركة الفاسدة ٢٠١
كتاب الوقف ٢٠٢	فصل يراعى شرط الواقف في اجارته ٢٠٦	[illegible] ٢١٣ ٢٠ فصل فيما تعلق بوقف الأولاد ٢١٠ اختلاف الشاهدين [illegible] ٤١	كتاب البيوع ٢١٥
فصل فيما يدخل في البيع وما يدخل ٢١٨	باب خيار الشرط ٢١٩	باب خيار الرؤية ٢٢١	باب خيار العيب ٢٢٢
باب بيع الفاسد ٢٢٦	فصل في الفضولي ٢٣٠	باب الاقالة ٢٣٢	باب المرابحة والتولية ٢٣٣
فصل في التصرف ٢٣٤	فصل في القرض ٢٣٥	باب الربا ٢٣٦	باب الحقوق ٢٣٨
باب الاستحقاق ٢٣٨	باب السلم ٢٤٠	باب المتفرقات ٢٤٢	باب الصرف ٢٤٥

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة ٢٤٨	باب كفالة الرجلين ٢٥٤	كتاب الحوالة ٢٥٤	كتاب القضا ٢٥٥
فصل في الحبس ٢٥٧	باب التحكيم ٢٦١	كتاب القاضي الى القاضي ٢٦١ مسائل [illegible] ٢٦٣	كتاب الشهادات ٢٦٦
باب القبول ٢٦٨	باب الاختلاف في الشهادة ٢٧١	باب الشهادة على الشهادة ٢٧٢	باب الرجوع عن الشهادة ٢٧٣
كتاب الوكالة ٢٧٤	باب الوكالة في البيع والشرا ٢٧٥	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٧٨	باب عزل الوكيل ٢٨٠
كتاب الدعوى ٢٨١	باب التحالف ٢٨٤	فصل في دفع الدعاوى ٢٨٦	باب دعوى الرجلين ٢٨٦
باب دعوى النسب ٢٨٨	كتاب الاقرار ٢٩٠	باب الاستثناء وما في معناه ٢٩٢	باب اقرار المريض ٢٩٣
فصل في مسائل شتى ٢٩٥	كتاب الصلح ٢٩٦	كتاب المضاربة ٣٠٠	باب المضارب يضارب ٣٠١

فصل في المتفرقات ٣٠٢	كتاب الايداع ٣٠٣	كتاب العاريه ٣٠٦	كتاب الهبة ٣٠٨
باب الرجوع من الهبة ٣٠٩	كتاب الاجاره ٣١٢	باب ما يجوز من الاجاره ٣١٥	باب اجاره الفاسدة ٣١٨
باب ضمان الاجير ٣٢٠	باب فسخ الاجاره ٣٢٢ مسائل شتى ٣٢٤	كتاب المكاتب ٣٢٦	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٣٢٦
باب كتابة العبد المشترك ٣٢٧	باب موت المكاتب ٣٢٧	كتاب الولاء ٣٢٨	كتاب الاكراه ٣٢٩
كتاب الحجر ٣٣١	فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال ٣٣٣	كتاب المأذون ٣٣٢	كتاب الغصب ٣٣٥ فصل غيب ما غصبه ٣٣٧
كتاب الشفعه ٣٣٩	باب طلب الشفعه ٣٤٠	باب ما ثبتت هي فيه اولا ٣٤٢	باب ما يبطلها ترك طلب المواثبه ٣٤٢
كتاب القسمه ٣٤٤	كتاب المزارعة ٣٤٧	كتاب المساقات ٣٤٨	كتاب الذبايح ٣٤٩

الاضحيه

كتاب الاضحيه ٣٥١	كتاب الحظر والاباحة ٣٥٤	فصل في اللبس ٣٥٥	فصل في النظر والمس ٣٥٧
باب الاستبرا ٣٥٧	فصل في بيع العذره ٣٥٩	كتاب احيا الموات ٣٦٤	فصل الشرب ٣٦٥
كتاب الاشربه ٣٦٧	كتاب الصيد ٣٦٨	كتاب الرهن ٣٧١	باب ما يجوز ارتهانه ٣٧٢
باب الرهن يوضع على يد عدل ٣٧٣	باب التصرف في الرهن ٣٧٤	فصل رهن عصير ٣٧٦	كتاب الجنايات ٣٧٨
فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب ٣٧٨	باب القود ٣٨١	فصل في الفعلين ٣٨٣	باب الشهادة في القتل ٣٨٤
كتاب الديات ٣٨٥	فصل في الشجاج ٣٨٦	فصل في الجنين ٣٨٧	باب ما يحدث في الرجل الطريق وغيره ٣٨٧
فصل في الحايط المايل ٣٨٩	باب جناية البهيمه ٣٨٩	باب جناية المملوك ٣٩١	فصل في الجناية على العبد ٣٩٢

Süley[...]anesi
Kı[...] Aziz Efendi
Yeri
Eski Kayıt No. 99

لا اله الا الله محمد رسول الله
عليه صلوات الله

1

حسبي
استصحبه الفقير الى الله مولاه العافر
مصطفى عاشر القاضي بكرم ربه الباري
جعل الله يومه خيرا من أمسه
وطلب ... في
سنة ...

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الملقب علاء المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق
وصاحب التصانيف منها شرح تنوير الابصار المسمى بدر المختار ضخلة تعرف بمطالعة هذا الشرح رحمه الله
المتوفي سنة ١٠٨٨

وقد دخل في ملك الفقير الى ربه الباري
صالح بن عبد الله
عفي عنه
سنة ١١٦٦

هذا مما وقف وضممت الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بسر وطه

٩٩

فصل في غصب القن وغيره ٣٩٢	باب القسامة ٣٩٤	كتاب المعاقل ٣٩٥	كتاب الوصايا ٣٩٦
باب الوصية بثلث المال ٣٩٩	باب العتق في المرض ٤٠١	باب الوصية للأقارب ٤٠١	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٤٠٣
فصل في وصايا الذمي وغيره ٤٠٣	باب الوصي ٤٠٤ فصل في شهادات الأوصياء ٤٠٦	كتاب الخنثى ٤٠٧	كتاب الفرائض ٤١٢
فصل في العصبات ٤١٤	باب العول ٤١٥	فصل في توريث ذوي الأرحام ٤١٦ غرقى وحرقى	فصل في المناسخة ٤١٦
باب مخارج الفروض ٤١٦			

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لك يا من شرح صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك لوامع حقايقا وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تجتنا ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ماندر وما زاد عن نقله عزوته لقايله رومًا للاختصار وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار

وان

وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعار الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل يزري ولا مبتدر ولله در القايل

هم يحسدون وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود ذلا يسود سيد بدون ودود بمدح وحسود بقدح لان من زرع الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمصنف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا من اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها بالكساد

انما العلم لا تجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا وجاء بشي لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعا الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عند حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

وسلم

عثمان

شيخنا

الغزي

ترميهم

ترى الغنى ينكر فضل الفتى • لوما وخبثا فاذا ما ذهب •
لح به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب • فهالك
مولعا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملتا لفكر فيها اذا ما الليل
جن متحريا ارجح الاقوال • واوجز العبارة • معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة
فربما خالفت في حكم او دليل • فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل •
وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا • وما درى ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد انشدني شيخي الحبر السامي • والبحر الطامي
واحد زمانه • وحسنة اوانه • شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله
بقاءه امين • قل لمن لم ير المعاصر شيا • ويرى للاوايل التقديما •
• ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما •
وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي
المحاسني حفظه الله وقد اجاد •
• لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ •
• لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ •
• ففي مثل هذا فلينافس اولوا النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ •
• فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ •

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة • وفقه بالكسر
فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها • واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية التي من ادلتها التفصيلية • وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله
ثلاث • وعند اهل الحقيقة • الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري • انما
الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه • وموضوعه
فعل المكلف ثبوتا او سلبا • واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين • واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة
وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل • وتعلم الفقه افضل
من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه في الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل
ان يعرف بالشعر والنحو لان اخره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب • لان اخر

امره

امره مساحة الارضين • ولا بالتفسير لان اخره الى التذكير والقصص بل يكون
علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل
• اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز •
• فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز •
وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن ثم قيل
• وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا •
• فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا •
وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله تعالى
تفقه فان الفقه افضل قايد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد •
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد •
ومن كلام علي رضي الله عنه
• ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء •
• ووزن كل امرء ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء •
• ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء •
وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
ولولا العلماء لهلك الامراء فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل
ان الامير هو الذي • يضحي اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا • ية كان في سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم فرض عين • وهو بقدر ما يحتاج لدينه • وفرض كفاية وهو ما زاد
عليه لنفع غيره • ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الفلسفة • المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة • ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كما في فوايد
شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى

بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وفيها كل شيء
يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل
رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا
وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث
والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة . حصاده ثم ابراهيم دواس .
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه . محمد خابز والاكل الناس .

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين . والمبسوط والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي
رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي
فقيها. ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان
المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال
اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا
بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة. وراى ربه في المنام مائة مرة ولها
قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام
بين العمودين على رجله اليمنى. ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران.
فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد
غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة

بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته . يوم القيمة في رضى الرحمن .
دين النبي محمد خير الورى . ثم اعتقادي مذهب النعمان .

وعنه عليه الصلوة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يفتخرون
بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن بغضه فقد بغضني كذا في التقدمة
شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه
تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام
ائمة الامصار. وصنف غيره اكثر من ذلك. والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما
قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام. وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه
واتباعه من زمنه الى هذه الايام. الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله
العظام. الى يوم الحشر والقيام. وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء
العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام. ممن اتصف
بثبات المجاهدة. وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي
ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد
اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم
ممن لا يحصى لعدد ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به
ولا وافقوه. وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في
مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها
من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء

وحكي ان محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تضع مسايل بالقياس وتترك احاديث جدي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سايلك عن ثلاث مسايل فاجبني احدها ايما الصلاة افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا بالقياس لقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر والثاني المني انجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغسل بالبول انسب ولكنا قلنا بوجوب الغسل بالمني دون البول عملا بالاية والخبر والثالث المراة اضعف ام الرجل فقال محمد بن علي المراة اضعف فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمراة الضعيفة اليق ولكن نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا مذهبنا بناء على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيا من هذه الاشيا نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي والطفه واعتذر له وترك قول اهل الغي والمعاندين فيه • مفترت شرح القدوري

السادة الكبار وكانوا منهمكين في هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوا مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

• لقد زان البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفة •
• باحكام واثار وفقه • كايات الزبور على الصحيفة •
• فما في المشرقين له نظير • ولا في المغربين ولا بكوفة •
• يبيت مشمرا سهر الليالي • وصام نهاره لله خيفة •
• فمن كابي حنيفة في علاه • امام للخليقة والخليفة •
• رايت العايبين له سفاها • خلاف الحق مع حجج ضعيفة •
• وكيف يحل ان يوذى فقيه • له في الارض اثار شريفة •
• وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل في حكم لطيفة •
• بان الناس في فقه عيال • على فقه الامام ابي حنيفة •
• فلعنة ربنا اعداد رمل • على من رد قول ابي حنيفة •

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

• معتقدا مذهب عظيم الشان • ابي حنيفة الفتى النعمان •
• التابعي سابق الايمة • بالعلم والدين سراج الامة •
• جمعا من اصحاب النبي ادركا • اثرهم قد اقتفى وسلكا •
• طريقة واضحة المنهاج • سالمة من الضلال الداجي •
• وقد روى عن انس وجابر • وابن ابي اوفى كذا عن عامر •
• اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة • وابن انيس الفتى وواثلة •

ع

• عن ابن جزء قد روى الامام • وبنت عجرد هي التمام •
ورضي الله الكريم دايما • عنهم وعن كل الصحاب المعظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه • وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل

والمفتى به والصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه

احاديث ملفقة كمعطة مزخرفة تامل

باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان
السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه
وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق
الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امير الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في
سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد
فقدوا اما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه
وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود
عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله
التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المباركة المانوسة بجاه وجه صاحب الرسالة وحائز
الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما
وعن ساير الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين
ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر
للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت
لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان
النية كذلك مردود كل ذلك اما النية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية
بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض
وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت
وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر

المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف
في الروايات يسطر ثم هو مركبا اضافيا مبتدا او خبرا او مفعول لفعل محذوف
فان اريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته
لامية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح والضم بمعنى النظافة لغة فلذا افردها وشرعا النظافة عن حدث
او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس
المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو لا رادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب
وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها
الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل
انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث
من الحقيقة هو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا
الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق
نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة
الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها
تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ الاسلام شيخنا العلامة علي المقدسي
شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ووجود ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره • بماء الطهور ثم في المره
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة

على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد
مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة • سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الما القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ما مع طهارته ومع • طهورية ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث المتميز بالعقل بايمان
وشرط الصحيح الوضوء زوال ما • يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل • الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر • مع الغسلات ليس هنا لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة
وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب
وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما
وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم
الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة
مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم
يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله
من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي
اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة
في نجم الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء والتراب الصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة
ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين
الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث
من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال منوا بالغيبة دون منتم
ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على نفي الاية اتفاقا والتحقيق خلافه

واى

واى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة
من الامور الملازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول
فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور

اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه ابين مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما
لخصنا في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله
قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق
الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم
من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري
على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ
فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن
لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر
الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ ايديكم لفرادى
لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين
والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب
وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث
في الي وفي القراتين في رجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك
ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء وخفه او جبيرته وهو محدث
اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل
جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه

الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فيهما وكما لو مسح خفه ثم حته او قشره

فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المتصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث وامتثال امر وصرحوا بان بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت ... تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ... وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره و البداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه

ثلاثة والانف ببلوغ المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن
خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما
بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد ومن تقديمهما اعتبار
اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عندهم ما يكفي
للغسل مرة معها وثلاثا بدونها غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني
وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى
وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو كانت منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب
ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده والا لا ولو زاد لطمانينة القلب
او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف
في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل الراس مرة مستوعبة فلو
تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بماء لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء
جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو
مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر ومسحه قبل جفاف الاول
بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند
مالك فرض ومن السنن الدلك وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين
ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما
ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عشرون لانه له
ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الى نيف وستين
استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه
احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان
الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من

انظاره

انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض
ونظمه من قال...

الفرض افضل من تطوع عابد ۰ حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ۰ ء للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض
وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته
والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه
من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة
وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية
كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال
محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان
لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم
مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر
شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة
غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء
والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر
ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون
ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في

المسجد الا فى اناء او موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط فى الماء ونيقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اى من المتوضى الحى معتادا او لا من السبيلين
او لا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين
مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج
ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال فى باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح
من قبل غير مفضاة اما هى فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر
لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا
ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوهرة
ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم
السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان
فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لان فى الاخراج خروجا فصار كالفصد وفى
الفتح عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستانى وفى القنية وجامع الفتاوى
انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قى ملا فيه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اى صفرا
او علق اى سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء
اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبى ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبى وهو فى المرئى فلا نقض
اتفاقا كقى حية او دود كثير لطهارته فى نفسه كما لحم النايم فانه طاهر
مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقى عين خمر او بول وان لم ينقض
لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قى من بلغم على المعتمد
الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدته و ينقضه
دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا
ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا تكن العلقة والقراد

كذلك

كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما فى الخانية لعدم الدم المسفوح وفى
القهستانى لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الخارج
نقض ويجمع متفرق القى ويجعل كقى واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما
بسط فى الكافى وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقى قليل ودم
لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثانى وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد وفى الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل
مسكته اى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده
فى الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى شىء لو ازيل
لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى الصلاة على المعتمد ذكره
الحلبى ومتوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او فى محمل
او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده
والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشى وجنون وسكر
يدخل فى مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هى ما يسمع جيرانه بالغ
ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلى
ولو حكما كالبانى بطهارة صغرى ولو تيمما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء
فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه
الجمهور كما فى الذخاير الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها
تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو قهقه امامه
او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف ما بعد كلامه عمدا
فى الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسى البانى المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد
لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف

لامتيمما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه لمذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان
خرج به اى بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم فى الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوؤه وصومه فروع
يستحب للرجل ان يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى
باسورى خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من لم ذكره ولسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح
الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل منكر الوضوء هل
يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك فى بعض وضوءه اعاد ما شك فيه
لو فى خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ
باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك فى نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه وفرض الغسل اراد به
ما يعم العمل كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل
فمه وانفه فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتها فيه والا فهما شرط فى
تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفى الشرب عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح
وانفه حتى ما تحت الدرن وباقى بدنه لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية
وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اى يفرض
غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء
لحية وشعر راس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج
كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله

بالجرح فسقط الاشكال وفى المسعودى ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا
وكفى بل اصل ضفيرتها اى شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله
اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها
تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجىء فى التيمم لا يكفى بل ضفيرته
فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء
ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف
تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر مطلقا اى قرويا او مدنيا
فى الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او فى
سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او
حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اى الثقب عند مروره
على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف
لخشبة ونحوها والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسى المضمضة او جزءا
من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة
رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء
فقط واختلفوا فى الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسط ابن الشحنة
وينبغى لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجا فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث فى ماء جار او حوض
كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه
وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع
ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما
ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا
اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البداءة والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتى به ثانيا لانه لا يستحب
وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او
فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا

مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل
المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد
قدمناه عن القهستاني باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه
مع دلكه وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى
عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض
الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر
فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة
اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر
واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل
بها كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني
ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف
خاف ريبة واستحي كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل
بقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية
خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة
وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي
ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي
كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه
لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما
لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من
الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع
يعني ولو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد
الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل ودبر ولا على من جامعه الا بالانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران
والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي وكان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر

الا

الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون
لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة
مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض
ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا
على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي
لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت
الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي
ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال
عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم تزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها
تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم
يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال
ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او
بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار
وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل
عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل
السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر في الجمرة وكذا
لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء

وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما في متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع

وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا
جديدا او غسّل ميتا او يُراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ثمن ما اغتسالها ووضوئها عليه اى الزوج ولو غنية كما فى الفتح لانه
لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول
مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره فى الحيض وقبيل الوتر
لكن فى وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهى مسجد
ولو للعبور خلافا للشافعى الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج
مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلى ولا يقرا ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون
آية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة
حل فى الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا فى الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلى قاصدا الثنا
فانها تجزيه لانها فى محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لا تذكره فى الحيض ويحرم به
طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اى ما فيه
آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا فى مسه بغير اعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفى القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اى القرآن
لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اى تحريما والا
فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه
ولا يكره مس صبى لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ
فى الصغر كالنقش فى الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثانى
خلافا لمحمد وينبغى ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول الثانى والا فبقول الثالث قاله الحلبى ويكره له قراءة توراة وانجيل
وزبور لان الكل كلام الله وما بدل لغير معين وجزم به العينى فى شرح المجمع بالحرمة
وخصها فى النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا
معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبى ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفى الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

فانه

فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما فى الدرر عن مجمع الفتاوى وفى السراج المستحب ان لا ياخذ
كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن فى الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او
قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع
المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى ان يهتدى ويكره وضع المصحف تحت راسه الا
للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم
الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره ما ذا به درهم عليه آية الا اذا كسره
رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمى براية القلم
الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى
فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو
فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد النهى فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله
تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة فى بيت فيه مصحف مستور
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغى ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه
فى البحر قلت وظاهره انتفا الكراهة بمجرد تعظيم وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب
على المراوح وجدر كذلك يحرر

باب المياه

جمع ما بالمد وبقصر اصله موه قلبت الواو الفا والها همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بما مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كما سما واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا
هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم وما زمزم بلا كراهة
وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية
وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بما يتعقد به ملحا لا بماء حاصل بذوبان ملح
لبقا الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات
اى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث

وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال
والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كما الكرم وكذا ما الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا
نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشئ طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل
الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن
فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضى ما لم يعلم تساوى المستعمل
على ما حققه فى البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل
ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الماء ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب
وبق اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه
يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبذره وخرؤه طاهر كدود
متولد من نجاسة ومائى مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع
الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية
ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ماذكر خارجه والقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه
نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت ماى معاش
برى مولد فى الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالماء فى الاصح حتى لو وقع بول فى
عصير عشر فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره
الشمنى وغيره وبتغير احد اوصافه من لون وطعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من الحوض افضل من النهر رغما
للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن فى البحر
عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه
فى الاصح ان بقيت رقته اى واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة و
الجارى هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى
اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل
بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه
الماء فى طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه

[illegible]

14

به ثانيا وثالثا وتمامه فى البحر ان لم ير اى لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه
رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير فى الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح
ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه فى النهر واقره المص وفى القهستانى عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط ولحقوا بالجارى حوض الحمام
ولو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من اخر فيجوز التوضى من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع
الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اى وقع
فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى والمعتبر فى مقدار الراكد
اكبر راى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اى وصول النجاسة الى الجانب
الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى
الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى
اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وانت خبير بان
اعتبار العشر اضبط ولا سيما فى حق من لا راى له من العوام فلذا افتى به المتاخرون
الاعلام اى فى المربع باربعين وفى المدور بستة وثلاثين وفى المثلث من كل جانب
خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا
فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد
جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى القهستانى
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى ولو حكما ليعم ما له طول بلا
عرض فى الاصح وكذا بئر عمقها عشر فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم يجز
كما فى المنية وحينئذ فهو خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلثماية واثنى عشر
منا من الماء الصافى وتسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى
قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد

واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانبه ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل ان يكون اربعا فى اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وفى معراج الدراية يفتى بالجواز مطلقا واعتمده فتاوى قاضيخان بحر الرائق

ذا الطبعة وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقى رقته او بماء استعمل لاجل قربة اى ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد وسنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهم بما لا يحتملها خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اى اهاب طهر به اى بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فروع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه

بطاهر

بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا

كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح
كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتدا النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك
بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمايتين الى ثلاث مائة وهذا ايسر
وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي
وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون
من الدلا وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى الثلاثين كما مر وهذا
يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار
بحر ونهر قال المص في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية
كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير
ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم
يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملو اكثر الدلو ونزح ما وجدوا ان قل
وجريان بعضه وغور قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم
كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل
في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان
علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ اولم يتفسخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم
للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال
وهذا لو تطهر عن حدث وغسل عن خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي
قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول
ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن
والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة
في الاصح فيض ولا بخر ء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما تعفى
لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعر يفيد
انه لا عفو فيما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال القليل المعفو عنه ما
يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان

وهذا

اباحنيفة لا يقدر شيا بالراي فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر
للنجس اثر ويعتبر سور بعتبر اسم فاعل من اسار اي بقي لاختلاطه بلعابه فسور ادمي
مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال
ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له
طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهايم
ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا
لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو
فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم
بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا
يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزا وهل يطهر النجس قولان
فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة ان فقد ما
مطلقا وصح تقديم ايهما شا في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به
لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا
وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو
في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

لاني حالة واحدة

هرة وسع

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد
وشرعا قصد صعيد شرط القصد لان النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالما المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن واستعماله
حقيقة او حكما لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه
شيان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع
فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الما وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما

اولانه قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه الاقل ثم بالخف لانه ابدا بدل الاصل عيني شرح الكنز

ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط

وادبارهما ونقضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان
في الشروط الاسلام فزدته وضممت اي سننه الثمانية في بيتا اخر وغيرت
شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عد ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي تبطن وفرجن ونفض وربتوا اقبل وتدبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت لا الى
خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا
وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة
ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحركه او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك
لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه و
تعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة
حمام ولا ما يدفيه وما قيل في زماننا انه يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم
ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة
والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين
او ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال بعطش دواب يتعذر حفظ الغسالة لعدم
الانا وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم الة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلايه
او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها
حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم
والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحهما الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار
بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او
نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه
لم يجز لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه

والبمنى

17

والبمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجز عن التراب ولا لانه تراب رقيق فلا يجوز
بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوقا ومغسول وحايط مطين او مجصص وان
من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة وسعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده
الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا
خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل
لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها
ولو جنبا او حايضا ولو جي باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد
التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بنا
بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح
لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا
لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم
فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت
وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشي بل هو عدم
لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة
التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يويد
كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لمس مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به
لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي به ثم يعيد ويجب اي يفترض
طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثماية ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع
الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه
دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا

قلت بل الحق بل اكثر لانه من الضابط انه يجوز لكل
ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء
واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف
فلا يجوز لواجد الماء واما القراءة فان محدثا كان او
جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد وللقراءة
ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه ولزيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان
او اقامة او اسلام او سلام ورده لم تجز الصلاة
به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي
قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك
فتامل

والا لا ويصلي بتيمم وثمة من يسئله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم
في حق جواز الصلاة به نية ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لتيمم قراءة القران للجنب بدون طهارة
خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت
المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا صلى من
ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن
فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره
سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس اومع نجس
او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه
فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله
او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بغبن فاحش وهو باكثر
ضعف قيمته في ذلك المكان وليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر
شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة
في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا كذا
في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء اوالالة وجب الطلب والا لا والمحصور
فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر
وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر
ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر وسيجيء في صلاة المريض فروع
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم لسجدة التلاوة ان
في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء
ايضا وشرب ماء الوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم

فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث
صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء
فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء
ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن
وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر
بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع
وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال
ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص
انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث ونايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء
كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم
لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به
جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل
الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه
احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من
يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع
خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا
مهر ومتعة او حد وضمان افضائها او سوتها من حمله ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث وصية
وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه
محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله
فيمسحه ولو عليه جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو
حكما كما في المعدوم حقيقة

في الخلاصة من كتاب الصلاة في صحة الاقتدا. واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة فجايز بلا خلاف انتهى. وذكر الخلاف في كتاب الصلاة لانه من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه انتهى. ويه فليستفد مهمة اجنبية ذكرها الغرابه وعدم وجودها في غالب الكتب. وقد افتى بهذا الشيخ سراج الدين قاري الهداية استاذ المحقق كمال الدين ابن الهمام. وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال الما. وليس بعد النقل الا الرجوع اليه. ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلاف ما اذا كان ببعض الاعضاء المغسولة جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان المسح عليه كالغسل لما تحته. ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن غسل والراس ممسوح ولهذا لم يكن التيمم في الراس
بحر الرايق

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعبا ويكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جايز فالغسل فضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال المراد حصل له الغربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من روس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر وجرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح

وقيل اشعار بان المسح لا يجوز لمن جدد الوضوء الا ان يقال المحصل له الغربة بذلك صار كانه محدث
قهستاني

بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كيتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخففا المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاثة اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح بروس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر انما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف وحتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسالة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز نحلا ونجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاة ولا ماء مضى في الاصح ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث

وقيل تفسد؟

قوله لانه بعضه. واما قول الزيلعي لانه بدل عنه ففيه تجوز ظاهر لان البدل ما لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ومسح الخف ليس كذلك بل هو خلف اذ الخلف ما يصار اليه مع القدرة على الاصل
نهر الفايق شرح كنز الدقايق

السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال العقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينقض بغسل اكثر الرجل فيه لو ادخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدث ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخفين بوجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب

وتكرار

فيه

يوم

فان ضر مسحها فان ضره

وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله وان بعد التتبع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة متمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين والنفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما عددا او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتاد سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت

حايضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولا يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذا تجرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا اقله تتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة

ولا تؤخر

لاحد لاقله قال الشيخ ابو نصر البغدادي والذي ذكره ابو موسى في مختصره ان اقل النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما فانما هو اقل ما تصدق النفسا فيه في انقضاء عدتها وليس بتقدير لاقل النفاس وكذلك ما روي عن ابي يوسف ان اقله عشر يوما بيان ذلك ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق اذا ولدت فولدت فاقرت بانقضاء عدتها بالحيض فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما نفاسها احد عشر يوما وطهرها خمسة عشر ثلاث مرات والحيض ثلثة ثلاث مرات وعند محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة والباقي كما قال ابو يوسف والمسئلة معروفة في المنظومة والمختلف

غاية البيان شرح الهداية

ولا تؤخر فيما عذر للصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولانه اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرها او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا العدة من الاخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد ورجل واصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمري حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس سن بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رات بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل حده بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره وما رات بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كلما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوب ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى

نجمي او حده في العدة خمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد ح

فاذا خرج الوقت بطل اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له
ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اى الصلاة والا تنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه
والمعذور انما تبقى طهارته فى الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث
اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث
اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الاخر فروع
يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف
الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها اولا بماء لو مستعملا به يفتى وبكل مايع
طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فيطهر اصبع وثدى
تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل
بخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذى جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف
ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل
ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خراطى
وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل
صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه
كلبن مفروش وخص بالخا تحجيرة سطح وشجر وكلا قائمين فى ارض كذلك اى كارض
فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر منى اى محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره
ان طهر راس حشفة كما لو كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده
فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل

والمراد بالاثر اللون والريح فان شق ازالتهما سقطت وتفسير المشقة ان يحتاج فى ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلى بالنار كذا فى السراج وظاهره فى غاية البيان انه يعفو عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا • واما اللون فان شق ازالته يعفو بعضهم وان قل • بحر الرايق

كساير النجاسات

22

كساير النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به
ومنيها ولا بين منى ادمى وغيره كما بحثه الباقانى ولا بين ثوب ولو جديدا ومبطنا
فى الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد
لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت فى الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين
وغيرته نظم ابن وهبان فقلت

• وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكره •
• ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور •
• تصرفه فى البعض ندف ونزحها • ونار وغلى غسل بعض تقور •

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله فى النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبى وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه
تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر
وهو مثقال عشرون قيراطا فى نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع فى رقيق من مغلظة كعذرة ادمى وكذا كل ما خرج منه موجبا لو ضوء او غسل
مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول
بول الفارة لتعذر الاحتراز عنه وعليه الفتوى كما فى التاتارخانية وسيجى اخر الكتاب
ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى الماء عفو
عليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما
بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث
وبق وزاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى
اثنا عشر وخمر وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر
الاول وفى النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق فى الهوا كبط اهلى ودجاج اما ما يذرق
فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان
غير الطيور وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفا
دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير

بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول
ومنه الفرس وطهر محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم
الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك وذباب ولعاب بغل وحمار والمذهب
طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن
لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتصل وانبسط
وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو
وما بالمد وردا ي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كميتة في نهر ونجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء
اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا اذا لاقي المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد
قذر والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع
في بير فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة
محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف
اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو
بال حمر حضها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم وغسل بعضه او ذهب
بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف
كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف
كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار
او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به
جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل
لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر
بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
و قدر بتثليث جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء

كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غليان للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به
يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى
يذهب اثرها فتطهر فصل في الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من
ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من انه فرض فيه
لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي وشيء مستنجى به
كما وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من
موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر
منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء
وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في
قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة
عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او
تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على
المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث
يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء
محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا
ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه وفحم وعلف
حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر
لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال
قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس
يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل
بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي

فاذكر في السراج الوهاج ان الاستنجاء بخمسة انواع
ثنتان واجبتان من الحيض والنفاس
والجنابة وواحدة سنة يخرج فقط وواحدة
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وواحدة
مستحبة وهو ما اذا كان شيئا من الحدث ولم يخرج شيء
من باب ازالة النجاسة الحقيقية من احد السبيلين ويكون حكمه
الاولى من باب ازالة الحدث فهو مستحب واحدة سنة
على المخرج وان كان الماء ثابتا من غير السبيلين فلا يكون منها
الحقيقية من احد السبيلين
الاستنجاء وان كان من غير احد السبيلين بحر الرائق
وهو سنة لا فرض

الجارى تنزيهية وعلى طرف نهر وبئر وحوض وعين وتحت شجرة مثمرة وفى زرع او فى
ظل ينتفع بالجلوس فيه ويجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين دواب و فى
طريق الناس وفى مهب ريح وجحر فارة وحية ونملة وثقب زاد فى العينى وفى موضع
يعبر عليه احد ويقعد عليه ويجنب طريق وقافلة اوخيمة وفى اسفل الارض الى
اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما ومضطجعا ومتجردا من ثوبه بلا عذر ويبول
فى موضع يتوضا ويغتسل هو فيه لحديث لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبرا بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ويتم طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضى ان على وجه السنة بان ارخى انتقض
والا لا قام ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت فى نهر فاصاب
ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لعطا فى نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا لا ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت فى خمر
فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع فى خمر فتخلل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة
وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
ام فى جرة او بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حفنة وخلط فوجد فيه فارة نضعها فى الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان
بقى بحال الجمد فالعسل ومتلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة وبخبر الحل فى ما او طعام
يتحرى فى ثياب قلها طاهر او اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا الضرورة حرم
لحم اكل لحم الانسان لا نحو سمن ولبن شعير فى بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفى خثى لا
مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الما رطوبة الفرج طاهرة مشى
خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلط به يفتى فى حمام ونحوه لا يجس ما لم يعلم
ان غسالة نجس لا ينبغى اخذ الما من الانبوبة لانه يصير الما راكدا التبكير الى الحمام
ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة
ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان
غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة
فى زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف
الصلاة

كتاب الصلاة

شروع

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة
الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهى لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال
المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا فى الامى والاخرس وهى فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت فى الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت
قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم
كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار انه يومر
بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعى
وتاركها عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم
باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلى فى الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن فى
الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما الا لو صلى فى غير الوقت او منفردا او
اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب
النهر فقال
وكافر فى الوقت صلى باقتدا — متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى — سوايما كان بهذا زكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا — ولا الصيام والزكاة الحج زد
وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال
كما صحت فى الصوم بالفدية للفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها
ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى الجزء الاول منه ان اتصل به الادا والا فما اى جزء
من الوقت يتصل به الادا والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى
تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم وان
صليا فى اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال
وانه الاصل حتى يلزمهم القضا فى كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف
فى طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا
ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم
الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا

وسببها اوقاتها عند الفقها وعند الاصوليين علامات وليست باسباب والوقت عليها الى السبب هو المفضى الى الحكم بلا تاثير والعلة هى الدال على الحكم من غير توقف ولا افضا ولا تاثير فهو علامة على الوجوب والعلة فى الحقيقة النعم المترادفة فى الوقت بحر الرايق

لابل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حر الحر
من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء
بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى
بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي
وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون
للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه
الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي لوسطى
على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت
الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع
الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه
وصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال
لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه
العلامة لا الزمان واما فيهما فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا
في الفجر بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة
لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر
الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر
وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة
كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار فيه العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى ثلث

الليل

الليل قيد في الخانية وغيرها بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل
التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان فاق وفاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها
وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاوها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا
فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز
مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة
وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا النفل يوم الجمعة على
القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب
الا عصر يومه فلا يكره فعله لادايه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما
هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي
التحفة الافضل ان لا يؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه
فيها وقد نذره فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر
الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراة القران وكانه لانها من اركان الصلاة
فالاولى تركها ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي
سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فايتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه
بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة

وفي نواقض الخانية لو شرع في فريضة عند طلوع الشمس او في وقتها سوا عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند الطلوع او الغروب ثم قهقه كان عليه الوضوء انتهى بحر الرائق

وقيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف
فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل
التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة
اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة
فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا الا وما ذكر
من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع وعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح وحضور وقت طعام تاقت
نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف
وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل
وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة ومكروبة ويكره
النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بشيه
لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت
بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع
فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه بطريق القضا الا للحاج
بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم
جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بكذا اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل
ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رويا عبد الله بن
زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل
وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب
في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت
لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للشافعي
في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني ثنتين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى

كعبة

وصح اقتداء الاسفل بالاعلى

وان تحج

وان ما ذكر من الجمع منهما فمحمول على الجمع فعلا بان صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها بحر الرائق

اي يغير الله اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم
اي مقطوع المد فلا يقول الله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوي الصوفية اباب ...

ولا

ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن
وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط
لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان
فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا
الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم
الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها
مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه
تنزيها ولو قدم فيها مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت
قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة سبعماية واحدى وثمانين في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة
ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة و
يسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا
وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله
اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا اداء او قضاء ولو جماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد
لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها
بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى
وولد زنا واعرابي ولكنما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران
ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكبا الا المسافر
ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون

بجماعة

تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم

لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشية وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه

للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة

اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات

وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصلٍ

ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه

او مصلٍ في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في

مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا

وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني

ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع

خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن

بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه

ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول

صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل

يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل

ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد

حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب

باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه

كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب

ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني واما الظاهر وجوبها

بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط

في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام

ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب

بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان

الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده

وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ما ذا يجب عليه قال اجابة اذان

مسجده بالفعل ويجب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت

لو اذان ... كما يأتي

الصلاة

الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة

بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او

وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام

في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن

في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الا

فضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه

واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام

كطهارة وستر عورة واستقبال القبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا

مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في

كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة

وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده

لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه

اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي

عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح

ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا

في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه

ومكانه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه

بالاولى والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس

ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد

منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة

ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما

ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت والا لا علقت بعتقه اولا على المذهب

قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية

ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري والحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها

النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف وصح انه ليس بعورة عورة على

والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل والخبث مستقذرة شرعا وقدم الحدث في غاية لقوته لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث ... وفيه نظر لان القطرة من الخمر او الدم او البول اذا وقعت في البئر تنجس الجنب ... اليان ... الاولى ان يقال ... في الاول لا يجب ... واذا ذكر ... ينبغي تقديمه لان الواو لمطلق الجمع بحر

والسجود على اليدين والركبتين غير واجب عندنا ... بقوله ... لم يجعله ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلاته تفسد وصححه في العيون بحر

الا الزوم

اذا قال لامته اذا صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على الستر صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة انتهى وسيأتي في الطلاق ان الراجح في مسألة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله ان يلغو قوله قبله واذا طلقها وقع الثلاث كما في فتح القدير فمقتضاه هنا ان يلغو قوله قبلها ويقع العتق كما لا يخفى بحر الرائق

المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة
الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النسا الى
خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن
بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما ككان مظلم لا
سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر
لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل يكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل ماد رجليه موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو
وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان
وهل يلزمه الشرا بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس
باصل كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني
او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه
في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل
وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة
والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف
ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها فلو تركت
ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما

28

يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه
مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر
ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر
ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه
وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هنا للمسافر
لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي
الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق
العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن
احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة
بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات وتصح بالحال
قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى
رسول الله ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط ان يقول اللهم اني اريد
صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما
قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فندب
عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي نية
مطلق الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفريضة لم
يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة
قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه
يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر ونذر او سجود

وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان العجز بمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه او ناصر حر(؟) كما ذكره ... في باب التيمم ان المنع من الله ... قيل العباد يلزمه الاعادة. بحر

تلاوة وكذا الشكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاتها لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها وينوى المقتدى المتابعة ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الاصح لعدم نية الاقتداء الا فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا فى الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده فى اعتقاده انها فرض الوقت كما رأى البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اى الوقت جاز ولو فى الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح فى الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار و مصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى و ينوى ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلى لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام وافاد فى الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى وعكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم عدد لعدم نية الزايد والامام ينوى صلاته فقط و لا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدى بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه فى الاشباه ولو ام رجالا فلا يحنث فى لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم يقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام فى صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو انه يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم فى المحراب او اشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفى المجتبى لو نوى ان يصلى خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام

بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزيه لان تعيين الصلاة الامام وليس باقتداء بنية التكبير لو انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده فانه لا يكفيه عن نية الاقتداء لانها لا تكون مترددة وقد يكون بحكم العادة وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير مقتديا بالشك بحر الرايق

بما كان فى زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط
حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها
كفر فللمكى وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
فى البحران ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المص فايده
فالمراد بقولى فللمكى مكى يعاين الكعبة ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها وتعرف
بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر فى القبلة
العرصة لا البنا فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد
موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو
مضطجعا بايماء لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاوه لم يعد لما مر
وان علم به فى صلاته او تحول رايه ولو فى سجوده سهوا استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة
لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه
رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم متحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام
ولو سلم فتحول راى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن
لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة ومن تحول رايه للجهة الاولى استدار ولو
تذكر ترك سجدة من الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه
فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف
جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز بالتحرى مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة
امامه فى الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته
لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فاتم بواحد لا بعينه فروع النية
عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق
بطل والا لا ليس لنا من نوى خلاف ما يودى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا

بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها
بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة فى
بعض البلاد خط على زاوية قايمة الى الافق مارا
على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قايمتين
يمنة ويسرة منح قلت فهنا معنى
التيامن والتياسر فى عبارة الدرر فتبصر

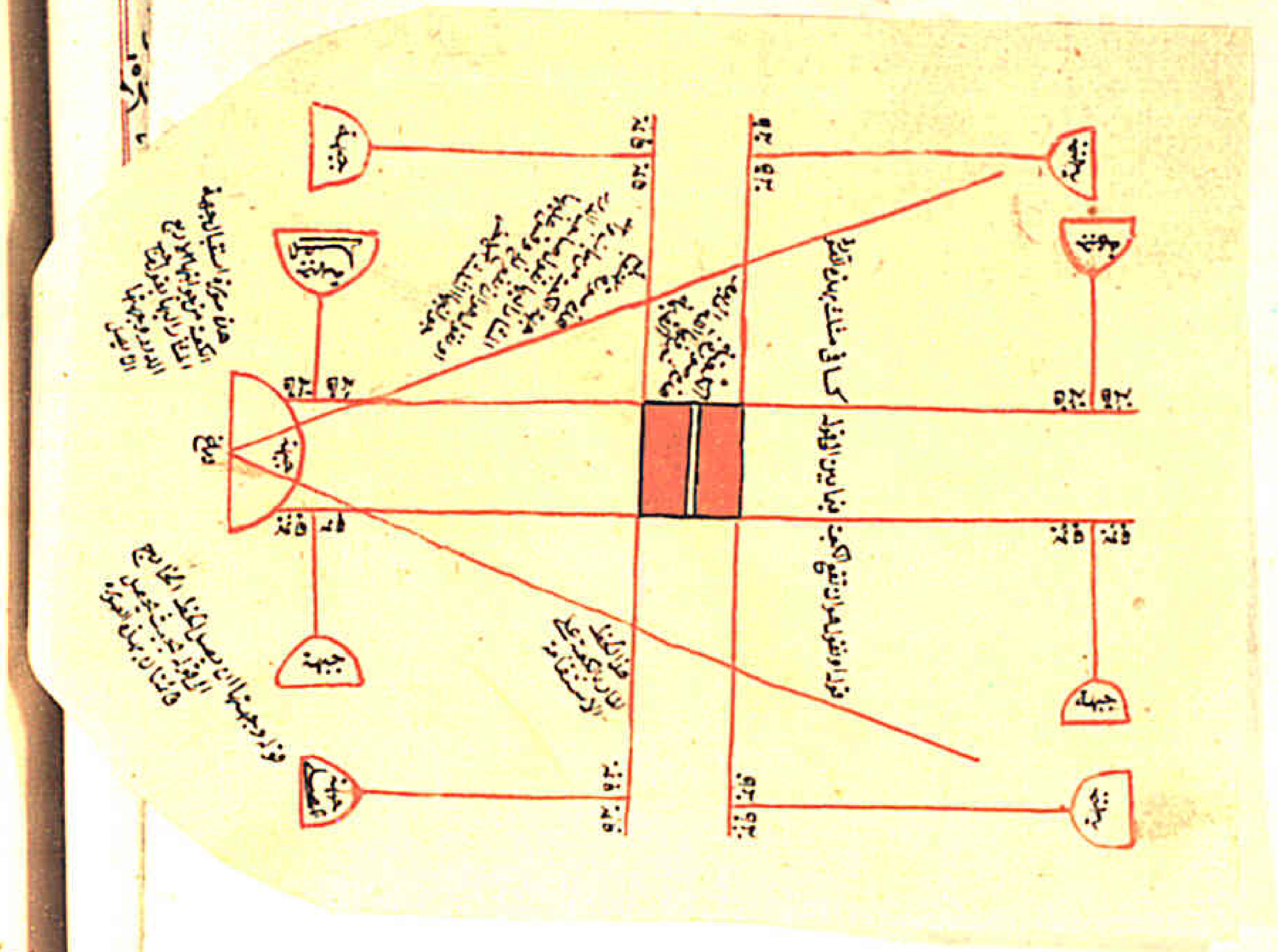

اعتبروا السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة ووقتية فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا لاعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة القادر عليها كما سيجي وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره

ومن مناسبتي من بذكر حكمة فقيل انما كان مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام بحر الرايق

30

تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزاين وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

- شروط التحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
- دخول الوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر
- ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر
- بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو يقدر
- وعن ترك هاء او لها جلالة • وعن مد همزات وباء باكبر
- وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
- فدونك هذه مستقيما لقبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
- فجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
- والحقتها من بعد ذاك بغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر
- قيامك في المفروض مقدار اية • وتقرا في ثنتين منه تخير
- وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
- وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها توخر
- على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا تطهر الارض الجواز مقرر

سجودك في عال الظهر مشارك • لسجدتها عند ازدحام يغفر •
واداوك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر •
ويختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنه الخروج محرر •

لا اختيارا اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى بل يعيده ولو القراة والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهي اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف ما لو تلاها السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وارادة بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف

مسافر

فهي لو تذكر بعد القعود وقبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او صلبية او تلاوية ان يفعلها ويعيد القعدة ويسجد للسهو • نهر الفايق

ومن ذا يصلي مغربا بتشهد • بها عشر مرات وجوابكر • اشتمل البيت على سوال في الصلاة من الظهرية وغيرها اي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات وهو واجب عليه في الكل فالجواب ان هذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى وتشهد معه وصلى معه الركعة الثالثة وتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وسجد معه وتشهد الرابعة وسجد في السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام وام هو لقضاء ما سبق به فاذا صلى الركعة الاولى وهي ثانية صلاته تشهد السادسة ثم يصلي الثالثة ويتشهد السابعة وكان تسهى فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة في قضايه فسجد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة وذلك لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة الماضية فلم يقعد بها تعد صلاته • ابن الشحنة شرح منظومة ابن وهبان

31

مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت وشمل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرهما ايضا لهما زيدا اربع اخر لما مر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر ويبقى من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزاين قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ثلاث مائة وتسعين من ضرب خمسة في عدة المضروب ليتشهدها وترك نقص منه او زيادة فيه او عليه في ثمانية وسبعين كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ثلاث مائة وتسعين واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطي راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما

وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجدها معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه

ولذا لو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل عليكم لم يصح • نهر الفايق

في المغرب يتشهدها

والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبتيه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمين لو قائما والا فبيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا

لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبل امامه لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب ومتابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا واجزته في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة

وقالوا قرأ بالشاذ لا تفسد اتفاقا وفي الظهيرية لو قرأ ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي فسدت عند الثاني والاصح انها لا تفسد وفي اصول شمس الائمة تفسد واول الفضلي في المحيط بما اذا اقتصر عليه قال في البحر وما سبق من الخلاف انما هو عندي بينهما فرق وذلك ان الفارسي مع القدرة على العربي ليس قرآنا اصلا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان في قرآنيته شكا فلا تفسد ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فما في المحيط اوجه نهر الفائق

وهو قوله واللهم اغفر لي وذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في
الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه
هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا
ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام
فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا
عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين
في الاصح الا اذا شرع الامام في القراة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان
امامه يجهر بالقراة اولا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام
يثني ما لم يبدا بالقراة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان
اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيل
للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل
اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ لا اذا قرا على
استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي المسبوق عند قيامه لقضا ما فاته لقراته
لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراتها بعدها وكما
تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول
كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره
اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من
كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث
ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما
او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية
اذا سمعه ولو من مثله في جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن

التعليق

التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره
وصل القراة بتكبيره ولو بقي حرفا او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان
يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
او قراة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا
لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف
سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم
يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو
منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب
او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه
الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما
اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه
وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في
شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم يجز
والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط
كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه
مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على
محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد

على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده
على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل لو بعضه ككفه في الاصح وفخذه ولو بعذر
لا ركبته لكن صحح الحلبي كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة ترابا وحصاة او حرا
او بردا لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف ذا لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم
كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب
للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو
فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه
على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث
وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كالماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان
موضع سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر
لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة
ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود
اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره
ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما
مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا
في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع
الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان
كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على
المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض
على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى

رجليه

وقيد اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما جمعه الكفاية قهستاني

رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا ولا تعوذ فيها
اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا
والمروة واحد نظرا للسعي ثلاث في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة
في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنشر
فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند
الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب
فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر تكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي نور البحر
الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما
في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا
سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم
انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار
وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع

ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيى الله تعالى ويسلم على
نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير
علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه انى
رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره
فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على
المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه
سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة
الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد
لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت
قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة ولا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود
الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة
في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي
الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني
بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين
او لان المطلوب صلاة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال
محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض نهر بحثا وفي
المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي
في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي
تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه
تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فيقضى
لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه
الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي
وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال
فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه

وسنة

وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد
اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول ولو ضمنا صلاة عليه لئلا
يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل وان عاج الاعضاء
برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده
الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
وافضل الحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى
على صلاة مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول
بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين
ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية
كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين
كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس
اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي انما هو في القران
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد
والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال
المغفرة مطلقا ولو لعمي ولعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في
العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة
في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع
في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر
ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهة وحدث عمدا لانتفاء حرمتهما فلا يسلم
ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط
كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله
هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته
وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن ويسن جعل الثاني اخفض من الاول
خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في
يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او انسا اما سلام التشهد فيعم لعدم

ولا يعيده عن يساره ولا شي عليه بحر

الخطاب والحفظة فيهما بلا نية كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار خواص
بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام
الملائكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره
المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل
من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه
مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا احرف كثبوتها في العقل وهو
احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري
في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب
المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار ونقله ايضا في النهر وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان
ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد
وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه
ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها
وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الى اخره قال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام
المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين
القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا
واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة
ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب

الجماعة

الجماعة فان زاد عليه اسا فلو ايتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا
بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشاءين ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره
فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي
لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل في غيرها ويسير وكان عليه
السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كتنفل بالنهار
فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت
حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي
ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى
العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهكذا
ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان
فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا
وغيرها فلو طلق واستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع
يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل
ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين مخافتة وجهر في ركعة شنيع ولو تذكرها
في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على
المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا
حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا
لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب وسنن

في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ووجهه في البحر
ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو
المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر
لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات
الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن واوساطه في العصر والعشا
وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع
عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز
بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم
وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به
فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية
على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا
اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى
في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا
يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق
الفرض بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر
كل جمعة بل يندب قراتهما احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد وهل يكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا
نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرا الامام
اية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل
منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى

من

من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة
قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون
وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من ذلك
وبثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة
العبرة للاكثر وبسطنا في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد
وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية
وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم
بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة
صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط
كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل
من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة
لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان
يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي
مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد
طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا
او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين

على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا وعلى من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة اي تجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم ورعا وفي النهر عن الزاد عليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه و حينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي محاسن القرائن وهبات وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واولى من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود

وفي الفصل ٣٢ من خط التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع بينهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى مع

لايقبل

لعله لنقطة غير زائدة بالصحو ان الحق ان الكمال
قال لا يقدم غير عالم مع وجود عالم بالكمال في الامامة للفضا باسر
بحجاعبد حر

اعنى مقصور مصدر الاعشى
وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر
بالنهار مختار صحاح

لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره و يكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا

ومناهم

نهر مع

وصلين فرادى فقد سبق احدهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بجماعة مكروه فتكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات لتقييد الى مسه بالسجدة لمن تركت القعدة
بحر الرائق

وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره
تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم
ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه
فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف
في تمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل
بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره
عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب
من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر والرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النساء قالوا الصفوف
الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذا حاذته
ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا
كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فان يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة
خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد
فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة
وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة
معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار
اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان
واحد في ركن كاملا فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها

... فلا تتاخر فقد تركته فبطلت صلاتها دونه واعترض بان هذا خبر واحد وبه لا يثبت ... وجهين الاول انه فرع لم يثبت فضلا عن شهرته وانما اخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ... انه يثبت القطع ... فلا حاجة الى دعوى الاشتهار ... في الفتح وتقدير صحته ... [illegible] ... ان اية الصلاة مجملة وخبر الواحد ... بيانا ... المقام
نهر الفائق

على

على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة
غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل
بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق ومتقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر
بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي
بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي
سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى
المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ
اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة
فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة
الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على
ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض
فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد
ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم
بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم
تبعا للامامة اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة
وقراءة باقتدائه في شفع اول وثاني ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه
صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبي وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه
الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح

المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على
اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد وعلى الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة
قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها
نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون
وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر ذراع
وارتفاعهن قدر رفامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة الذي يجرها
الثور او نهر يجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلا اي فضاء في الصحرا
او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا
ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند
اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان
درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي
النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضي لا ماء معه بمتيمم
ولو مع توضي بسور حمار مجتبى ولو على جبيرة وغاسل بماسح وقايم بقاعد يركع
ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره
وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما التعاقي
في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب
وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان
يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير
التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها

الخاص

الخاص الخروج عن العهدة فروع اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة ومن اقتدا في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن لم يقبله للاتحاد واذا
ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة
المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد
شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع
الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا
اقتدا امي وقارى بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقارى سوا علم به
او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخيرين ولو في التشهد اما بعده
فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراة ولو تقديرا
وصح لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر
كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان
سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير
فرضه بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه
ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا
ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول
صلاته في حق قراة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فلو اقتدا احدهما لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضا فلا
استثنا اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر
بلا اقتدا صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها

لوقام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يقيد بادائه
ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف
حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين
يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يقيد كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او
تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده
فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدايه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل
ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم
يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فايتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدث من نحو
عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه
لقراة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في
الصحرا ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج
من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو نبعثه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر
فايتة او تكلم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم
يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام

وان كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما وعند محمد لا يبطل الا ان يجاوز الصفوف حكم المسجد كما في البحر ... ولهما ان الكعبة خارج المسجد مع ان بعض الاطراف كلها في المسجد فزورة خارجة والاقرب ولهذا لو كبر الامام وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا ينعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز زيلعي

بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف
اذا حصر عن قراة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا لا تفسد وبعكس الخلاف فلو حصر
ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراة لم اره لخجل اي لاجل
خجل وخوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف
على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته
في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في
حالة الذهاب والرجوع لادايه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب
الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي وجاوزنا الى اخر كنا في النسخ وفيه تامل ولعله
الى اخر الصفوف الاقدر صفين ولنسيانا او زحمة او كونه بيرا لان الاستقا يمنع
البنا على المختار او مكث قدر ادا ركن وان لم ينو الادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم
ورعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم
صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر التشهد
ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد
المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثنى
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما
بالصحة في الاثنى عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالغا كما في الدرر لكان
اولى بقدرة المتيمم على الما وامامسالة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الما ففيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد
والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكرا وحفظه بلا صنع ولو
كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال
الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا صح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة
ووجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فايتة عليه او على

قوله الى اخر الصفوف الخ هذه عبارة الدر وهي ساقطة من بعض النسخ والاولى الى اخر الصفوف ... شيخ عبد الحق ... فليتامل

خمام

امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا
فساد فيه لو كان استخلافه بعد قدر التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل
كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي
القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني
وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع
العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد
مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة كذلك لما اراده ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر
صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين
فرضتا القعدتين ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد
صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله في الثنا
خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا
ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام
بقهقهة امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته
بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام
بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان
صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول
ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى
واعادهما في البنا على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما
اذا رفع راسه مريدا اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان
كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر
المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود

ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا
فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين الماموم
للامامة لو صلح لها اي الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة
المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقا الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا
لم يكن يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا
ولو ام رجل رجلا واحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبني على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له
عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسوا كان ناسيا او نائما او جاهلا
او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها
فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما
في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد سلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد
نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في بقوله سلام عليكم بجزم الميم

والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا و بلا غرض صحيح ولو لتحسين صوته
او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا
خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتاوه قوله آاه بالمد والتافيف اف وتف والبكا
بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه
عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبه قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او اري
لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك
الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء
بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها
كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك ولمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع سمع اسم الله
فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق
الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل
لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط
شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا يفسد في الكل عند الثاني
والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد
جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه
على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال
الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه
والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين
اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ

تفسد

الحنث بالضم والمد طعام حبوق يتخذ من خثرك وسمك [illegible] اختري

قيد بقوله يرحمك لانه لو قال الحمد لله فانه على الجواب اختلف المشايخ والتعليم فسدت ولم يرد واحد منهما لا تفسد اتفاقا نهر الفائق

فتفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من
وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية
الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف
اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد
الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل
الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به
التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيها اقوال
خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك
انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في
تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على
نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن
حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او
نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار
في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب
ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر
فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل
لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط
في المفسد الاختيار في الخزانة نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات
او وضع عليه او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها
او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في
تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو
مرة لانه مخاصمة او تاديبا وملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا
قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع
راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه

فى سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد ا
سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام
المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة فى التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان
ان غير المعنى والا لا الا فى حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارى ولو
فى اعراب وتخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل
حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد
رب العالمين واياك نعبد وبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه
او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب
بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة ان غير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات
ولا يفسدها نظره الى المكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار فى الصحراء او مسجد
كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة فى بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلى لو
كان يصلى عليها اى الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما فى غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا فى
ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام
وكذا المنفرد فى الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفى
الوضع ولا الخط وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شى عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا
على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستانى
لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق وسبحت لم تفسد وقد تركا
السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل
فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهى ثوبه

نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى

والخريف مدة فصول السنة مختار الصحاح

اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من
كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل
اليد فى كم الفرجى المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلافا والاحوط الثانى
قهستانى وكره كفه اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اى بثوبه وبجسده
للنهى الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته فى ثياب بذلة يلبسها فى بيته و
مهنة اى خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه فى فيه لم يمنعه من القراءة فلو
منعه تفسد وصلاته حاسرا اى كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما
للاهانة بها فكفر فاعادتها افضل الا اذا احتاج لتكرير او عمل كثير وصلاته مع
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهى وعقص شعره للنهى عن كفه ولو بجمعه
او ادخال اطرافه فى اصوله قبل الصلاة اما فيها فمفسد وقلب الحصى للنهى الا
لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر
الصلاة او ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على
الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهى
وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهى وافتراش الرجل ذراعيه للنهى
وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة
عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او براسه كما مر
فرع لا باس بتكلم المصلى واجابته براسه كما لو طلب منه شى او ارى درهما وقيل
اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين امتالو
قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره
خلافا للمام عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره
خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله
عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين ولانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهى الا لكمال الخشوع وقيام الامام فى المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال
الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة
وانفراد الامام على الدكان للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع

ولو سقطت عمامته

بالامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم
العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق
المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين
ومن العذر ارادة التعليم والتبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف
خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب
احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره
وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره
لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني
بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس وصرة او ثوب اخر واقره المص او كانت صغيرة
لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة
الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا
تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي و
كره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه اناملة وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية
او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية
البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى
مصحف وسيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر
لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض
لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع

ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا
استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيتا لتغوط وكذا استدبارها في الاصح كما
كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى
وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر
وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا تطينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا
واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط
ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه
يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره
ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال
الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم قائم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري
الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه
السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت
بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو

بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرط والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن
في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا
ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من
ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة
لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه
ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه فلا يكفر جاحده نضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر
مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا
وهو ثلاث ركعات بتسليمة حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما
سيجيء لكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور
الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه
كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم به يفتي وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويخفف بدال مهملة نسرع
فان قرأ بمعجمة فسدت جنانية كان لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو
اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان
فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب
كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه
مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكنا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه
اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف
فوت الركوع معه بخلاف ركعة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط
مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو

وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة بيان لمخالفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه ضما ونقل في النهاية انه بالاجماع وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا انتهى اما عندهما فلانه نفل وفي النفل تجب القراءة في الكل وكذا على قول ابي حنيفة لان الوتر عنده واجب يحتمل انه نفل ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل
بحر الرائق

في الركعة

يعني ان الاقتداء بالشافعي في المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلاة المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة التشكيك في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله وكما اذا كان متوضئا من القلتين وكما اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه وكما اذا انحرف عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر ثلاثا بتسليمتين او اقتصر على ركعة او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة ثم لم يتوضأ وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم فيه ففي جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به غاية البيان شرح الهداية حميد الدين الفارابي

مثل

شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره
الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمس يتبع فيها الامام
قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير
عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء
وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا
اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين
لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان
والقبلية لقطع طمع الشيطان وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة
وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي
الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب
واقره في البحر والمص والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح
لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى
بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى
اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس
لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا
في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتي ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة

بتسليمة

كذا في

وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام
كما في المجتبي ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول
محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته
بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقادر لم
اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض
او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا
ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها
وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو
السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها
حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح
افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف
كما في الشرنبلالية عن المواهب وندبا اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى
الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا
عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله
عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما
لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو
جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلتي العيدين
والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاث
مائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي
انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي
الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة

وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر والحسن البصري في ركعة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible] الثانية [illegible] من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما زيلعي

لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه
بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف
مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر وفي صلاة
ظان او امي وامرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالزامه نوعان ما يجب بالقول وهو
النذر وسيجئ وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع . اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع . عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال
الشفع الاول والثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل
شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر وترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني واحدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي
الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه
تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او
في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم
يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومن
المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير
مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريع
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ
فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد
الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا
تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول

واما اذا صلاه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما بحر الرائق

كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على
المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر مومیا فلو سجد اعتبر ايماء لانها
انما شرعت بالايما الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي
عكسه لا لان الاول ادى كاملا مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ
منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما
الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان
قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب
وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز ولو
واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر
بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان
واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة
واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة
او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث
اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداه في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة
خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لانه يمنع الادا لا الواجب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر
بمعصية والتراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنسا اجماعا
ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام
الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا
تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان

نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية
في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة في المسجد فيه
فضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا
بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا
قدر لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية
طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسي فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن
لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد
الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية
وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة
على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه
ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها
الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة
الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغايب وبراة
وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة
البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية
لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيما اي رمضان يصلي الوتر وقيامه
بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما
يقتضي ان المذهب الثاني واقره المص وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اذ الخروج النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم قيمت

اى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا اقامة الموذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره
يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع درهم
من ماله او كان فى النفل فجى بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع
لنحو انجاء غريق وحريق ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل
ان علم انه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قايما لان العقود مشروط للقطع وهذا
قطع لا اخلال ويكتفى بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدى بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها فى غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها
ركعة اخرى وجوبا ثم باتمام احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اى الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدا بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوى الا فى
العصر فلا يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت وخطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال
وكره تحريما للنهى خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى وكان الخروج لمسجد حيه ولم
يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر
والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع فى
الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر
والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفى
المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان فى
كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستانى ان كراهة النفل بالثلاث
تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدا فيه لا اساء واذا خاف فوت ركعتى الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل
السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان
درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضا فرضها
قبل الزوال لا بعده فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس

نفيره

قال فى منح: الحكم المصلى فرضا او سنة لا يخلو اما ان يكون قبل
شروع الامام فى الفرض او بعده فان كان الاول لا يخلو
اما ان يكون وقت اقامة المؤذن او قبله فان كان قبل
اقامة المؤذن فلا بأس بان ياتى بها فى اى موضع اراد من المسجد
او غيره الا فى الطريق كما قدمناه وان كان وقت اقامة
المؤذن ففى البدايع اذا دخل المسجد للصلاة فقد كان
المؤذن اخذ فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى
الفجر او غيرهما لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف
التهم
بحر الرايق

نفيره الا علية لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقتدى ثم ياتى بها على انها سنة فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهره
واما قبل العشا فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة
من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن
ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا مدرك
الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه
فى البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض وياتى بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فى حقه
عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته مشكل بما مر
فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة
فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو
ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتى بها قبل الفراغ
ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك
واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما
ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم يجزه
سجدة عن الثانية وتمامه فى الخلاصة

باب قضا الفوايت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة
او الحج ومن العذر خوف العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها
يوم الخندق ثم الادا فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا
وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل
الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة
وبه يثبت الفرض العملى وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف
ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع

قوله تطوع قبل الفرض اذا امن فوت الوقت والا لا انه
يتطوع عند ضيق الوقت وان لم تفت
اى لا يتطوع لانه صلاة التطوع فله يتطوع فانه كان سنة لم تركه
الفرض وان لم يضيق الوقت فلا بد من ان يفتقه الا اذا خاف فوت
الجماعة مع يسن ولم تفته الجماعة فانه يفعله اختلا فيه وصحح
باتفاق اى ان فاته الجماعة كما ذكر فانه يا تى بها
بسنن الاذان لكونها مكملات للفرايض
فى شرحه
بحر الرايق

على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة
لانه عذر وفاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة
على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر
او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك
الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه
في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ قبيل وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود
لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة القضا
بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج
عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه
في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر نعم لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا
تفسد وهو موقوف هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سوا ظن وجوب الترتيب ولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد
طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة
تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة
يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من
ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير
ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو
اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير

الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر
بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او دليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر
الاصلي ولذا يلزمه اعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا
افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر
لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايما ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت
الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم ولو من رمضانين هو الاصح و
ينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب
بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن
المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره
تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف
والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار
وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في القعود الاخير في المختار
وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت
في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية
لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة
الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع
متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك

بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه فى تذكر الفاتحة يعيد
السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفى
الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل
فى الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل قائله قاضى خان
يجب السهو بهما اى بالجهر والمخافتة مطلقا اى قل او كثر وهو ظاهر الرواية وعمل
الحلوانى على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء
او بعده ثم يقضى ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد فى اخر
صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم
تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح ما لم يستقم قائما فى ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح والا اى وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد
للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض
لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير
الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير المؤتم
اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام قلت والظاهر انها واجبة فى الواجب
فرض فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير
كله او بعضه عاد ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة
لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال
زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو فى العصر
والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد فى الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم

ولوسلم

ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو فى العصر وخامسة
فى المغرب ورابعة فى الفجر به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع
ولا باس باتمامه فى وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو فى الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما
ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم
تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اى يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء
التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى
هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
للسهو فى المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا فى غاية البيان
وهو غلط فى الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط
السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر
ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسى السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام فى المسجد سلم مصلى الظهر مثلا على راس الركعتين توهما
اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشا
فظن انها التراويح او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد
وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمى والسهو فى صلاة العيد والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه فى الاوليين
لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر واقره المص وبه جزم فى الدرر واذا شك فى صلاته

اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم ولو ساهيا تخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا
فيحكم بانه ان يسجد تشهد بعد ذلك السلام بحكم بانه
فينظر انه ان سجد بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بان
لم يخرج عن الصلاة حتى ان سلم ثم اقتدى به
يحكم بانه قد كان خرج فيصح الاقتداء ان سجد ولو لم يسجد
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد
الصلاة لم يصح الاقتداء ولو سلم ثم قهقه وجدت فى خلال الصلاة
يحكم ببطلان وضوئه ولو سلم بعد
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة
الاقامة ثم سجد للسهو صار فرضه اربعا لان
نية الاقامة كانت فى خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض
لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة
وجدت بعد الصلاة
صدر الشريعة

من لم يكن ذلك اى الشك عادة له وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه
اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كر صلى استانف بعمل منا فٍ وبالسلام قاعدًا اولا
لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والاخذ بالاقل لتيقنه
وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراة ولا تسبيح ذكره فى الذخيرة وجب عليه سجود السهو فى جميع صور الشك سواء عمل
بالتحرى او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن فى السراج انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل
مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا
وشك فى صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على
يقين لم يعيدوا الا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى
وقنت ايضا فى الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا
او مسح براسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا ولو اختلف لو شك فى ركن ابحر وظاهر
الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخير سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام اى كله لمرض حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اى الفريضة او حكمى بان خاف زيادته او بطأ برئه بقيامه او دوران
راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه
الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك
على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض سقط عنه الاركان فالهيئات
اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام
ولو متكئا على عصا او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه
للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العينى وهو يخفض براسه
لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم قوة الارض والا

يخفض

بحر يتعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف نفى الزيادات
من بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلى
قاعدا بالايماء وفى البدايع لو قدر على الركوع دون
السجود سقط الركوع وفى القنية اخذته
شقيقة ولا يمكنه السجود يومى
واذا لم يقدر على الركوع
فعل السجود اولى
نهر الفايق

يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو
القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير
وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان
تعذر الايماء براسه وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه
وان كان يفهم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الظهيرية لان مجرد
العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط عند العجز
بالاولى ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه كذا فى
القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر
على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلى بالايماء فصح لا يبنى الا اذا
صح قبل ان يومى بالركوع والسجود كما لو كان يومى مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على
الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شئ كعصا وحايط مع الاعياء اى التعب بلا كراهة وبدونه
يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض فى فلك
جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان
والمربوطة فى الشط كالشط فى الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا
فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت ولو ام قوما فى فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمى عليه ولو بفزع من سبع
او ادمى يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق فى
المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله بخمر او بنج لزمه القضاء وان
طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقدمنا فى التيمم وقيل لا صلاة عليه
وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير
لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايماء لان
حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من
ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

وفى الهداية وقوله ... عند ان ... وفى البدايع
لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز من يوم وليلة
اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب
بخلاف المغمى عليه انتهى وذكر شيخ الاسلام وقاضيخان
ان الصحيح انه تسقط عنه الكثرة لا القلة
وفى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه
الخطاب وصححه فى البدايع وجزم به الوالوالجى وصاحب
التجنيس فى العلامة فى الهداية واختاره المصنف
فى الكافى وصححه قاضيخان ورجحه فى فتح القدير
بالقياس على المغمى عليه انتهى وعلى هذا فمعنى قوله
عليه السلام فالله احق بقبول العذر اى عذر
السقوط وعلى اختيار صاحب
الهداية معناه بقبول عذر
التاخير كذا فى معراج
الدراية
بحر الرايق

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة من
اربع عشرة اية اربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعى واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماع
فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير
التالى ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اى الاقتداء بمن تلاها فانه
سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلى اصلا لا فى الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه او سجوده
او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية
التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل
وايماء مريض وراكب وهى سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين
مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود فى الاصح على
من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها ادا كالاصم
اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على كافر وصبى ومجنون
وحايض ونفساء قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعنى
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر
جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ما حرره منخسرو ولكن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم
القهستانى لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجى اشباه
ولا من المؤتم لو كان السامع فى صلاته اى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر و
هى على التراخى على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عددها عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى
الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة
ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هى الصواب وقولهم صلاتية خطاء قاله المص
لكن فى العناية ان خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها
من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام سجد معه ولو ائتم بعده

لا يسجد اصلا كذا اطلق فى الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو
اقتدى به فى ركعة اخرى على ما اختاره البزدوى وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها
فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفى البدايع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة
الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره فى الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد
ما سجدها لم يعدها ذكره فى القنية ويخالفه ما فى الخانية تلاها فى نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلاة وسجودها فى الصلاة وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر
المروى بزازية لها اى للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة الا اذا كان الركوع على الفور
من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر ان نواه اى كون الركوع لسجود التلاوة
على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اى على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها
فى ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا فى القنية وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب
بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة
اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو
سمع المصلى السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها بسماعها
من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهى فلا يتادى بها الكامل واعاده
اى السجود لها الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها اى الصلاة
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعة
غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها فى غير الصلاة فسجدها ثم دخل
فى الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح
واثم كما مر ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس واحد لا تتكرر بل كفته
واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفى البحر التاخير احوط والاصل ان
مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل فى
السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها
وهو الليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل فى الحكم بان يجعل كل

تلاوة سببا السجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها
للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة و
افاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب
في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا في المجلس حد ثانيا واسدا ثوب ذاهبا وايبا
وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر وحوض تبديل للمجلس والاثر
فيجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل
قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع
الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا
يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل
مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما حل
الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر واذا لا تتداخل
في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه
واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه
ولكن ندب ضم اية او اتيين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل
من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله
على صفاته تعالى واستحسن اخفاوها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف
التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن
تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة
من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد
ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره ان يقراها ولاء ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد
السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر
عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من
عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية
ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته
والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان
الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المص
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه
والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري
ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلاة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها
والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند
نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة وبهذا يجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا
بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة
او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع
القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من
مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل
منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر وجزيرة او نوى فيه لكن
بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج
الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو
نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما

او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي الاقامة بل ترقب
السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما
مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد
بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وترك ان نووها في المفازة فانها تصح
في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا
ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة
النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني
فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه و لكنه اسا لو عامدا لتاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا
لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي
الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتدا المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في
الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام
هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا
لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح
في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى
في الاوليين او القراة في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار
والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل
الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة
فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية

عند

قد استكملنا ذلك في الخزائن والسيف وعند نوح تصح نيتهم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قال الولوالجي غير بلدة لقضا حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا تصير مقيما لانه قصد قضا حاجة قبل الوقت يخرج منه زيلعي ...

عند عدم الادا قبل الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل
بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم تبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشا السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله
وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى
وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق
التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة
الجندي ووفا المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه يجاب حادثة جزيرة
كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر وعنه
كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا
لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعدما تقرر لا يتغير
غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان
قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي
لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك
بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود
الاول ويتم احتياطا ولا ياتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال المسائل من لم
تدر منكم كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالقة فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن
لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما
حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت بعدم صلاة
الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم ادا فرضية وهو الاحتياط الجمعة

فی زماننا وامام لا یخاف علیه مفسدة منها فالاولی ان تکون فی بیته حنفیة ویشترط
لصحتها سبعة اشیا الاول المصر وهو ما لا یسع اکبر مساجده اهله
المکلفین بها وعلیه فتوی اکثر الفقها مجتبی لظهور التوانی فی الاحکام وظاهر المذهب
انه کل موضع له امیر وقاض یقدر علی اقامة الحدود کما حررناه فیما علقناه
علی الملتقی وفی القهستانی اذن الحاکم ببنا الجامع فی الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا
علی ما قاله السرخسی واذا اتصل به الحکم صار مجمعا علیه فلیحفظ او فناؤه بکسر الفا
وهو ما حوله اتصل به او لا کما حرره ابن الکمال وغیره لاجل مصالحه کدفن
الموتی ورکض الخیل والمختار للفتوی تقدیره بفرسخ ذکره الولوالجی والثانی السلطان
ولو متغلبا او امراة فیجوز امرها باقامته لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا
ولی عمل ناحیة وان لم تجز انکحته واقضیته واختلفوا فی الخطیب المقرر من جهة
الامام الاعظم او من نائبه هل یملک الاستنابة فی الخطبة فقیل لا مطلقا ای
لضرورة او لا الا ان یفوض الیه ذلک وقیل ان لضرورة جاز والا لا وقیل نعم
یجوز مطلقا بلا ضرورة لانه علی شرف الفوات لتوقته فکان الامر به اذنا بالاستنابة
دلالة ولا کذلک القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففی البدایع کل من ملک الجمعة
ملک اقامة غیره وفی التحفة فی تعداد الجمعة لابن جرباش انما یشترط الاذن
لاقامتها عند بنا المسجد ثم لا یشترط بعد ذلک بل الاذن مستصحب لکل خطیب
وتمامه فی البحر وما قیده الزیلعی لا دلیل له وما ذکره منلا خسرو وغیره رده
ابن الکمال فی رسالة خاصة برهن فیها علی الجواز بلا شرط واطنب فیها
وابدع وکثیر من الفوائد اودع وفی مجمع الانهر انه جائز مطلقا فی زماننا
لانه وقع فی تاریخ خمس واربعین وتسعمایة اذن عام وعلیه الفتوی وفی السراجیة لو
صلی احد بغیر اذن الخطیب لا یجوز الا اذا اقتدی به من له ولایة الجمعة یؤید ذلک
انه یلزم اداء النفل بجماعة واقره شیخ الاسلام مات والی مصر فجمع خلیفته
او صاحب الشرط بفتحتین حاکم السیاسة او القاضی المأذون له فی ذلک جاز لان
تفویض امر العامة الیهم اذن بذلک دلالة فللقاضی القضاة بالشام ان یقیمها
وان یولی الخطبا بلا اذن صریح ولا تقریر الباشا وقالوا یقیمها امیر البلد ثم
الشرطی ثم القاضی ثم من ولاه قاضی القضاة ونصب العامة الخطیب غیر معتبر مع
وجود من ذکر اما مع عدمهم فیجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنی فی الموسم فقط

وجود

وان لا یصلون صلاة العید بمنی یوم النحر لانه الناس مشغولون بالتخفیف بامور الحج کذا فی النهایة شرح الهدایة

وجود الخلیفة او امیر الحجاز او العراق او مکة ووجود الاسواق والسکک وکذا کل
ابنیة نزل بها الخلیفة وعدم التعیید بمنی للتخفیف لا یجوز لامیر الموسم لقصور ولایته
علی امور الحج حتی لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدی فی مصر واحد بمواضع
کثیرة مطلقا علی المذهب وعلیه الفتوی شرح المجمع للعینی وامامة فتح القدیر
دفعا للحرج وعلی المرجوح فالجمعة لمن سبق تحریمة وتفسد بالمعیة والاشتباه
فیصلی بعدها اخر ظهر وکل ذلک خلاف المذهب فلا یعول علیه کما حرره فی البحر
وفی مجمع الانهر معزیا للمطلب والاحوط نیة اخر ظهر ادرکت وقته لان وجوبه علیه
باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا
بعذر نوم او زحمة علی المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح و
الرابع الخطبة فیه فلو خطب قبله وصلی فیه لم تصح والخامس کونها قبلها لان
شرط الشئ سابق علیه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو کانوا صما او نیاما فلو خطب وحده
لم یجز علی الاصح کما فی البحر عن الظهیریة لان الامر بالسعی للذکر لیس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم فی الخلاصة بانه یکفی حضور واحد وکفت تحمیدة او تهلیلة
او تسبیحة للخطبة المفروضة مع الکراهة وقالا لا بد من ذکر طویل واقله قدر
التشهد الواجب بنیتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ینب عنها علی المذهب کما فی
التسمیة علی الذبیحة لکنه ذکر فی الذبایح انه ینوب فتامل ویسن خطبتان
خفیفتان وتکره زیادتهما علی قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بینهما بقدر
ثلاث ایات علی المذهب وتارکها مسیء علی الاصح کترکه قراءة قدر ثلاث ایات
ویجهر بالثانیة لا کالاولی ویبدا بالتعوذ سرا ویندب ذکر الخلفا الراشدین
والعمین لا الدعا للسلطان وجوزه القهستانی ویکره تحریما وصفه بما لیس فیه
ویکره تکلمه فیها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه فی مخدعه عن
یمین المنبر ولبس السواد وترک السلام من خروجه الی دخوله فی الصلاة وقال
الشافعی اذا استوی علی المنبر سلم مجتبی وطهارة وستر عورة قائما وهل هی
قائمة بمقام رکعتین الاصح لا ذکره الزیلعی بل کشطرها فی الثواب ولو خطب جنبا
ثم اغتسل وصلی جاز ولو فصل باجنبی فان طال بان رجع لبیته فتغدی
او جامع واغتسل استقبل خلاصة ای لزوما لبطلان الخطبة سراج لکن سیجیء
انه لا یشترط اتحاد الامام والخطیب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال

ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولو كانوا اتى بالثنا او نفروا بعد
سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل
واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع
للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان
احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى
مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى
باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في
دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض
الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض
واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت
وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره
الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي
جزم في البحر بان سلامة احدهما كافي للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد
ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة
وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على
موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح
اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي
بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما
بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام
فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع

قيد

قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقيمها اصلا لم تبطل في
الاصح في البطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل
الصلاة ولا ظهر من اقتدا به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم
الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم
يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة
خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد
لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان
كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان
كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها
وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو
خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل
وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان
ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده
عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه
في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا
وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والنجب

بخلاف اهل السواد فلا تكره الجماعة في يومهم نهر شرح الدقائق

ان المرقي ينهي عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي
المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين
يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا
واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني
اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا
ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشي واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية بلفظ دخول بدل خروج
وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة فاذا نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن
في النهر ان نوى الخروج بعدها لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث
الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها
ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة
والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف
بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع
سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة ورستاقي سعى يريد الجمعة
وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك
في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى
اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة
الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به
يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطف على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته

بالقيام

بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل
في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة . وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن
الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان
المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن
السنة واقره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا
ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون
ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله
قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا
الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة
العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها
لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من
طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا
ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل
كذا حرره المص تبعا للبحر تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا
الجهرية سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة

ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على
مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون
من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا
صلاة رغايب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد
فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنا عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين
مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة
عشر لانه ماثور الى ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين
ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على
الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك
الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر ويبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة
واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره و
يبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة
وعرفة يبدا فيها بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو
السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس

عندنا

عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه
ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع
كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد
فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى
القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام
النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره
اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة
من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في
مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الواعظ بلا وقوف
وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح هو اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى
عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار
وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر

والفتوى على قولهما

نهر الفائق

ويجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وقالوا لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعيا والاذكار والادعية والذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون ومنه قول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخر

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي واذ كان لا يرجى ان دعاء الكافر

الضرب على الطاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه عليه السلام بالتشبه بالكفار اه شرح العمدة لابن الملقن

قوله الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون وباء ولا ينعكس قوله ان الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع نهر الفائق

قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم

قوله روي انه عليه السلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الشيخ ينظر الى ضعفهم فيرحم اه شرح حسن الشرنبلالي

وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف وصلاها في ربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد والله اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز
الاستلقا على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا
ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح كما صححه في المبتغى وان شق عليه
ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس
والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بهما
لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله
الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي
الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت
عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله
فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان
الانبيا لا يسئلون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين
وقيل هم خدام لاهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي وما ظهر
منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال العقل قبل موته ذكره
الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاه ويوضع على
بطنه سيفا وحديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده
الحائض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه و يقرا
عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت
وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع وعبارة الزيلعي
وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها

للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة والسلام

الضجر القلق من الغم وهو الانزعاج بالاضطراب وبابه طرب مختار صحاح

للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي
جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع
فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده
الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته
الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصححه
الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة
اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه
ويوضى من يوم بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة
وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق وحرض بضم فسكون الاشنان
ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق
ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امردا واجرد لا
يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه
غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات
لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر
وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب
من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره
اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن
على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله

الاكثر

عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني
وتمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت
بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية ثم ماتت فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحال الحياة ووجد
راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من
نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز
ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك
سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا
بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا
اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه
تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع
لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط
موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل دفنهم كذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة
ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال وهو
بين نساء ييممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال او النساء تيمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة
للميت في الاصح عليه مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا باس
بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة
في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد

واقله

واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا
ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد
اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني
عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير
ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان
يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر
ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان
تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين
تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان
علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال
كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد
ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة
عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل
عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي
القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق
الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو
امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل
وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة
فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه
دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

مشكل صفة خنثى وخنثى مبتداء
كامرأة متعلق بالخبر ٥

قال في المجتبى المكفنون اثنا عشر الرجل والمرأة وقد تقدم حكمهما والثالث [illegible]
المراهق الذي ... كالبالغ والرابع المراهقة التي [illegible]
والخامس الصبي الذي لم يراهق [illegible] والسادس الصبية التي لم تراهق [illegible]
في واحد اجزأه والسابع السقط يلف ولا يكفن والثامن بعض الميت [illegible]
ثلاثة والتاسع الخنثى المشكل [illegible] والعاشر [illegible]
والحادي عشر المنبوش الطري [illegible] والثاني عشر الشهيد [illegible]
المحرم وهو كالحلال وقال الشافعي لا يغطى راسه ولا يطيب
الكفاية وقدم حكمهما انتهى منح الغفار للمصنف ٥

لغوية اوخصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا
ولو اخطاؤا القبلة صحتا ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيأن
التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام
فلم يجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره
الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في
البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق
فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص ص
وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتي وان كان اعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام
اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه
في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه
في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم
وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية
لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبي عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة
بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا
التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر
الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى
وعندنا يجوز بنية الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه
السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع
لانه منسوخ فيمكث الموتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتي هذا اذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها
لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الما وهو دعا له ايضا بتقدمه
في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله

ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام
ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله
والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر
معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال
ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ثم يكبر ان فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق
وفيما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة
الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي
يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاوي وعليه الفتوى
ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى
من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنايز صفا
واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف
واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان
جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة
عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي
اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي الولي ومثله كل من يقدم عليه ممن
بابا ولي الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس

مات رجل ولم يحضره الا النسا فصلين عليه جماعة فارتب امراة منفردات ولو ثبت جماعة فعلى عليه غيرهن في الاولى ولا ولاية معه بعض القوم فعيدهن جماعة ولا ولاية الاعادة مجتبى

له المنع فان صلى غيرها اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى ولم يتابعه اى
الولى اعاد الولى ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا
ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع والا وان
صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حى او من ليس له حق التقدم
وتابعه الولى لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اى الولى
بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلى غيره بعده وان حضر من له التقدم
لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان اعاد السلطان كما فى المجتبى
وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره
ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل
او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من
غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر
عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر
استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها فى مسجد جماعة هو اى الميت
فيه وحده او مع القوم واختلف فى الخارج عن المسجد وحده او مع بعض
القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بنا على ان المسجد انما بنى للمكتوبة
وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابى
داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى
عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اى وجد منه ما يدل
على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل
فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل
وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى ادم
كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث
اذا انفصل بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له
اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبى بدونه
فهو مسلم تبعا للدار وللسابى او به فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى
ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسال العامى

عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت
مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلى
اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى
تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة
ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشى خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا
حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالا
متعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبى الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وتعجيل تاخير صلاته ودفنه ليصلى
عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية
كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من فى المصلى لها اذا
رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعى
وندب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها
احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها
ولا يمشى عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن
ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح وحفر قبره فى غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن
ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى
عن على فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من
حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر
فتح ولا ينبغى ان يدفن الميت فى الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة

بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وحل العقدة للاستغنا عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم وفتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف فيندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزا الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم

دار

واستهنت الشيء اي ابتذلته ورجل مهين اي حقير مختار

ولو ابتلع درة غيره او جوهرة ثم مات لا يشق بطنه لكن تلزمه القيمة من تركته مجتبى

الاول الشهيد اي من يقتل الثاني الذي لابس المرابط الثالث المطعون حيث الحقا بالشهيد في حديث صدق الرابع الصديق الدائم التصديق وهو ايضا الذي يصدق قوله بالفعل الخامس الاطفال السادس الميت يوم الجمعة او ليلتها السابع القاري كل ليلة تبارك وبعضهم ضم اليها السجدة فهولاء سبعة لا يسالون كما تقدم وبقي جماعة ثالوا مرتبة الشهادة مع كونهم يسئلون وهم ثلاثون من مات بالبطن قال القرطبي اختلف اهل العلم بالمراد بالبطن الاستسقا والاسهال على قولين والا ما نع من الشمول او الغرق او الهدم او الجنب او بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالدخر بمعنى المدخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقد يفتح الجيم او المراة ماتت بجمع فهي شهيدة اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا او بالسل وهو دا يصيب الرئة وياخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وبالحمى او دون ماله او دمه او مظلمته اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد زاد الامام احمد ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان السبب حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متداريا او لدغته بدال مهملة فغين معجمة وهو عض ذوات السموم وبالذال المعجمة والعين المهملة الخفيف من حرق النار او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا صادقا او سعى على امراته وولده او ما ملكت يمينه فيقيم امر الله ويطعمهم من حلال كان حقا على الله ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمايد في البحر اي الذي اصابه غثيان والذي يلقيه البحر فهو شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة فلها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر حضرا وسفرا كتب له اجر شهيد من كان في حرمة المتمسك بالسنة عند فساد امتي له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين مرة سبحانك لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات اعطاه اجر شهيد وان برا برا مغفورا له وحذفنا دلة ذلك طلبا للاختصار

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاري عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يغسل عليه السلام حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ وحربي وقاطع طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل او قصاص اي

يغسل وكذا بتعزيرا وافتراس سبع اوجرح وارتث وذلك بان اكل اوشرب اونام اوتداوى ولوقليلا اواوى خيمة اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها اونقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا اومات على الايدى وكذا لوقام من مكانه الى مكان اخر بكابع لالخوف وطى الخيل واوصى بامور الدنيا ... وان ... الاخرة لايصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات اوباع اواشترى اوتكلم بكلام كثير والافلا وهذا كله اذاكان بعد انقضا الحرب ولوفيها اى فى الحرب لايصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والافالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين

باب الصلاة فى الكعبة

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولوبلا سترة لان القبلة عندنا هى العرصة والهوى الى عنان السما وان كره الثانى للنهى وترك التعظيم منفردا اوبجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم فى التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلاحايل ولولجنبه لم يكره فهى اربع وتصح لوتحلقوا حولها ولوكان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه لتاخره حكما ولووقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته وكذا لواقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه فى المحراب موتم امام

كتاب الزكاة

قرانها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولاتجب على الانبيا اجماعا هى لغة

النظافة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلواطعم يتيما ناويا الزكاة لاتجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لوكساه بشرط ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلواسكن فقيرا داره سنة ناويا لاتجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولى خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولومعتوها غير هاشمى ولامولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلايدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولوحكما ككونه فى دارنا وسببه اى سبب افتراضها ملك نصاب حولى نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ماملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذاكان له غيره منفصل عنه يوفى دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواكان لله كزكاة وخراج اوللعبد ولوكفالة اومؤجلا ولوصداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضا اورضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولايمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولوتقديرا بالقدرة على الاستنما ولوبنايبه وفرع على سببه بقوله فلازكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولافى كسب ماذون ولافى مرهون بعد قبضه ولافيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكى الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولوله نصب صرف الدين لايسرها قضا ولواجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولافى ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذ لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا مايبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف مالايبقى كصابون يساوى

وفى المحيط واما الدين المعترض فى خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاك النصاب عند محمد وعند ابى يوسف لايمنع بمنزلة نقصانه انتهى
بحر الرايق

على حتى لوكان له اربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الابل دون البقر لان التبيع فوق الشاة فان استويا خير كاربعين من الغنم وخمس من الابل وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة فى الابل فى العام القابل كذا الملتقط
بحر الرايق

نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر
استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في
غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان
جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند
قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله
فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين
لعدم النمو والاصل فيه حديث علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او
مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح
ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى ملكه سيجي
ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة
وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف
ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية
صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج
من ارضه العشرية او الخراجية والمستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان
وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للادا ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع
الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم
دفع الوكيل بلا نية او دفعها للذمي ليدفعها للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر
ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط

زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير
وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة
بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او
تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين
والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه وليعلم ان ادا الدين
عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو
امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي
وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في
تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي
صححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه
قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي
عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم
بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف
فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة
لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان
العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا
كل ما بدله مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني
والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس
بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللالي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا

وقيد بالتصدق بالكل لانه لو تصدق ببعض النصاب بلا نية اتفقوا انه لا تسقط زكاة ما لم يتصدق به واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال ابو يوسف عليه زكاة كله الا اذا كان ٥ الموهوب مايتين وتسعين فتجب خمسة ٥ واطلق في التصدق بالكل فشمل العين والدين فلو كان له على فقير دين فابراه عنه سقط زكاته نوى الزكاة او لم ينو لانه كالهلاك كذا في المبتغي بالمعجمة ولو ابراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الادا عن الباقي لان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير موديا الدين عن العين والاصل فيه ان ادا العين عن العين وعن الدين يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وادا الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في شرح الطحاوي وحيلة الجواز ان يعطي المديون الفقير خمسة زكاة ثم ياخذها منه قضا عن دينه كذا في المحيط ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر نواه عن زكاة عين عنده جاز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا في الولوالجية
بحر الرايق

الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هى لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعى المباح ذكره الشمنى فى اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن فى البدايع لو اسامها للحمل لا زكاة فيها كما للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك فى الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشتراها اى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او غير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس فى سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختى وهو ما له سنامان منسوب الى بختنصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اى الخمس وعشرين بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة لان امها تكون ذات

لبن

لبن لاخرى غالبا وفى ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة وحق ركوبها وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهى التى طعنت فى الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتاب النبى عليه السلام وابى بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ فى كل خمس شاة مع الحقتين ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففى كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد فى النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفى اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شى فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه وما

بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعماية في كل مأية شاة الى غير نهاية ويؤخذ في
زكاتها اى الغنم الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا
بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان
وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين و
من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شئ
في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير
سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة
وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت
كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى ولا في عفو
وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها
ومنع الساعى في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط
حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف
المستهلك بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء
حتى هلكت فيضمن بكاير والنوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال
التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر
وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد
المال الذى فيه ولو في مفازة ففى اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا
ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادنى وادنى الاعلا ولو كله جيد فجيد وان
لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقى ما وجب من ذات سن دفع
المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعى لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد
الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة
ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث

وسط

بمال التجارة بعد هلاكه او بغير مال التجارة ١٢

وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده
ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة
والسلاطين الجايرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة
على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتى ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم ديانة
وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففى
الولولجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعى جبرا لم
تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودى بنفسه لان الاكراه لا ينافى
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان
الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قل ما يخلو
مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشى السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعى اما اذا
اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام
لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين
او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات فطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
راسه ونمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول ومات او ارتد
فذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما
فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شئ في مال صبى تغلبى
بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على
الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا
الهرم ولا الكرايم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى
بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وجوهها اى الزكاة قمرى بحر عن القنية لا شمسى

وسيجي الفرق في العنيين شك انه ادى الزكاة اولا يوديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى بان في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وادا عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا الا لان الارض ليست من العرض قنية من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم بما لا نفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا

تعين مايبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر؟؟

بالاجزا

بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال التجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوس من يشفع وبيانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سوا كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود ويسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود

على الاعمال غيرهاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما فمن انكر
تمام الحول وقال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذ
زكاة سراج وهو الحق بحر ولنا اطلقه المص او قال اديتها الى عاشر اخر وكان
عاشر اخر محققا وقال اديتها انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف
صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون
هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا
على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم ثمة
صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديتها الى الفقير لعدم ولاية ذلك
لا يصدق حربي في شئ الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق
في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الى
استيصال المال الجزم منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي
كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ
منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال
لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا
فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه
ما منه ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان
اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا
احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون
من اموال صبياننا شيئا كما في البحر كما اخذ من الحربي مرة لا ياخذ منه ثانيا

سواء كان تغلبا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية

فقال

في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره
الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر لو للتجارة وبلغ
نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شئ
اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من ما في بيته
مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان ربح
المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون
بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه
على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا
قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم
مر على عاشر اهل العدل لا اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف
ما لو غلبوا على بلد فروع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره
عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ لهم ينبغي بحثا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق
فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار
لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو
حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار
وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاول خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد
والمعدن لا شئ فيه ان وجده في داره في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا في
شئ ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجد

كذا في المصرية في شرحه م

وجاز تقدم وارضه م

دفين الجاهلية اى كنز اخمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز خمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او
خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في
قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من
الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت
ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا
حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام
على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا
اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اى العلامة واشتبه الضرب فهو جاهلي
على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز
معدن كان او كنز وجد في صحرا دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا
لانه كالمتلصص ولذا لو دخلها جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اى الركاز مستامن في ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه
منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشتري ولو وجده اى الركاز غيره اى غير مستامن فيها اى في ارض
مملوكة لهم حل لها فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما
في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم
الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه ولاجنبي
بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل
او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود والا لا لم يحمه لانه كالصيد ويجب
في مسقي سما اى مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا
شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا

ويؤخذ

ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون
ووقف ولتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو
حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان
وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل
ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اى دلو كبير ودالية اى دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية لو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو
سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا رفع مؤن اى كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او
ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا
يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها
منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار الشرط او رؤية
مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ
خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم
وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اى زفت ونفط
دهن يعلو الماء مطلقا اى في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن
فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل
من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة
خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا
بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب
الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها

فان سقى بماء العشر فعشري وبماء الخراج فخراجي نهر الفائق

وكان جاحدا ولا بينة له تها والخراج في بيع الوفا على البايع ان بقي في يده ولو
باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على
الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان
البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ
في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات
ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه
اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرفه ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز
ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها
في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينها العالمون •
فاولها الغنايم والكنوز • الركاز بعدها المتصدقون •
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون •
ورابعها الضوايع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون •
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون •

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى
شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا
شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه
لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن
السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة
العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله

وفي الحاوي

سكت

73

يسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه
السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه
للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم
وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن
السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب
او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط
الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة
كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين
الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم
الجواز وهو الاوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن
وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له
ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او
بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي
ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او بينه
وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتب ابنه واما المشترك
بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب لنفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا
لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته
الاصلية من اي مال كان لكن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما
جزم به في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في
الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا
ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير
المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه
وامراته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل

قوله ولا الى طفله طفل الغني

النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صواب لا يجوز نهر ولا الى
مواليهم اى عتقائهم فاقاربهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر
الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات
وغلة الاوقاف لهم اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف او لا ولا تدفع الى ذمى لحديث معاذ
وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة
خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستامنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له دفع الى من
يتحرى لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستامنا اعادها لما
مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمى لا يعيد لانه اتى
بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا
اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة
بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد
حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى
الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله وكذا المشبهة فى الصفات
فى المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات ملحق بمفوت المعرفة من جهة
الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه اى من الزنا
وكذا الذى نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذوات زوج معروف فصولين
والكل فى الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه
بالفعل او بالقوة كالصحيح ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر
فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المودى

على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا للفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ

جاز لو محتاجا

المكت

عند

74

عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه
برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها
لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملى مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء
لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح
والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير
فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر
بيومين يامر باخراجها ذكره الشمنى تجب وحديث فرض رسول الله عليه
السلام زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا فى العمر
عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة
على قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا فى يوم الفطر
عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا
او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذى نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو
لان وجوبها بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها
لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هى ما يجب بعد التمكن
بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى
العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا
الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب
وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل
فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب
عند فقده او فقره كما اختاره فى الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا
او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لو احد

وبحثه فى تنوير البصائر

وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود اذا لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالي عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها

اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ ٥

وفي الولوالجية دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سوا كان ايام الشدة او لم يكن لان في هذا موافقة السنة ٥

75

باداء فطرتها حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الانخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى الذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي ٥

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه صيام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقبت بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الجنازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان

قال الولوالجي ولا يعطي الذمي صدقة الفطر لان فقراء المسلمين اولى وان كانوا اقارب وان اعطاه جاز وعن ابي يوسف لا يجوز اعتبارا بالزكاة ٥

معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم
فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده
الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف
الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد
الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام
الخمسة وعند ابي يوسف هذا كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة
متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين ولاعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا يصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية
الصوم فاللام بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء في
وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا
وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في
حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه
الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا
للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى
واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر
المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان
فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة
وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب
فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو

حكما وهو

حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها
ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل
بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو
ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا
نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن المظنون مجتبى ولا
يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول
بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس
بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره
ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب
اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا
اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص
والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه
ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا
فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان
كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من
رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين ومكروه وغير مكروه فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم
التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح
وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا وانما بعد

في العزم

قبوله فيجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم
ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل ومستور على
ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه
بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد
وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها
وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين
ولا عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان
يدعي وكالة مطلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر
الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر
ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدا انه شهد عند قاضي كذا شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة
بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن
الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل

ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده سوى

والالا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار
لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر
المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية
اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه
انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا
الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية
البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر
فلم يتذكر ولو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب
او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه
الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له
كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل
ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها وتفكر وان طال مجمع وبقي بلل في فيه بعد
المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل
الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن
ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو
قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه
اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المص وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي
حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا
ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو
فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف
شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة
فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجا

حال كونه ناسيا فى الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه
كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر
كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها
ان قبل اخراجها كفر وبعد لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعنى فى غير السبيلين
كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او دخل فى بهيمة او ميتة من غير انزال
او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر فى احليله ماء او دهنا وان وصل
الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا
وان بقى كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله
حلقه وان نزل لراس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا
خلافا للشافعى فى القادر على مج النخامة فينبغى الاحتياط او ذاق شيا بفمه وان كره
لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون
مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا . بادخاله فى فيه لا يتضرر .
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا . بغير كصبغ لونه فيه يفطر .

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر وجامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفى التحرير
المؤاخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ذرعه القى فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته
الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او
استعط فى انفه شيا او اقطر اذنه دهنا او داوى جايفة او آمة فوصل الدوا
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا . ففى اكله التكفير يلغى ويهجر .

او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح

غيرنا

غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم
فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما فى الاكثر فان وجد
الملوحة فى جميع فمه واجتمع شى كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطى امراة
ميتة او صغيرة لا تشتهى او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بماشرة
فاحشة ولو بين المراتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة
بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اى الوقت الذى اكل فيه ليلا
والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثانى
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى فى الصور كلها فقط كما لو شهدا
على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع
الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه
الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية كان
فعله وجب زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن
نهر والاخير ان يمسكا بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك
القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرتا ومجنون افاق ومريض صح
ومفطر ولو مكرها او خطا وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين
وان افطر لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لم يصح اصلا
للمنا فى اول الوقت وهو لا يتجزى ويومر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن
عشر كالصلاة فى الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى فى رمضان اداء او جامع
او جومع وتوارت الحشفة فى احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذا بكسر
الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول
ما فيه صلاح بدنه وغيرها لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح

البدن درايةً وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي ردّه في النهر عمداً راجع للكل واحتجم
ونحوها اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال
اصبع في دبر ونحو ذلك فظن انه فطره فاكل عمداً قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير
محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثاً ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة
وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي
لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة كفارة المظاهر الثابتة
بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلاً ولم يكن مكرهاً
ولم يطرا المسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرهاً
والمعتمد لزومها وفي المعتاد كحمى وحيض وفي المتيقن كقتال عدو لو افطر ولم يحصل
العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان
الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح
الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقاً ملأ او لا فان عاد
بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافاً للثاني وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعاً ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو
المختار وان استقاء اي طلب القيء عامداً اي متذكراً لصومه ان كان ملأ الفم فسد
بالاجماع مطلقاً وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول
محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه عن
روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم
فان كان بلغماً فغير مفسد مطلقاً خلافاً للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو
اكل لحماً بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا
اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في
حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلاً وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق
فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بداً ولم يخف غبناً
كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر

ولو اكل الآن عمداً او شهرة ولا عذر فيه قيل يقتل يوم عمداً مصدر في موضع الحال وشهرة عطف عليه ولا عذر فيه اي فاكل العمد وهو في موضع الحال قد اشتمل البيت على مسئلة من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال المولف بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبر بالقتل عن الضرب المبلغ وقال انه الظاهر ان المراد القتل بالسيف وهو كذلك فقد علل في البزازية بان صنعه دليل الاستحلال فتعبير المصنف في النظم بقيل يشعر بضعف فان المعتمد خلافه ولم اقف على خلافه بعد التتبع فلو قال ولا عذر فالوافية بالقتل يوم لكان اولى والله سبحانه اعلم
ابن الشحنة

على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره
للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة
ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن
شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه
الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود
الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث
الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشياً او رطباً بالماء
على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل
ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن
البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملاً
يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين
فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر
سفراً شرعياً ولو بمعصية او حامل او مرضع اماً او ظئراً على الظاهر خافت
بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعاً لابن الكمال بما اذا تعينت
للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد
في النهر ان التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوماً
ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف
قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافاً للشافعي

قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم

ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم
يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه
اى فى ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من
ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام
اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالطريق الاولى وفدى لزوما عنه اى عن
الميت وليه الذى يتصرف فى ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اى على قضاء
الصوم وفوته اى فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها
فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان
شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث
النسائى لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع
عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام
الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر فى قضا الفوايت كصوم يوم
والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة و[illegible] لو لحجية والحاصل
انما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة
يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال الميت والشيخ الفانى
العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه
حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء وستى قدر قضى لان
استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم
واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر فى الصلاة فلو شرع ظنا
فافطر اى فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه
نوى المضى عليه فى هذه الساعة تجنيس ومجتبى ادا او قضا اى يجب اتمامه فان فسد ولو
بعروض حيض فى الاصح وجب القضا الا فى العيدين وايام التشريق فلا يلزم
لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى اما الصلاة فلا يكون
مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع فى نفل بلا عذر
فى رواية وهى الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال

وهذا الولي وارث والا فمن الكل قهستاني

اى المذهب كما فى الفتح

وتاج الشريعة وصدرها الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف
ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم بطلاق امراته
ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفى النهر عن
الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده
وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم
المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه
او بعد البينونة ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه
او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم فى وقتها قبل الزوال
صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان فى رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه اى رمضان سافر فيه اى فى ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر
فيهما للشبهة فى اوله واخره الا اذا دخل مصره لشىء نسيه فافطر فانه يكفر
ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم
شرح الوهبانية قال وفيه خلاف للشافعى وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء
مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما فيه او فى ليلته فلا
يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفى الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى
وان استوعب لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضى مطلقا للحرج
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر
طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل
الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه السنة باقى السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه
يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع
يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة فى هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر
تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا
او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان

فى هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان فى هذه الصورة يمينا فقط اجماعا بتعيينه عملا به وعليه كفارة يمين
ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفى النذر كان فى الصورتين نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا
للثانى وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثانى حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر لم يكره بل
يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو
من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهى نهر
بخلاف السنة لا يستقبل فى نذر شهر معين لئلا يقع كله فى غير الوقت
والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء
فى الايمان ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ عليه وان
صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الخبازية بخلاف القضا
فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا صوم عليه نذر صوم
رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم تقدم فلان فقدم بعد الاكل والزوال وحيضها
تقضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عنى
اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان
ولو نذر شهر لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوى اليوم
ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت
والفرق ان السبت لا يتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان
النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم
يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار
وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولذا قال محمد لو كانت العوام عبيدى

وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ مم مع

يقول شيخ مشايخ الاسلام فى عقول رجل عالم بالعربية وقواعدها لو قال والله اصوم غدا ولم يصم فى الغد حنث ولا ينفوا حكم الله الجواب لا يحنث بهذه العبارة بل اذا صام حنث لان المضارع المثبت اذا وقع جوابا للقسم لا بد فيه من نون التاكيد كقوله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم فالمضارع الذى وقع جوابا للقسم فى هذه المسئلة ليس بمثبت بل منفى وحرف النفى محذوف اى والله لا اصوم غدا كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ تذكر واذا كان كذلك الحنث فى هذه المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث ه والله اعلم ابو السعود افندى رحمه الله تعالى ابن م

لاعتقتهم واسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون
باب الاعتكاف
وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكد فى العشر
الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا فى مسجد
جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء
الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى واما الجامع فيصح
فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة فى مسجد بيتها ويكره فى المسجد ولا يصح فى غير
موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية
فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض
ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع و
بالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة فى العشر الاخير من رمضان
اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله
من الصحابة ومستحب فى غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم
لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن
الليل محلا للصوم لانه يدخل بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل
تبعا واعلم ان الشرط فى الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو
صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر
جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود
شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان اخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان
الاول وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند
محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر
الاذكار وغيره فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له
الصوم على الظاهر من المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع
على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل

وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال فى نذره ليلا ونهارا فانه يصح مم مع

فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما من الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط
وغسل لو احتلم ولم يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان
لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله
اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه
بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما
ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي
التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد
احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا
لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند
عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كما
حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه
خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل
بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا
يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله
عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا

ولزمه

ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر
فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى
عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام
والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام
صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع
للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة
في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده
ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان
الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط
والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي
ليلة السابع والعشرين والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا
زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في
الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر
بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء بفعل الاداء ركن
من اركان الدين لعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام لعشر
لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة
كالحج بلا اذن مستاذنه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي
على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا
يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا

تتمة ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه البخاري وقوله والحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم والاسلام يهدم ما كان قبله والهجرة تهدم ما كان قبله يقتضي ان الحج يكفر الصغاير والكبائر ولو من حقوق العباد وقد اشتهر ذلك في الحرب فقالوا لو قتل واخذ المال واحرز بداره ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك لكن قال الاكمل في شرح المشارق ان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر وذكر بعضهم ان الكبائر لا يكفر الا التوبة وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا نعلم قائلا بسقوط الدين عنه سواء كان حقا للعبد او لله كدين الصلاة والصوم والزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط عنه وهذا معنى التكفير على القول به والله اعلم نهر الفائق

ان الحج والعمرة بحر

وفي التجنيس اذا كان له مال يكفي الحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد واما اذا كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه نهر الفائق

اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان ثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله
بذلك اى لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده فى الظهيرية على مسلم لان الكافر
غير مخاطب بفروع الايمان فى حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخايف من سلطان يمنع منه ذى زاد
يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة
مختصة به وهو المسمى بالمنقب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحادة
للافاقى لا المكى لانه يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لو قدر على
غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به نفتى والمنقب افضل من
المحادة وفى اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة
وخمسون والظاهر ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم
يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر فى الزكاة ومنه المسكن
ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزايد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بسكنى الاجارة
بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى
للحج لا يلزمه خلاصه وحرر فى النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان
احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله
ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل
بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال
وسيجى اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ فى الطريق من
المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه الفتوى
فيحتسب فى الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك
الطرابلسى ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيدهما كما

فى النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسى ولا فاسق لعدم حفظهما
مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا فى سفر
وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة
الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اى العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا ساير الشروط فلو احرم صبى عاقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط
وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق ..... قبل الوقوف بعرفة
فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبى الا
حرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق
ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبى والمجنون
والكافر والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة فى اوانه
سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان
ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنا والسعى وعند الايمة الثلاثة هو ركن
بين الصفا سمى به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها
امراة وهى حوا ولذا انث ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع
للافاقى غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة من الطواف بالحجر الاسود
على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اى فى الطواف
فى الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه
ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على
انه سنة موكدة كما فى شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف
ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب الدم وبداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر

كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل سبوع من اى طواف
كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الاتى بيانه بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة اى الزيادة فى يوم من ايام النحر
ومن الواجبات كون الطواف ورا الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط و
تغطية الراس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به
فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع فى النفقة
ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه وليستاذن ابويه ودائنيه وكفيله
ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق
بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة
الوداع او الاثنين والجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى او
يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى الواجب
والمكروه لامحل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحا وتفتح وعند الشافعى ليس منها اما ورد الوا حد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لايجزيه وانه يكره
الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهة بالركن كما مر واطلاقها
يفيد التحريم والعمرة فى العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة
وجوبها قلنا المامور به فى الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول
وهى احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت فى كل
السنة وندبت فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى
كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام
السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية
القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر والمواقيت اى المواضع
التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان
على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على يزعمون
انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة

واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره لباب ويجئ ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه

يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه

وجحفة

وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراخطأ ونسبة
اويس اليه خطأ اخر ويلملم جبل على مرحلتين يمنا للمدنى والعراقى والشامى
والنجدى واليمنى لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمنى . وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها . ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو
اخره الى الثانى لاشئ عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها
وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام
عنها كلها لمن اى لافاقى قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو
قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام وهو الحيلة
لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو
الافضل ان فى اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد
فى داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابوا مكة فهذا ميقات الحل الذى بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة
يعنى من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل
ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة . ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف . وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح فى الصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول لا ينقض مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثانى انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده
الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى توضأ وغسله
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحا مهملة فى نحو حايض ونفسا وصبى
والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام ورجحه فى النهر
وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام

الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي

كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره

فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام

كحطابة اللباب سقط عنه الاحرام

ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فسبحة وجماع زوجته
وجاريته لومعه ولامانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على
ظهره وليس ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه
هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا للجنان اللهم اني اريد الحج فيسره لي
لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة
في عممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها
بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط
مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن
العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك لك
وزاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي
تحريما لقولهما انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها او بترك
رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلدا اي ربط قلادة
على عنق بدنة نفل وجزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية
ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك
ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره
والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام
ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران
ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق
اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر

ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم
الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو
اطلق نية الحج صرف للفرض لو عين نفلا فنفل وان
لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح

والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم
المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر
وستر الوجه كله بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه شيئا بان كان
تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا
لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به
وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
واشنان اتفاقا ذكره في الجوهرة وسدر وهو شكل وقصها اي اللحية وحلق
راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس
قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر
وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت
ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان
بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم ذيلعي لعدم التغطية
واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو
كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي فصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك
راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان في الواحدة يتصدق
بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى
ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير
في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل
مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا
ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيحب لحائض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله
اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف

او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع
يده على انفه والراس

ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به
في نوم وغيره اتفاقا

فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الاذا واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا
يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي
الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما
عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف
بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف
عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس عاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم
وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه
رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا وراء الحطيم وجوبا
لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا
وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع المشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملزما بخلاف الحج واعلم انه كان الطواف
داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو
خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز
فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب
الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه
ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال
محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد
كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل
يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم

وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما غير المأثور فالقراءة افضل ط م

الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوته تنفع خاشية
ورفع يديه نحو السما ودعا لختمه العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم
يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة
محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي
وهو افضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن
الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج
الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها
المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق
ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها واد من الحرم عند
مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يتطوع بينهما شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام
الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا
يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز
العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط
لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف
ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة
فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا
بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

ولا بعداد آء العصر في وقت الظهر

دعا البرايا يستجاب بكعبة . وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم . مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها منها اي من عرفة الى ما ازمى محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرفة لم تجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان توقد في زمن آدم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف فيه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها تفوته من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجمعين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع وما دونه قريب وجهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز بذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر بحثه رفعت جمرته ويكره

فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا اي جوه

وجزم شراح البخاري منهم القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان

خلافا للذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت

ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكا الى زوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على اقرع وذي قروح ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر

والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر

طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل
مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب بكن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه
شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه
مبسوطين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا وبكى او تباكى
ويرجع القهقرى اي الى الخلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل
اي محمل الساعة الزمانية عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غيره فيقيه
فتح اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او فاق واتى بافعال الحج جاز ولو
بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
والمراد ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او
جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه
لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا
او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم
يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته
عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة
ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها
كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل
وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت
معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان
الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل

قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف ساعة

ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره كباب

اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم
بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل
ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن
لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية
او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتنبي بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم
العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم
سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد
رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة
ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام حجه اين شاء لكن ايام التشريق
لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط
ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من
جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى المتلبس به وقضيت لشروعه فيها
ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو
طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح
قال المص فلتغير النسخ الى هذا التعريف فيطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء
ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة
او حكما بان لم يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع

فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام

من افعال الحج فمن وطنه منى او اتخذها موطنا

وذبح كالقارن

السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت
لانتساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به
واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما من نيمن لم يسق وحلق يوم النحر و
اذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو
قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن
اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما
صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا
للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت
او بصرة غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع
من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم
باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل للافساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان
او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء
على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم
غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما التلبد
ففيه دمان او ادهن بزيت او خل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين
لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى
به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه
فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام

قد طبخ

قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس
مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه
بعتاد ولو بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة
وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو
جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك
ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما
للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه
حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو
مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين والى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن
زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل ولا
باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي
ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة
كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص
اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد
الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في مجلسين وراسه في اربعة او يد
او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا
او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في
الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب
اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم
وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض
من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو
بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف
للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا
فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه
دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة
منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب

فيه بلاعذر والوقوف بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول واكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان
او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم
ثم قصر وكذا الحاج في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق ولمس ان رجع
بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع لبهيمة وانزل واخر الحاج
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ٩ لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبات وقت تقديم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق الرمي لان ذبحه لا يجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب
كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جواب قوله الا ان تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره
ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل
عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص
ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص
نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شا ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين
من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي ولا قضا
لكن لا دم عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار
او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح
ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر
ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه

بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة
الجناية ووطئه في عمرة قبل طوافه اربعة يفسدها فمضى وذبح وقضى
وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي
حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم
واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه
قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عود سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو
وما فيه ريش كالسراويل وهو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص
لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال
الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء
مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزاء هو
ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه
ان لم يكن في مقتله قيمة فالواو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا
يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكرمها
لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم ولذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر
منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام
مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا
يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان
العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له
كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل
صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او

اوشبكة فلاشي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى
خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اى بالكسر وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك
يعنى النابت بنفسه سوا كان مملوكا اولا حتى قالوا لو نبت فى ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتى به
من تملك ارض الحرم ولا منبتا اى ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه
فلاشي عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان ثماره
اقيم مقام الانبات قيمته فى كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم اوذهب بحفر
كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل
لا لغصنه وبعضه اى الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان
كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان
قوايم الصيد القايم فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها الا
لرأسه وهذا فى القايم فلو نايما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ
فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل ومر السهم فى
الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن
صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الفدا ان شاء
لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه
بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماة لانها كالجاف ويقتل
قملة من بدنه او القاها او القا ثوبه فى الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة
ويجب الجزا فيها اى القملة بالدلالة كما فى الصيد ويجب فى الكثير منه نصف
والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق
على الظاهر ظهيرية ويقيم البحر دوه فى النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البر
جندى فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندى التسهيل
وكلب عقور اى وحشيا اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل
قتل ما لا يوذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يوذ والامر بقتل
الكلاب منسوخ كما فى الفتح اى اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم
فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابو

ذرت السفينة فسدت وبابه طرب مختار صحاح

والتحير بالمبصر به مختار صحاح

والفراش التى تطير وتهافت فى السراج مختار صحاح

عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان ما صائل الا بالقتل فلو امكن بغيره
فقتله لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا عدم معتبر وله ذبح شاة ولو ابوها
ظبيا لان الام هى الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلى واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه فى الحل بلا دلالة محرم ولا امره ولا اعانته فلو وجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق
بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه
الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي فى دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو
حلالا او احرم ولو فى الحل وفى يده حقيقة يعنى الجارحة صيد وجب ارساله
على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد فى بيته
لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج او قفصه ولو القفص فى يده
بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال
فله امساكه فى الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لا يرسله عن اختيار
فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلاشي عليه لفعله ما وجب فلو باعه رد
المبيع ان بقى والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما استحسانا كما فى البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن
مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى
كشرا او هبة بل بسبب جبرى والسبب الجبرى فى احدى عشرة مسئلة مبسوطة
فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله فى الاشباه
بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه
على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان
بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع
الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعنى بفعل شي من محظورات

لا يمكن دفعه

اى اطاره او ارساله للحل وديعه قهستانى

وفى كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وح فتقيد الاطارة بالاباحة تامل انتهى وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن اخذها وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى

وحينئذ فلا ياخذ من اخذه

تعليه دم واحد لانه جنيد ليس بقارن
ولو قتل المحرمان صيدا تعدد الجزاء

لامطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء
لانه ليس جناية على الاحرام وفعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدى دمان
وكذا الحكم فى الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احراميه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثنا منقطع لتعدد الفعل ولو حلالا لان صيد الحرم
لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشترى فعطب فى يده فعليه وعلى
البايع الجزا وفى الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اى الام ثم ولدت لم يجزه
اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر
نعم افاقى مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول
مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهرها فى النهر عن البدايع اعتبار
الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى الميقات
ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع فى نسك صفة محرما كطواف
ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل
عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا
يسقط الدم كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا
من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى
بلا احرام وكذا لو احرم للعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل
كوفى اى افاقى البستان اى مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها
ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه لانه
التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقى يريد دخول مكة بلا احرام و
يجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم
بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه فى الفتح وصح منه اى اجزاه عما
لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذرا او عمرة منذورة

لكن

اى اقل اشواطها

لكن فى عامه ذلك لتداركه المتروك فى وقته لا بعده لصيرورته دينا
بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه فى القضا مكى
ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق
لنهى المكى عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت
الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو
اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفى الافاقى دم شكر ومن احرم بحج
وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر فى العام
القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة
او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم للجمع
فى ظاهر الرواية فلا يلزم افاقى احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على
الحج لا بالتوجه الا عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة
الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا
تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم بها او بها وجب الرفض لان
الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقى فى
احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد يقضى
ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم
او هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد
بقى محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثانى انه يقوم الدم بالطعام
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو

بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل
يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال
الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه في الحل ولو
بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر
على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه
التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة لامن من الفوات
والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا
اما على الوقوف فلتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا
اذا وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد
افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة و
كفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان
ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب
هنا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه
فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج عنه وهو صحيح ثم عجز
واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج

يعني اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلانه فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات درر

اي يمكن

الغير

الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة و
بقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها والحج المامور به بنفسه
وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره او وصلها
في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا
بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج
عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج
وانفق او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن
المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة
اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة
بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم
اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا
لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا
فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان
وفى ثلثه بالحج من بلده وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي
الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة
منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع
كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن
مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب

ولو لم يقل لا غيره جاز

حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدها
اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا
قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية
لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع
والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد
بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزله بثلث ما بقي من ماله فان لم
يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا
مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت
وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا
لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران والتمتع
كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطاه فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه
وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او
يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهما انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا
على قراره انه لم يحج الظاهر على ه

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة
وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل
يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق

كان

94

كان ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه
دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله و
خطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما
لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فاذا اضطر الى الركوب
ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية
فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي
واجب عطب وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان
المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه
ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله وتقليد
ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار
بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل شهادتهم الحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع
اكثرهم والا لا رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعندنا القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى
جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا
في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه
دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بلا كراهة
لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع
وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
انه لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له
الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته
فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة

الولد بخلاف النفل• بناء الرباط افضل من حج النفل• واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة• ووقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر
فيها لكل فرد بلا واسطة• ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب
لعرفة للحرج• هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة
بالادمي كذمي اسلم• وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا
التوبة• ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة• نعم اثم
المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به
وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم
ضعيف• يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره• وما يقوله العوام
من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له• ولا يجوز شراء
الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا
لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه• يكره الاستنجاء بماء زمزم
لا الاغتسال• لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل على الراجح الا ما ضم اعضاءه
عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي• وزيارة قبره
مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر
به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير
من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب• ولا تكره المجاورة بالمدينة
وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

وامّا ثياب الكعبة فنقل بعضنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد ولا امام ذلك فابعضنا انما منعوا من بيعها لانها ما رثيت لما ولا شك ان التصرف فيه للامام نحت جعل عطا لقوم مخصوصين فانه البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب• بحر الرايق•

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكورته
والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس ولجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود• قنية• قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري• وعند اهل
الاصول واللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة
مجردا عن القراين يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرم مزنية الاب

علي

على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي
الا مجازا• ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان
ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع• ويكون سنة موكدة في الاصح
فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على
وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه• ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم• ويندب اعلانه وتقديم خطبة
وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا
وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية• وينعقد متلبسا
بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت• وينعقد ايضا بما اي بلفظين
وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني
او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في
المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب بزازية
ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم
جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد
ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب• فلا ينعقد بقبول
بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود
بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح• ولا بالاقرار على المختار خلاصة
كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء• وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل• وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه
الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا
في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق• واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر
كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على
اخره لو فيه ما يغير اوله• ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين

وان طال المجلس كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح
الحط كزيادة قبلتها فى المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا
المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى
فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما
صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
فى الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة تمليك وصدقة وعطية
وسلم واستجارة وقرض وصلح وصرف وكلما تملك به الرقاب بشرطنية او
قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة بر الاو زاى واعارة
ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به
النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل
عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا
اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق
فيقع بها قضاء كما فى اوايل الاشباه ولا بتعاط احتراما للفرج وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين ومحدودين
فى قذف واعميين وابنى الزوجين وابنى احدهما وان لم يثبت النكاح
بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولو مخالفين لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا
ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والحال ان الاب حاضر صح
لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر
واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان
الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة وواحد

وفيها لو كانت له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنت واحدة فوجب من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب فى نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما
منح الغفار للمصنف

والالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بانه قال امراتي تطلب منى الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى كذا فى البحر
حموى

لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال
رجل لاخر زوجنى ابنتك فقال الاخر زوجتك او قال نعم مجيبا له لم يكن
نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجنى استخبار وليس بعقد بخلاف
زوجنى فانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها بغير حضورها لم يصح
للجهالة وكذا لو غلط فى اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح
ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية
ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولى بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقى شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجنى ابنتك
على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة
بكذا فزاد الوكيل فى المهر لم ينعقد فلو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه
ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله
ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل فى المحرمات اسبابا التحريم انواع
قرابة مصاهرة رضاع جمع ملكه شرك ادخال امة على حرة فهى سبعة ذكرها
المص بهذا الترتيب وبقى التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرهما فى الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه
علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه
السبعة مذكورة فى اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما
الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمته
وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح
وان لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطى الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفى الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابى حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو
بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر
تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى فى بابه فروع يقع مغلطة
فيقال طلق امراته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث

وربيب الرجل ابن امراته من غيره وربيبة بمعنى مربوب
مختار الصحاح
والانثى ربيبة

حتى لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة الظئر الذى نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاعة
وتحرم على زوج الظئر امراة هذا الصبى لانها امراة ابنه من الرضاعة
منح المصنف

والحبيل الزوج والحبلة الزوجة وحبا ابقام زوايا واللعبة مختار الصحاح

الجواب لا تعود اليه ابدًا لصيرورتها حليلة ابنه وعاشر امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرًا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها

عريانة

عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا الكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين ومن بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان لان الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا كان مهراهما متساويا وتبين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما اجمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى

الوطي حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي

احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر مصرح في النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة
ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول
الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين وما الا فلا وان كره تحريما
في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في
عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقا الملك ولو تزوج
اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاما لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شا
من الاما فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه
الكفر ولو اراد فقالت امرأة اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك
لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو
مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق
وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي
او سيدها المقر به وان حرم وطيها او دواعيه حتى تضع متصل
بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع
لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته
او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر عن الترشيح
وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا
على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطيها
بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم من النسا وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المص وصح نكاح المضمومة

كان عقد على امراتين احداهما محرمة او ذات زوج
او وثنية . منح للمصنف

يحل نكاح

تسريح المرأة تطليقها . مختار الصحاح

الى

98

الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل
له وطي امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي
والحال انها محل للانشا اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى بنكاحها ببينة لو ادعى هو
نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو
قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر
بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني
لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة
الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في
الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم
يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه
يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه
بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد
في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه
انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره
جوي زاده وعمم المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة
التعليق برضى الاب ولحوق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة
وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة
ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا او معتوهة ومرقوقة كما افاده
بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف

القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا يحل له

ما لم يكن متهتكا وخرج بحو صبي وصبي مطلقا على المذهب

وما الافلا مع

في نفسه وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية
وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه ع
القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي
الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي
بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى
البعض من الاوليا قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية
امان وقود لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم
يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له
الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة
ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته بانه كفوء لا سكوته فلا يسقط حق
الباقين بسقوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها
وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد
معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول
ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني النكاح
لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول
لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها منه فسكتت
صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد
ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند
فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف
الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل
بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون
والا لم لانها تقوله الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين

وصرح صدر الكلام بان المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه قال في الفتح لان الغالب في المحلل كونه غير كفو اما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل انتهى
نهر الفائق

والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه مع مع

عن رده مختارة او ضحكت بع

لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه

بحر

بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال
وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت به كما
مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان
استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من
القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون
بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب
مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطئ ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول
التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته
من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض وحصول جراحة او تعنيس اي كبر
كبر حقيقة كمتفرق بجب وعنة او طلاق وموت بعد خلوة قبل وطئ او زنا
وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم يحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة
او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها
طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على
سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان
يبرهن على رضاها واجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا فادعا عدم
بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب
او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو
ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
زوال ملكه لو اختلف بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة
جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا

اما اذا تكررت واوجبت فانه ثيب عليها الحد لا تحقق الابكار وبه صرح الامام الزيلعي في شرح الكنز
منح للمصنف

بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امراته
منح للمصنف

بحـ

واشار في المختصر الى المجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة منح المصنف

ولو بعد الدخول

يعارضه شفقته المظنونة وان كان الزوج غيرهما اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اى لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك وخيار عتق وردة وليس لنا فرقة منه جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا . فسخ طلاق وهذا الذ يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا . فساد عقد وفقد الكفو ينعيها
تقبيل سبي واسلام المحارم او . ارضاع ضرتها قد عددا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا . ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا . ايلاؤه ولعان ذاك يشكوها
قضا قاض الى شرط الجميع خلا . عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا يا املي . تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احيا الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو فيه بسل الولي فليحفظ الولي في النكاح

ابن الحلبي يعني لا يشترط علمها بان لها الخيار بالبلوغ لانها لا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والمراد دوام علم فلم تعذر بالجهل منح المصنف

اي قدم الجد وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي وفي الظهيرية والجارية بين اثنين اذا جات بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وكل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما التزويج منح المصنف

البنت ثم لبنت

لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت بنت الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لابوام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف في من اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح وهبانية التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم

فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية

لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو

وعضل اي منعها من التزويج من باب ضرب ونصر مختار صحاح

ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع
بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما
عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
ولها نظائر فروع هل للولي المجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم
اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة
معتبرة في ابتداء النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش
وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده
وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا
ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم
بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية
فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا
للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح وهذا في العرب
واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها
مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات
ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة
مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما
مرتد اسلم فكفؤ لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة
بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة
شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل

بلا شهود وتصديق

للزوم او لصحته

والشرنبلالية وبعضهم اطلاق المصنفين كالكنز والدرر

حايك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع
الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير
دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ
واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا العجمي
لا يكون كفؤا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب
والجاه فغير كفؤ للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق شرف
النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال والحنفي كفؤ لبنت
الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه لجبنا بمذهبنا كما بسطه المص معزيا
لجواهر الفتاوى والقروي كفؤ للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال
خانية بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي كفؤ بغنا ابيه او امه او جده
نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان
العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي
بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا
لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن
للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لم يجز كما لو امره بمعينة او بكرة او امة ففعل وامره بتزويجها ولم تعين فزوجها
كفؤ لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ
للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني
ولو امره بامراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب
على قبول غايب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرها بل يبطل

وغيره والوجه فيه ظاهر وكما قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني

فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد

الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب ان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا بطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها من غير استيذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كامر فليجدد من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية لان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجيء في فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

كالموكل الذي وكله ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر ع

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجواهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت ولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج

ثانيا في العدة او في ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاق قبلها اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليه نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة زواجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته وعبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وبا زوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض

مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها
في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقا الزوجية على الظاهر
نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية
لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمل على الزيادة وفي البزازية
الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا تتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها
لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا خبره قوله
الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي
مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق
معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث
صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن
في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما
فلا تمنع به يفتي مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح
وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان
له لا يمنع ونفي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحرا وسطح وبيت
بابه مفتوح وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع
لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد وسفاده انه لو اكل ناسيا فامسك
فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
ادا او صلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه
ليس على ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد
تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب
وفي تاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق
باين اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان

وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على
المختار وثمة ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور • وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب • انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد • راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي • ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفي والتكفير ما فسدت • عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت
والا لا لان البكر انما توطا كرها بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان
خلوت بك فانت طالق فخلى بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف
المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو
فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة
وان كان حسيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه
نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر
فقط حتى لو ماتت الام قبل دخول بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له
وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي
وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة
قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من
البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان
وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف
لرضاها بها والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها لفوت النفع لكن
لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما

فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير

وحرمة

على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط
وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة ولو
تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او على احد
هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها
الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس وعبد او ثوب هروي وفراش بيتا وعدد
معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم
يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل
حيوان ذكر جنسه هو عند الفقها المقول على مختلفين في الاحكام دون نوعه
هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه
الوسط له وسط العبد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان
احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا
كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها
قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل
في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي
في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها
بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه
بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق
لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة
في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر
من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر
يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه
يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه الاحوط وذكر

بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة
للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل
صح والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص
عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر وقد رجحه في البزازية

من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر . اجارة وحكم هذا الاجر .
وجوب مهر المثل ومسمى . او كله مع فقدك المسمى .
والواجب الاكثر في الكتابة . من الذي سماه او من قيمة .
وفي النكاح المثل ان يكون دخل . وخارج البذر لمالك اجل .
والصلح والقرض لكل نقضه . امانة او كالصحيح حكمه .
ثم الهبة مضمونة يوم قبض . وصح بيعه لعبد اقترض .
مضاربة وحكمها الامانة . والمثل في البيع والا القيمة .

و للحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم
ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها
فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب
فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال
خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر
الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او امرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وسافي المحيط
من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له
اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو
عاقدا لانه سفير لكن يشترط صحته فلو في مرض موته وهو وارث لم يصح والاصح
من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب باشائت
من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو
حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا
اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع و
السفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها

في من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية والقسمة اما الصدقة ففي جامع الفصولين انها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض واما الخلع فحكمه انه اذا بطل العوض فيه وقع بائنا وذلك كالخلع على خمر او خنزير او ميتة واما الشركة وهي المفقود منها شرط كما اذا جعل الربح فيها على قدر المال كما في الجامع ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في جامع الفصولين واما السلم وهو ما فقد فيه شرط من شرائط الصحة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه ان يأخذ به ما بدا له ... كذا في الفصول والكفالة كما اذا اجل المكفول له ... والاقالة والصرف والوصية فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد وباطلة ... الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت الجارية فهي باطلة ... وقد عرف انه لا فرق بين فاسده
نهر الفائق

فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه
او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل
او يعجله كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة
فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية
وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الجية وفي النهر لو تزوجها
على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة
بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة
ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا
يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره
في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن
في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به
البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده
من المصلحة وينقلها فيما دون مدتها اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس
ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية يمكنه
الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه والكافي قايلا وعليه الفتوى
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان
حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام
النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء
شهد له مهر المثل او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد مهر المثل له وان شهد مهر المثل لها وبينته مقدمة لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية
فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت

ان شهد مهر المثل لها م

فان

105

قوله يجبر انه للشارح بمنع بدل اللطف فعبر
بالزوج واخاره في الظهيرية والولوالجية
وشرح الطحاوي وشرح الكنز وقال في الفتاوى
تقوم عنها واختلاف يرجح في الاولوية
فتح القدير انها يجبر لا ذكره في الفتح انتهى

فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت
المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن
على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل
لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة
عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية
لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من
المهر او من الكسوة او عارية فالقول له والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم
فلها ان ترده العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية
وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز
ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه وكذا قال الفقيه المختار انه لا يصدق فيما لا
يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان
الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده
ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولو الجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط

بيمينه م
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته
ثم ادعاه عارية فلها ان تسترض م م

والاحتياط انه يشتري بهذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية درر

اذ يشتري منها ثم تبرئ درر واخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته
عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان
اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح
وهبانية واستحسن في النهر تبعا للقاضيخان ان الاب اذا كان من الاشراف
لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان واربعين على ما في ذواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فروع
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد
في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه و
الحال انه جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو
اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون ويثبت بقية احكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح
محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه
ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن
وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة
بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن

فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم
موتها المهر مهر السر وقيل العلانية الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا
يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو
وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج
لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات
محل الاستيفا وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات
مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان
تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها
خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو لجنبية وقال
البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت
يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه
امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ
البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى
لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم
جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها خلافا
لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد
صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل
نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد

فلا ينتهي به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك
وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج
عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماه في مهر مثلها والاقل
والزائد عليه تطالب به بعد الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه
منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك
المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي ولو زوج
امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية
حرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى
الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح
ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج
الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة
عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان
بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته
اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها
لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله اي للمولى السفر بها اي
بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا
يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى
والنكاح فاسد لتحريم الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم
يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين
الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة على رضي
المولى ثانيا لعود من النكاح عليه وبطل نكاح المكاتب لانه طرا حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب بحثا لكمال هنا غير
صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو

صبيا

صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت
ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها
وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت
من المولى او فعله بعبده اي لو طئ لتقرره ولو فعله بعبده او مكاتبته
او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة
وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية
انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج
وعزل امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل
بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت
تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو
صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند
النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق
عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس
هذا الحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت
لغلام ويقتصر على المجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح
عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم
الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا
لو اقرتا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة
عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى
تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له
اي للمولى وبعده فلها المقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم
عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها

استيفاء

القتل امراة

لاخيه مثلا لا يضر بهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له
عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه
لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده
المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال
ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب
قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من الوطي الى الدعوة
ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده
من النكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقت
ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى
زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف وزاد تو رطل من خمر اذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضا كانه قال بعته منك
واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها
ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم
تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين
المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته
حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من
سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود
يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام
والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق
لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم

لايتوارثون

لايتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا
فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم ولو كانا اي المتزوجان اللذين اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين وترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي والذي
حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقا حق الاخر
بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم قام معها من غير عقد او
تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه
في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي
من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين وامراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل
ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الابا اذا اعرض عليه وينتظر عقل
اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام
على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي
عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما
للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما
طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا
وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من
القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث
قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي
ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي
ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست
بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مالا كما مر

فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او ذميا او اسلم او صارت ذمة في دارنا او اخرج مسبيا
وادخل في دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي
وميت وان سبيا او اخرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا
ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي
لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح من
المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا
عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
الرحم بحق الزوج وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا
عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده ولغيرها نصفه
لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في
العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين
وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه
الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا
لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا
بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن
من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر
قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة
تسترق وتكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها
الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد
الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل
المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى
سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال
انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على
شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم

يعني بلا

تمسرن

السبق

تنبيه في هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد المرة حقه لا حقها ولم ار حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار
فلم اقف عليه لا يمنا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضي عليه باربع في الليل واربع في النهار وقيل باربع فقط في اليوم والليلة وعن انس ابن مالك
عشر مرات في اليوم والليلة وفي دما بق ابن فرحون باثني عشر مرة وعندي ان الراي في مقدار العدد منوط بالقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه انها
تطيقه والله الموفق نهر الفايق

السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الاخر الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب
ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي
والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة
اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية
كفر لاثبات الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا
من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر
ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان ولو كان قد
ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم
يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته
نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد ومرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخير محمد
والشافعي عملا بحديث فيروز وقلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت
المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان
يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسمة بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس
والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة
ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويوم المتعبد
بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع للحرة وسبع
للامة ولو تضررت الامة من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل
وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل
بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا

تمامه م

ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو
فنصفه او متعة والولد يتبع خير م

تتمة في حقوق الزوجين ذكر في البدايع ان من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف للاية واختلف فيها فقيل التفضل والاحسان اليها
قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يحب ان يعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين ومنها اذا خاف نشوزها يبداها
بالوعظ ثم بالهجرة ثم بالضرب للاية لانها للترتيب على التوزيع واختلف في الهجر فقيل ترك مضاجعتها وقيل ترك جماعها
والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج اليه
بحر الرايق

واعلم انه وقعت التسوية بين ما ذكر لما تقرر في كلامهم من ان وجوب القسم انما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة منح المصنف

لا تخاف وزنقا وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلا بهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شا منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور بهداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا وجمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى به من رائحة بل ومن الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى ٥ والله اعلم

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيع الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان ذلك في المانع شكا ولو الجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

رضي الله تعالى عنها

يفارق النسب الارضاع في صور • كام نافلة اوجدة الولد •
وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن عمته •
الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة
ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع
وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله
وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو
من الرضاع حلال للرجل وكذا اخا ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار
الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز
تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني
من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام
رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او
بهما كان يجتمع مع اخرى على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي
مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله
بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون
لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه
اخت لام فهو متصل بهما الا ان احدهما اللزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي
امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد
مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بلغت تسع سنين
فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما
للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط
بماء اودوا ولبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا
لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم
المخلوط بطعام مطلقا وان حسياه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع
عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن
رجل ومشكل الا اذا قال النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة
ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة

وكذا

علم المرضعة

وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدتا الفساد بان
تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم
تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول
بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء
بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه
ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه وهكذا فسر الثبات
في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار
في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع
حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة
الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد ~~وهو من حقوقه تعالى وهل يتوقف~~
~~ثبوت الرضاع على دعوى المراة~~ الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى
كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة
شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراتين
لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة
ولبنهما من امراة رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية فقبل

لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى

الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد عزم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة دفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح خطره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المص معزيا للجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثنا طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما لكان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شا او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال الموطوءة وهي حائل

كما في المراة المجبوب والعنين بعد الطلب بحر الرايق

كونها

كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضا فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضا وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبنا على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال ان زوجتها

وفي المجتبى سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الى الموكل لم يحضر انتهى وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق بحر الرايق

منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال
العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى
ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ
اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه
من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش تحير ودهش
ببناء المفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا
لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع
لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او
جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل
النكاح ولو قال احدهما حين ملكته فطلقتها في العدة او خرجت الحربية
الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني
في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند
الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق
بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد
فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو
على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه
حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق و
مطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا
تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها
بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك
او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم

يصدق

113

من البائن ٤

وحاصل ما ذكره هنا ثلاثة الفاظ الوثاق والقيد والعمل
وحكم منها اما ان يذكرا وينوي فانه ذكر فاما ان يقرن
بالعدد او لا فان قرن بالعدد لا يلتفت اليه ويقع طلاقا
بلا نية كما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد
تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وان لم
يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو انت
انت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها وهو
يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل كذا
كما يحلف به بعض العوام يقع قضاء بالاولى وفي
لفظ الوثاق والقيد لا يقع اصلا وان لم يذكر شيئا
من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين في لفظ
العمل اصلا ويدين في الوثاق والقيد
ويقع قضاء الا ان يكون
مكرها بحر الرائق

يصدق قضاء الا اذا شهد عليه قبله بحر ولو قيل له طلقت امرأتك فقال
نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها او اكثر خلافا للشافعي
او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين
فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق
واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق
انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها
واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري
وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجبا او لازما
او ثابتا او فرضا هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال
طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا
او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم
او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح
الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت
طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل
ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح

ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب
الحرمة لا الحل تنافا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان
على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي ان استثنا بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او
ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لان تكثير الاجزاء لا الافراد وان نوى و ثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين
لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين
في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت
طالق بمكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله
انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت تصلين ويصدق
في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت واذا لبست واذا مرضت
ونحو ذلك فيتعلق كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
بصرة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك
لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا
تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث سوى يوم حلفه

اوفى مكة

لان

والتوفيق انه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا
وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا
شرح التلخيص

لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال
الكسائي محمدا عمن قال لامراته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن . وان تخرقي يا هند فالخرق اشام .
فانت طالق والطلاق عزيمة . ثلاث ومن يخرق اعق واظلم .

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح و
صح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله
انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه واليوم وراس الشهر
والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان
بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا
وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلا
ضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان تزوجك
او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي
انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك وانت حر ا
مس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر وما ت قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا
الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته
انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت
طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل
يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع ثلاث في ايام ثلاث
والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق

مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى
تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق
ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت
الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل
كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين
ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يعيد النكاح حتى يموت احدهما قبله
اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما
بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدم حكمهما وان نوى الوقت
او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور
وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك
طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة
فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت
المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا تبقى للغروب والاصل
ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه
يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به
مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق وبرى ليس بشيء ولو نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي منك بائن وانا عليك حرام ان نوى لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة
اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان

صورته ان يقول لامراته امرك بيدك يوم يقدم زيد مثلا لا يكون الامر بيدها الا اذا قدم بالنهار والفرق ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ويذكر ويراد به بياض النهار قال الحق اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي نهارها ثم اذا قرن بفعل ممتد يراد به الثاني وبغير ممتد يراد به الاول ونعني بالممتد ما يقبل التاقيت كالامر باليد والصوم وبغيره ما لا يقبله كالطلاق والتزوج
عيني شرح الكنز

لم يقل

لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها ابنت مني ويقع بابرائك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت
ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحمل محل الشرط ولو علق بالبنا
للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج
مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا
مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى
ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل
بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة
بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال
انت هكذا مشيرا او لم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان دوسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان
ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة
وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل
لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان
بائنتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية ولو
بالفا فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي
وعليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في
التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الى آخره لكن في البزازية

وغيرها قال المدخول بها ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواة لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره للمص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق وانت طالق مرارا او لو قال لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال العامة الطلاق واجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي وساقك او فرجك وعدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سيل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق سبلا لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقالت لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية

ان شاء الله

ان شا الله تعلق الاستثنا بالوصف بزانية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة بالمحل محض منشاؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق لوصفا وخبرا او جمل بعطف وغيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع في الاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

• ما يقول الفقيه ايده الله • ولا زال عنده الاحسان •

• في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما بعد قبله رمضان •

وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا ووسطا واخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغا الطرفين فيبقى او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصحيح كامرأتي حرام كما حرره المص وسيجي في الايلا قال لنسائه الاربع

اي الطلاق لغير الموطوءة بانه قال انت طالق واحدة واحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق • درر

لكونها غير مدخول بها • درر

يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول • درر

وفي شرح النقاية قسمني ثم من مسائل قبل وبعد ما قيل منظوما ما يقول الفقيه ايده الله • ولا زال عنده الاحسان • في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما بعد قبله رمضان • وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل قبله رمضان • ثانيها بعد ما بعد بعده • ثالثها قبل ما بعد بعده • رابعها بعد ما قبل قبله • خامسها بعد ما بعد قبله • سادسها بعد ما قبل بعده • سابعها بعد ما بعد قبله • ثامنها قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعد يلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شعبان [illegible] وبعده رمضان وهو شوال [illegible] المذكوران كان بمحض قبل يقع في الاول [illegible] ويقع في جمادى الاخرة وهو الخامس [illegible] قبله رمضان [illegible] الطرفين الاولين ويقع في [illegible] الثلاثة [illegible] في شعبان لان بعد رمضان [illegible] الاول فقط [illegible] بعدا وقبل بين بعدين [illegible] ويعد بين قبلين [illegible] من الخواص • بحر الرائق

بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى
ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما
امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولتين
لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا
فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له
امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شا خانية ولم يحك
خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان
اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق والعتاق وقعا والا لا قال
لامراته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق
او انت حر وعنى الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق
امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق
على الاربعة مذاهب قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال
انت طالق في قول الفقها او فلان القاضي او المفتي دين قال نسا الدنيا او
نسا العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت
وفي نسا القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث
ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشا وكذا ابنت نفسي اذا
نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي
البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله

طلقتني صح

واحد

الفاظ الكنايات ... وعشرون لفظا على ما ذكره ... الاول باين وهو نعت للمراة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون عن النكاح وعن المعاصي عن الخيرات ونحو ذلك الثاني بتة من البت وهو القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات والاقارب ونحوها الثالث بتلة من بتلت الشي اذا ابنته عن غيره فيحتمل ما يحتمله البت الرابع حرام واصله المصدر كالحرمة ويراد به الممنوع فيحتمل ما تحتمله البتة والبتلة الخامس خلية من الخلو بضم الخا من حد دخل فيحتمل الخلو عن الخيرات وعن قيد النكاح السادس برية من البراة من حد علم فتحتمل البراة عن حسن الخلق او عن قيد النكاح السابع حبلك على غاربك وهو استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع الى العنق فيحتمل ما تحتمله خلية الثامن الحقي باهلك وهو امر من لحق من حد علم وفتح الالف وكسر الحا خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يكون من اللحوق فيحتمل لاني طلقتك او سيري بسيرة اهلك التاسع وهبتك لاهلك فيحتمل اني عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك العاشر سرحتك الحادي عشر فارقتك فيحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره ... الثاني عشر امرك بيدك اي عملك بيدك فيحتمل الامر باليد في الطلاق فيكون تفويضا اليها ويحتمل غيره في تصرف اخر الثالث عشر اختاري فيحتمل اختيار نفسها بالفراق عن النكاح او في امر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق متى تطلق نفسها الرابع عشر انت حرة فيحتمل عن حقيقة الرق او رق النكاح الخامس عشر تقنعي وهو امر باخذ القناع على وجهها فيحتمل لاني بنت منك بالطلاق وعن الاجنبي لئلا ينظر اليك السادس عشر تخمري وهو امر باخذ الخمار فيحتمل ما تحتمله تقنعي السابع عشر استتري وهو امر بالستر فيحتمل ما يحتمله ما قبله الثامن عشر اغربي بالغين المعجمة والرا المهملة اي تباعدي عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ودوري غربي من الغربة التاسع عشر اخرجي وهو مثل ما قبله العشرون اذهبي وهو ايضا مثل ما قبله الحادي والعشرون قومي وهو مثل اغربي الثاني والعشرون ابتغي الازواج اي اطلبهم فيحتمل لاني طلقتك او ابتغي الازواج من النسا لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنسا

عيني شرح الكنز

117

واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال
لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل
ليس هو باقرار وجماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم
والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله اعلم

باب الكنايات

كنايته عند الفقها ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره والكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة الطلاق والغضب
فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل
الرد ويصلح للسب ولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري
انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد
والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة ......تأثيرا م
على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان
ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقوم على
اقراره بهما عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول
نعم ان نويت ولو يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة
باعرابه واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الالفاظ الكنايات المذكورة
ولا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت
سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي
مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به خلافا للاختيار فان نية الثلاث
لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا امرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي

طلقات لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقي بيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئا حيث لا يقع شيء لانه لا ظاهر يكذبه وهذا يتصور على اثني عشر وجها الاول ان يقول لم انو بالكل شيئا فلا يقع شيء الثاني ان يقول نويت الطلاق بالاولى لا غير الثالث ان يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا الرابع ان يقول نويت بالاولى والثالثة طلاقا ولم انو بالثانية شيئا الخامس ان يقول نويت بكلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا السادس ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيين الحيض يدين قضاء فتقع واحدة السابع ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو كما قال يقع ثنتان الثامن ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالثانية شيئا ونويت بالثالثة حيضا التاسع ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا يقع في الوجهين ثنتان العاشر ان يقول لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة الحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا يقع واحدة الثاني عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان عيني شرح الكنز

البائن ان نواها والثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر ولا يحتمل محض العدد وثلاثا ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان وبالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي وعطفه بواو وفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد

بالقبلية

بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يقع كتنجيزه بدايع واستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اخر لا بائنا مع مثله ۰ الا اذا علقته من قبله ۰
الا بكل امرأة وقد خلع ۰ والحق الصريح بعد لم يقع ۰

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئتي

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او طلقي امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشية

قوله لاجنبي م

فيصير تمليكا لا توكيلا أو الفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج وتيقيد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح
ابتدا لا ابقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكا القاعدة وقعود
المتكية ودعا الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود
للاشهاد على اختيارها الطلاق واذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت
عن مكانها اولا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس
ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت
باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي وانا اختار نفسي
استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق وانا اطلق نفسي لم يقع
لانه وعد جوهرة ما لم يتعارفوا ونوى الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجية
واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق
ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت
فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة
وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام
ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره
بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع
وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم
وبطل امرهما كما لو عطفت باو وارشاها لتختاره فاختارته او قالت
الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا

بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى اخره
واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه
ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت طلقت
في جواب التخيير المذكور نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه
اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد
بفي وشلها البا بخلاف لتطلقي نفسك وحتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل
امرها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شيت فلم تصل فطلقت
كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لم اخير امراتي
فلم تختر لعلها لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شيت واختاري فقالت شيت واخترت وقع ثنتان قال اختاري
اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك
بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى
مثلها من الغد الى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر اولا علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي من تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان تتقيد بالصغيرة واعتبارها لا فان وامرك
بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه
تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة
ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع

الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت

يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك
بيدك اليوم وبعد غد لانها تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق
الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق
في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه
يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا
يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام وجهه وو
في البداية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل
يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او قنا سو
لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع
نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا
طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكرا فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا
فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها
طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل
نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين
رجلين فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت

عموم

والصواب ان يقال انهم وفقوا بينهما بانه يرتد برده عند
التفويض لا بعده قبل كما في الفصول واما ما ذكره من انه
بعد التفويض محمول على ما اذا قبله ووفق بينهما في جامع
الفصولين بانه يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه
تمليك من وجه تعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله
نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله
ولا بعده فتصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك وتصح
رواية فساد الرد نظرا الى التعليق انتهى
بحر الرائق

عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية
لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك
الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى
التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد
عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك قال لها طلقي ضرتك لم تتقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا
زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها
ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشاء فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه
لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت
واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي
في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا
عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها
بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع امرها ببائن او رجعي
فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة
في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه
فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشيته ما فوض اليها خانية وبحر قال لها
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان
جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان
كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار
وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها
انت طالق متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها
تعم الزمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة
والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق

حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها
قبل مشيتها لا مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية وان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لموطوءة والا بانت
وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم
شئتا وما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا
للضرورة وان ردت ارتدت لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب
ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال ان كنت تحبيني اشد كما احب الطلاق واشد
كما تبغضه فانت طالق فقالت كلا انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل انه احب
افل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او
الهوى والمحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر
بدلك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة
فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر
المشروط فنحو انت طالق ان لغو وبه يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما
يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما
ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق والاضافة
اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين

فكذا

فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة
ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي
اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الى آخره لا لتعريفها بالاشارة
فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها
فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله
كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ
عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت
طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زواله كمع موتي وموتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا
تقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض
بل محكم بل افتاء عدل ولو بفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها
الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم
نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله وأوقع محمد بقية الاول وهي مسألة الهدم الآتية
وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له
رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما ويفوت محل
البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستانا كما بسطناه
فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسألة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ
الشرط اي علاماته لوجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق
فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد
وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى فاذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما
الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت
طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق

فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى الجماعة فازداد
عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلما تنحل اي
تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد
الثلاثة لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما فلا يقع ان
نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال
لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع
عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت
وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن
ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان
يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق وفساده انه
لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر
والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي
كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت حائض فالقول له لانه يملك الانشا
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على طلاقهما وما
لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين بحر بحثا
ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض
قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي واحب طلقت هي فقط ان كذبها
الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت
لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت ولو كان بدلها

والفرق ان الشرط في الثانية اقتضى تكرار الوقوع فيتكرر الا ان الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها دون الاولى اقتضى تكرر التطليق تكرر طلاقه منح للمصنف

كانه ضرورة في شرط قيام الشرط وهو الحيض فاما لو كانت صغيرة لا تحيض مثلها او آيسة ينبغي ان يقبل قول الآيسة لا الصغيرة نهر الفائق

فقد

فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج
الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها
او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم
للكامل ثم انما يقع فولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان
ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما
لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما
او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها
لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعدم اللفظ العام فدوع طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من
سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق وحرة فولدت ولدا
ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة
جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط
او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك
والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة

لها

ثم المسئلة على وجوه اربعة اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق بالاتفاق واما ان وجدا في غير الملك فلا يقع الطلاق بالاتفاق واما ان وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع الطلاق بالاتفاق واما ان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فعندنا يقع الطلاق خلافا لزفر
غاية البيان

اعلم انه روي عن محمد انه لو زنى بامرأة ... نهر الفائق

عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي
او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد
رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا
لتنفس او سعال وجشاء او عطاس وثقل لسان او امساك فم او نداء كانت طالق
يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق
رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن
لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح
استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
يقع ولا يشترط قيد القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم
بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى
الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانساه الغير ظانا صحته
بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها
وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له
الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله انا دعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد
خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد
لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم وان ذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا
ابوك او لولا حسنك ولولا اني احبك فلا يقع خانية وسنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وانت حر وحر ان
شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه
لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف
تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه
تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع
كالواخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني

اوفاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق مم

123

وغيره وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال
وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان
الباء للالصاق فكان كالتعليق بالشرط وان اضافه اي المذكور من
المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما وان قال
بامره او بحكمه او باذنه او بقدرته او بعلمه يقع في الحال اضيفا اليه تعالى والى العبد
اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لان في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة
ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد
كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها
وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون
بالباء او اللام او في فهي ماية وتمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا
يقع ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساوية
وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار
ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي
يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا
ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاثا ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان
كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤
الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني
بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك
مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو
قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن
الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى وكانه استثنى من ثلاث
مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة
ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها

لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها مم

ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العادية فهي مم

هو المختار لصيرورة الباقي لغواً فلم يقع بصرفه لصولجهاشيء

تطلق المخاطبة ثلاثاً لا غيرها اصلاً فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد
عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المص ثمة ان سكنت هذه البلدة
فامرأته طالق وخرج فور الخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق
فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت
لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غداً
فقال ان لم تفعلي هذا المراد غداً فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف
ان لا ياتيها فاستلقى فجامعته ان مستيقظاً حنث انه لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها
ان لم اجامعك الفترة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطيتك فعلى جماع الفرج وان
نوى الدوس بالقدم حنث به ايضاً له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق
طلقت النفساء وفي اخشكن طالق فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم
اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال الاصحاب ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث
ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء
نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه
فاليمين على التلفظ باللسان ان لم يخرج بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت
طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم
ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين
بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي
صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر
ان لم يكن دخل الدار اليوم وكان قد دخل ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانه غموس ولا مدخل للقضاء
في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في
القضاء اخذت من ماله دراهم فاشترت لحماً وخلطت اللحم بدراهمه وقال ان وجهها انه
تردين اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس الدراهم لا يحنث حلف انه لم اكن اليوم في العالم او

وتسلمه للزوج لوضاع من الحمام فلم يعلم انه اذيب وسقط في البحر الخ

فعن

في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلفا ان لم يذهب بنت
فلان غداً فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد
او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي
فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث
في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي
لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز
لفقره ولم يقرضه احد خلافاً لما بحثه في النهر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لا صالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام
عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان
تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ
دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر
وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعداً والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول
سنة وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض
او بارز رجلاً اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة
او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طايعاً وهي اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت
طايعاً بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات
في عدتها لم ترث بذلك السبب للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه
باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث
طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثاً لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى يحل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقاً وتكفي اهليتها للارث وقت الموت
بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها في الحرمة

موته او بغيره كان يقتل المريض ويموت بجهة اخرى في العدة

يبينونته ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اى ترثه لما مر وان الى في
صحته وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ارتدت فاسلمت
فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذى طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين
انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق فثم
اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او
قبلت ابنه لمجى الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز
ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه واختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق
وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا او في صف
القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة
ولا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة
وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل
اجنبى اى غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجى الوقت والحال ان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض والشرط فقط فيه او علق
بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك
فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها وفي غيرها
لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد
وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجى وقت او بفعل اجنبى او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد
علم حكمها قال لها ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبى
الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبى
اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبى اولا
صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اى المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى مضى العدة ثم اقر لها بدين وعين او اوصى لها بشى فلها
الاقل منه اى مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتقدم من وقت اقراره يعنى
ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح

اقراره

او ابانها بامرها

اى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق

بجبس

الحامل

في صحته

والفرق فيه ان الطلاق معلق على مشيتهما فاذا شا معا لم يكن الزوج بتمام العلة فلا يكون فارا بخلاف ما اذا اخرت مشيئة الزوج لانه تمت العلة به منح المصنف

اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت
عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه
او صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى
لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق
في مرضه الذى مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احداهما صار فارا ولم اره
فليحرر ولا يشترط علمه اى الزوج باهليتها اى المراة للميراث فلو طلقها باينا
وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان
فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا بعلم لا ترث خانية ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله
كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهى اى والحال انها مريضة وماتت قبل
انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او تبقيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهى
مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما
بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم
به في الكافى قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه
وقيل قائله الزيلعى هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت
في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هى ورثته والا لا خانية قال لحرة او امراة ان تزوجتها فهى طالق
ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا
يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت
الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه لم ترث لانها في عدة
مستقبلة وقد حصل للزوج بفعلها فلم يكن فارا محيط خانية كذبها
الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقنى وهو نائم
وقال في اليقظة ولو الجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من

في مرضه

خلافا لهما

ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه

متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع
الفصولين والله اعلم

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض
ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال
وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع
اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة
كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها
هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح
بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن
مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ثبت او قال ابطلت رجعتي
او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان
وتعجيل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان
نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة
بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها
لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد
العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها وتقدم قبولها على نفس
اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف
قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما
لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر

ذكر ما بعد الطلاق لانه متفرع عنه طبعا فكذا وضعا نهر الفايق

زاد بعض المتاخرين بعد الوطي بالاجماع والخلوة صحيحة ... ولا حاجة اليه ... يجب العدة ولا تصح الرجعة لان هذا من الشروط نهر الفايق

وفي المحيط يكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ... دلالة على انهما لا يكونان رجعة ... في الاستدلال على ان الفعل يكون رجعة بان يصلح دليلا على الاستدامة والدلالة انما تقوم بفعل يختص بالنكاح نهر الفايق

الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق
عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين
الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا
طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي
وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في
ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم
الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع للتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول وتركته
عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق يعني حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل
الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت
رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا
مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت
بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم
طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرت فله الرجعة ولو لم
يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر يشاهد لها ولو اجنبية فان طلقها فراجعها
والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته
السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من
عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس
فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف
ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا ببطون تقع

ابطاله

وفي فتح القدير لو قالت انقضت عدتي بالولادة تقبل ... ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق ... لا يقبل بعد الخلق فللزوج ان يطلب يمينها ... لا فرق في ذلك بين الامة والحرة نهر الفايق

الرجعة وهو استحسان والقياس في العضو الكامل ان تبقى الرجعة لا في الاقل فسلك الكل والبعض والقياس فيما دونه ان تبطل لان حكم الجنابة في الحيض مما لا يتجزى منح الغفار

الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كما
لو لد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق
الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا
ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة
الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغايب
لفقد العلة اذا كانت مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها
من بيتها ولو لما دون السفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة
فتح بحثا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو
وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده
المراجعة والا لا ويقسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك
الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح
مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة
ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل ومؤول كما مر حتى يطاها غيره
ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا
او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح صحيح خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها نافذ
عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها
ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه
لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن
المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها
وطء المولى ولا ملك الامة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتد وسبيت ثم ملكها لم تحل له
ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة
لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة
لا تحل له الا اذا حبلت لتعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب

فانها

فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار
على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف
لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر الا
بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان
حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى
الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك
لو وطئها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل
والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول
لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا
لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قولها ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك
فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان
امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي
ثم هذا كله فرع لصحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة
او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم الان لا في
المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل
بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج اي في حق نفسه
الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث
ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها
اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث
لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص
ذخيرة ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله
والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة

عندہ يحيض شهران وللامة اربعون يوما ما لم يدع السقط كامر ولو تزوجت
بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي وما تزوجت باخر لم تصدق لان
اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها
وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك
اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه
من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل بفسها وقال
الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء
عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر
للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم
تقدر هو ان تتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كامر قال بعد اي بعد طلاقها
ثلاثا كان قبلها طلقها واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك
لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلا

مناسبة البينونة مالا لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته
ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا
لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق
ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج
للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي بغير ما هو قربة وفايدة
وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة
باينة ان بر فلم يطأ والكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه
على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه وكناية تمن
الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض

ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك
لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربتك فعلي
حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف
فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة
ولمراه او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك
لا اقربك فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها وان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتهاء اليمين
والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا
ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مر تين اذ بمضي الثانية تبين
بثانية وسقط الايلا لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كامر ووقع عليه
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين
والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا
الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا دون ثلاث وابانها بتنجيز الطلاق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كامر في مسئلة الهدم وان
وطئها بعد زوج اخر كفر لبقا اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال
بعد الشهرين الاولين لا ولنقص المدة لكن انقاله اتحدت الكفارة
والا تعددت او قال لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان
قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة
لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن
موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان
يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقا الزوجية ويبطل
بمضي المدة ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها بعد اي بعد الايلا او لم
يضفه للملك كامر لا يصح لفوات محله ولو كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان

مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا فلا بينة عجز عجزا حقيقيا لا حكميا
كالحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبة
او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا والحبسه اذا لم يقدر
على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحول او ملغير فليراجع وكذا
حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فيئت اليها او رجعتها وابطلت
الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطئ في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره
كدبر لا يكون فيا ويفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضى
مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفي باللسان
فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك
كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضا فايلا قهستاني
وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها ويفتي بانه باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى
عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتي لصيرورتها يمينا
فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت
محرمة او حرام علي ولم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك
او انت علي كالحمار والخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها
وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في
فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب
ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي
حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى قلت يفتى بخلافه فحلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل

التوفيق

> واذا حلف بهذا الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امراة على الكفارة وان له امراة وقت الحلف فماتت قبل الشرط او بانت لا الى العدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حالفا بالله تعالى وقت الموجود فلا تنقلب طلاقا بحر الرايق طلاق

التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم
قال انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما
نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال
والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في
البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط
حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال
فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط
كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد
التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق
بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في
يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره
بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه
عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر
قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط
الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فايده اشترط
في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه
اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها
في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة كبعت نفسك

> احرزه عن الايلا لانه يخلو عن المال كالمفرد وبذلك كان اقرب الى الطلاق اي الرجعي والخلع باستلزامه اياه كالمركب كما مر وايضا الفرقة فيه لا تحصل الا بعد مدة وفي الخلع تحصل في الحال فكانت نسبته الى الخلع نسبة الرجعي الى البائن منح الغفار

وطلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اى فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع
به ولو بلا مال وبه بالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل
كما سيجئ والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بعد لا لم يصدق قضا في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع
بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق
وفيه الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط
النية هاهنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابرا عما
لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها
على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد
انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال
لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل
الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق
باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة
كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم تعلم ولا شيء له
لو علم كما لو خالعها على ما في يدي اى الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه
لكن لو كان في كفيه جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لا اضرارها نفسها بقبولها
وان زاد من مال ودراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته
والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها
ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذ لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في
البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في
البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه
فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت
على عبد ابق لها على انها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته

لانه

130

لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف
فطلقها واحدة وقع في الاول باينة بثلثه اى ثلث الالف ان طلقها في
مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية
رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على
الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجي الا لف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال
لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا
طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف فطلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان
قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال
وفي الحاوي وبقولهما نفتي قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال العبد كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال
يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون
القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كما في بزازية فروع انكر الخلع
او ادعى شرطا او استثناء او انها قبضته من دينه او اختلفا في الطوع والكره
فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع
امرأتيه على عبد قسمت على مسمتيهما خلعتك ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده
العمادي وغيره والمبارأة اى الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل
منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله في التتمة بزازية
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له كذا من القطن

او انت حر وعليك الف

على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح

صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكنها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانهما حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى فيصح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى
لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد
لا ذكره البزازى ولا يبرا بابراك الله ذكره البهنسى شرط البراة من نفقة الولد ان
وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد
رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت
او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها
ولها مطالبته بكسوة الصبى الا اذا اختلعت عليها ايضا فيصح ولو فطيما كالنفقة
ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر
عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى
الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد ولو اتفقا على تركه لانه حق الولد
وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها
او بمهرها طلقت فى الاصح كما لو قبلت هى وهى مميزة ولم يلزم المال لانه
تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم
البدل ولا على صغيرا صلا كما لو خالعت المراة بذلك اى بمالها او بمهرها وهى غير
رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا نهر عن
شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اى ملتزما لا كفيلا
لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى
بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا
بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على ابيها وله قبض ذلك منه
بزازية وان شرطه اى الزوج الضمان عليها اى الصغيرة فان قبلت وهى من اهل
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شئ لعدم اهلية
الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعى ولو بلغت
واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر المال طلقت
لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن
عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معا

فتح م

فيعتبر

فيعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من
ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت
فى العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه
فى الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى
لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة
مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا
او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فبطل الخلع فكان فى تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال
خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاث ثم الالف لتعليقه
بقبولها فى المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث
لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخلى الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال لها خالعتك واجمع بالف وقالت انما سالتك الثلاث فلك
ثلثها فالقول لها خلعها على ان تمسكها لولدها او لاجنبى او على ان تمسك الولد عندها
صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعى
ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر الطلاق الرجعى فطلقها رجعيا الكن فى الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان
لكن يقع غدا بغير شئ لم يعد ملكه وفى الظهيرية قال لصغيرة ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئينى من المهر فوجد الشرط فابراته
وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعى وفى البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان
الخلع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفى القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يحرم ويشترط كتبة الصك
ورد الاقمشة فى المجلس

شرطه م

اوسع من البيع م

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت على كظهر امى وشرعا تشبيه المسلم

فلاظهار لذمي عنين زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به
عنها من اعضايها او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدًا بوصف لا يمكن
زواله فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها
وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه
كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من شرايط الظهار
كون المظاهر به من جنس النسا حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما
عرف بالشرع والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا
فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك
فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة
تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ودرج
ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وكذا اي الظهار كانت علي كظهر امي وامثله وكذا
لو حذف علي مع ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر عن الكل او
نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار
والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت رده ويصير به مظاهرًا
بلا نية لانه صريح فيحرم وطئها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها
للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقا حكم الظهار
وكذا اللعان فان وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقبل عليه
اخرى للوطي ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها اي قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية
عزمه عزما موكدا ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون
عما قالوا فيريدون الوطي قال الفرا العود الرجوع واللام بمعنى عن والمراة
مطالبته بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى
يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان
يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط

[Marginal notes, right page:]

او كظهر

فلو عزم

فاذا قصد وطيها وعزم عليه رجع عما قال فلهذا تجب الكفارة حتى لو ابانها بعد ما عزم على وطيها لم يجب عليه لعدم الرجوع وكذا لو مات احدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لان وجوبها لاباحة الوطي حتى يحل منح المصنف

بضعيه وتعليقه بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى
بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيا ولغي وتعين الادنى اي
البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام
كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم
وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت
الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا وظاهر
من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
للتدكيد فان في مجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بغي تجدد
وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم كلما جا يوم فكلما جا يوم صار
مظاهرا ظهارا اخر مع بقا الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في
شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز
والاجاز تاتارخانية والله اعلم

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه
الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو
ورث اباه ونا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم
او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي
خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا
او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته
وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او
اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا
واعتقه مولاه ثم الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه بضعه

[Marginal note, left page:]

او حذف الكاف ٥

بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف
المشترك كما يجى لا يجزى فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى
والمجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز فى حال افاقته ومريض لا يرجى بروه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من
كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه كما فى ولا يجزى مدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز بنفسه فان عجز حرره
جاز وهى حيلة الجواز لعدادية شيئا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم
باقيه بعد وطى من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد
المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضا دينه لانه واجد حقيقة
بدايع فما فى الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعنى العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه
يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان
ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره
ولو عليه كفارتان وفى ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
لو ثبتا بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير فى اخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها وكذا كل صوم
شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض
الا اذا ايست او بغيره او وطيها اى المظاهر منها اما لو وطى غيرها
وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطى فى كفارة القتل
فيهما اى الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما فى
المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن فى القهستانى
قنية استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها فى خلاله لاطلاق النص
فى الاطعام وتقييده فى تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور

والضمير فى يكون يعود الى المولى حتى فى التتارخانية ومن تملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليه الا ان يكون العبد بحال لا يجزى عنه بحر الرايق

ولو

ولو لم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو صلبية
اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا فى الاحصار
فيطعم عنه المولى قيل ندبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى بروه او كبر اطعم
اى ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدايع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة
وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او
عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام فى خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد
الحاجة ولو اباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى
لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففى الدين
يرجع اتفاقا وفى الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة
بشرط الشبع فى طعام الكفارات سوى القتل وفى الفدية لصوم
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ
ايتاء او اداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او
امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله فى الصحة الصيام اربعة
اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
نوى بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما
شهرين صح عن واحد بعينه وله وطى التى كفر عنها دون الاخرى وعن
ظهار وقتل لا يصح لما لم يجز كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم
صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل صاع صاعا بدفعة واحدة
عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اى
عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما
اتفاقا والاصل ان نية التعيين فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف
سببه مفيد فروع المعتبر فى اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم

مائة وعشرين لم يكن الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا
ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يكن اطعام فطيم ولا شبعان
والله اعلم

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لابعاد الغضب
للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن
وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة
شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها
اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا الا ان الاستشهاد
بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات
موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل
التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة
على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح
ولو في عدة الرجعي لعفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة
بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على
المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء
وعن نفي نسب الولد منه او من غيره فطالبته او طالبه الولد المنفي
به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم
فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد وجوهرة
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه
او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت
لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود .. اختيار
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان

فى ابطاله

134

في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في
النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا
لرقه او كفره وكان هلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان
اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح
شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها
اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حتما لهذا الباب وهذا تصريح بما
فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت
او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته
زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به
من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان
قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني
ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرقتا تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر
فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني اختيار ولو اخطا
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة
او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق
لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه
والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان
حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن
واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع ومسكين وان اكذب نفسه ولو
دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب

خلافا لمحمد

نفسه ان ينكحها احدا ولا وكذا ان قذف غيره فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اى اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة بمصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحى نفى الولد الحى عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لا اقراره دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثانى حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو مات ثلاثة فى بطن واحد فنفى الثانى واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثانى يحد وهم بنوه كموت احدهم ثم نفى مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث ثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقى يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجهم عن كونه عصبة وصرحوا بقا نسبه بعد القطع فى كل الاحكام لقيام فراشها الا فى حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافى وان صدقه

135

الولد انتهى قلت قال البهنسى الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعنى لمانع منه ككبر سن وسحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالذر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب كالعنين الا فى مسئلتين التاجيل ومجى الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما فى الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اى الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطى مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقا جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعى ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان با ولان العقها يتسامحون فى ذلك اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضى البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهى ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى زيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل فى اثنا الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبة ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطى مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضى ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضى ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له

وفيه نظر

جبه

وهو اي الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب وكانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولو شرط تواسته وكنار وجبته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة او موت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة

وركنها

136

وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لا ان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حرة حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر ابا بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كانت يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او بنكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب يخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظم شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر • وفا عدة فيما لكي يقرر •

ومن بعد لا وجه للنقض هنا • يقال بلا نقد عليه ينظر •

اشهر للاطهار وثلاث حيض تشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل

واما ممتدة الحيض المفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة م

قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولمرادها الآن
فالترجيع وفي حق امة تحيض بطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة
لم تحض لطلاق او فسخ او ما تعنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف
وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا
فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها
لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام
الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه
ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم بابقيه الاكثر ولو كان زوجها
الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية
واولات الاحمال وفيمن حملت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة
الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي
ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل
او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن زمانه وهي في
العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه
قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها
تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي بالموت
اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم
كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن والموت فكعدة امة لبقاء النكاح
في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير
ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات
زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على
جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت
بالحيض لان شرط الخليفة تحقق اياس عن الاصيل وذلك بالعجز الدايم الى الموت
وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في
البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد

انها

137

انها ان رات قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر
الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز
وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي المجتبى والجوهرة
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من
تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى
والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف بالعدة بالشهور من حاضت حيضة او
ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية
وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين
نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه
تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى
تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد
فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر
والوضع الحيض للموت اي موت الوطء وغيره كفرقة او متاركة لان
عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي
من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا
لو بالاشهر او بهما لمعتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما
وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل
كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت
على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت
لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق
امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كانا دعته عليم

اعلم ان العدتين يتداخلان عندنا سواء كانتا من جنس
واحد بان كان الكل حيضا او من جنسين بان كان
احدهما عدة الوفاة وصورة المسئلة ان المطلقة
تزوجت في عدتها برجل فوطئها الثاني ثم فرق بينهما
وجب عليها العدة اخرى او وطيت
رجعيا فيجب عليها عدة بشبهة ويكون
المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة محسوبا من عدة
الوطء ويجوز ان يقال صورتها المنكوحة
وطيت بشبهة ثم طلقها زوجها في عدة الوطء
او مات يجب عليها العدتان فتتداخلان
قال الامام حميد الدين الضرير انما اذا كان
الواطئ غير الزوج اما اذا وطئ الزوج
معتدته بشبهة تداخلت
العدتان بالاجماع
غاية البيان

في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا بزازية
وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي
بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة ان
كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهران
اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية
وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها والا ان منكرا
وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما
بين الناس تنقضي والا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك
تنقضي والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ
فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد
بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر
بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة والمتاركة اي اظهار العزم
من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق
وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان
الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور
ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما
في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين
للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل
الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها
فتحل للازواج باطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور

مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل
بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهكذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة
اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا
تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد و
الحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها
ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة
لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد
منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تجب على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة
لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية
كما مر فليتدبر فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا ان
ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت
آخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان
من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم
عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك
بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر
رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني
زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن الكافي لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة

وجبت ع

نعم لاحتياجها لتعرف براءة وفي النهر بحثا ع

يحتمله لم يسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما لتعذر الامكان ولو
ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح
فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب احد ومد وفر
وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة
ونحوها المعتدة باين او موت **تحد** بضم الحاء وكسرها **مكلفة مسلمة ولو**
امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة بت**
او موت وان امرها المطلق والميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل**
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس **الا بعذر** راجع
للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق
لا رائحة له **لا** حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة عتق**
كموته عن ام ولده **و**معتدة نكاح **فاسد** ووطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح
الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح
وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر
وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق
زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا
على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد
فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت غير فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما
الخالية فتخطب اذ لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم خطبتها**
بالكسر وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جواز لمعتدة عتق ونكاح
فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان نبا التعريض على
الزوج **ولا تخرج معتدة** **و**باين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو
مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى فيلزمها ان تكتري
بيت الزوج معراج **لو حرة** او امة مبوءة ولو من فاسد **مكلفة من بيتها اصلا**
لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف

بخوامة لتعذر حق العبد **ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر**
الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج وجوز في القنية خروجها لاصلاح
ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات وهي زائرة **في غير مسكنها**
عادت اليه فورا لوجوبه عليها **وتعتدان** اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت**
فيه ولا يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف** انهدامه او **تلف مالها**
او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي
الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب
مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمص قلت
لكن الذي رايته بنسخ المجتبى استترت من الاستتار فليحرر **ولا بد من سترة**
بينهما في البائن لئلا تختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة
وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب
لا مكثه ومفاده وجوب الحكم ذكره الكمال **وحسن ان يجعل القاضي بينهما**
امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع **قادرة على الحيلولة بينهما**
وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد
الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل
شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهم
مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج
هل لهم ذلك قال نعم واقره المص **ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس**
بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل
مضت **وان كانت تلك** اي مدة السفر **من كل جانب** منهما ولا يعتبر ما في
ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة **خيرت** بين رجوع ومضي **معها ولي او لا في**
الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر **او كانت في مصر** او قرية
تصلح للاقامة **تعتد ثمة** ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان **و**تنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح **مع اهل الكلا**
في محفة او خيمة مع زوجها **ان تضررت بالمكث في المكان** الذي طلقها به فله

ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة
الرجعي كالبائن فيما مر غيرانها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام
الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها
بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها
فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج
مجتبى قلت عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مائه كمنكوحة
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب اكثر مدة
الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الايمة
الثلاث اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في
الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة
جات به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها
كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق
في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه و
هي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا
ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة
بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي كان الدعوة مشروطة في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت
نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة
ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت
لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة
اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في

بعض

بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل
منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة
فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد
اربعة اشهر وعشر فولدت لستة لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت
بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت
بدايع ولو لهما فكالاكثر لا بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت
الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال
حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت
ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل
تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر
تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت
لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما
يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم
بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل
التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك
المكذبين وهل تشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا الشبه الاقرار
وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال وفقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا
ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر المتهم الا ان يقال
لاجل الشركة فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه
يفتى كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة
من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو
ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر

مطلب فصل

سواء اعتدت بالحيض او بالاشهر لاياسها نهر الفايق

بان تكون سنتين بربع على قول وتسعة وثلاثين بربع على قولها ثم جات بولد لا يثبت نسبه الا اذا جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه نهر الفايق

منهما وبانت من زوجها بانقضا العدة وثبت نسبه بوجوب العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك منح الغفار

فلو تزوج امة ثم دخل بها ثم طلقها واحدة ثم ملكها يلزمه ولدها ان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الملك بحر الرايق

اي ويثبت نسب ولد المعتدة والمقرة بمضيها اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بحر الرايق

واعلم ان التيقن بكذبها ظاهر فيما اذا قالت انقضت عدتي بالشهور ثم جات بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما اذا جات به لاقل من ستة من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز ان عدتها انقضت في ثلاثة اشهر مثلا ثم زوجت بعد ذلك بزمان طويل وعليه فينبغي ان لا يثبت النسب وان بعدا طلاق المتون بما اذا قالت انقضت عدتي الساعة نهر الفايق

المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك
واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا
بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او ان كان بك حبل فهو مني وشهدت امراة ظاهره
يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف
حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه
لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو
ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام
وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت
حريتها او اموميتها لم ترث وقوله فقال الوارث انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ ا
لحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته
ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في
الصورة المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره بنبوته وامومتها
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف
فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها للحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها
وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر
مذ تزوجها لتصور كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على
الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد
التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس
بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا
كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها

واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم روي ونيصر
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت
باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي
رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها
وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال
لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن
الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه
فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول
مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فقد
طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل
من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها
فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان
مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان
يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف
حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف
ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين
فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول
لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد
للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ولنصف ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان
اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد
وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات
ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني
وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت
وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا
تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

باب الحضانة

لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين وهي اشفق عليه منه لانه خلق من ماءها الخارج من ترايبها القريب من القلب كما في ابي داود. نهر الفايق

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او
بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع
الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص والذي يظهر العمل
باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم
يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا
او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان حق الحضانة للمولى مجتبى
او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر
والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه او تدفعيه
للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة
ليست بقيد فيما يظهر وفي القنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد ت تربيته
بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي
الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقته والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة
فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي
غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجي في النفقة واذا
اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند
الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم
يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول
بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية
خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني سيل ابو
حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة الحضانة في مال المحضون
لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم

والنهر

عن البحر اما

حرر

حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل
او سقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية
القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام
الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة
الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه كذلك واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن
اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال
لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم
اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها
وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير
وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته
ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته
الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر
لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال
والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة
لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان
عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس
واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول
للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى

يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى
تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد
في الام والجدة كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة
بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس
بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت
امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد
اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته
وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ابنتي وقد ماتت ابنتي ام
هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان
الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه
لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما
لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول
له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد
انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حاضنتها وهي اقرب له بالحول انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى
نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر
والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات

اوكان

او كان لها مفسدا فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم
من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
ساير الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة باينا بعد عدتها
الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال
من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد
نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة وام ولد
اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده
منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية
وقيده المص في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر
وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها
فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب
لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى
شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات
كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها
فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه
كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح

فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانه جزا
الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصى زيلعي
وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد
الرهن لحبسه لمنفعتها ولو صغيرًا جدًا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما
في المهر لا يقدر على الوطئ لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطئ او تشتهى للوطئ فيما دون الفرج حتى لو لم تكن
كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني
واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا عند
الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع
بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا طلبها ولم
تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها
ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا
كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه
ومعتدة فاسدا او عدته وامة لم يبوا وصغيرة لا توطا و خارجة من
بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي
والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من
بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه

لينقلها

وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال الكرخي
وجمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وفي التحفة
والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها • بحر •

قالوا ان كان بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة
او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان
لا يمكن نقلها فلها النفقة انتهى
• بحر الرايق •

موت

لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف
ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه
فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا
انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا
حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في
سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من
الطحن ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز
لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة
والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله
تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين
بحر ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ
كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة
والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة
لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض
القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها
بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبس
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسب

وفي (؟) ان النفقة لا تلي البنت عشر من النساء لا نفقة
لمن ولم يذكر المريضة وذكر خمسة والامة اذا لم يبوئها
سواء والمنكوحة نكاحا فاسدا او المرتدة والمتوفى
عنها زوجها والمقبلة والمرتدة • بحر الرايق •

وقال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ
لا يعطيها الادام وهو الصحيح • نهر •

والخبز

والخبز

دون الابط • مختار صحاح

كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند
المسا لليوم الاتى ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثانى
وبه يفتى وقيس ساير الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة
الباب الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا
عند الثانى وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطه بالموت بخلاف ساير الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل فى منزل كانت فيه باجر فطولبت به
بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها
لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة فى وقف او مال
يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما فى الاختيار وعزاه المص
لشرح المجمع للمصنف لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شا القاضى
فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت
على نفسها فله ان يرفعها للقاضى لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال
فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضى لتلبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد فى الشتا جبة وسروال وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف
ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى
وفى البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا
يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايت من يامرها بفراش امتعتها
له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا
فى المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفى عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغى العمل بما مر كذا فى النهر وفيه عن قضا البحر
هل تقرير القاضى للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرطه
دعوى فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون

قضا

واعسارا

قضا ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده
يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة تموين من غير تقدير
والكسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقرير فيهما ولو حكم
بموجب العقد مالكى يرى ذلك فللحنفى تقريرها لعدم الدعوى والحادثة
بقى لو حكم الحنفى بفرضها دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتموين قال
الشيخ قاسم فى موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتموين
ليس للحنفى الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل
معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفى السراجية قدر
كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب
نعم وقالوا اما بقى من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او
استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر
ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن فى ملكها او لم يخدمها
لا نفقة له لان نفقة الخادم بازا الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل لها ازاد عليه بحر بحثا لو حرة
لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا فى الاصح والقول له فى العسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثانى غنية زفت اليه بخدم كثير
استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفى البحر عن الغاية وبه ناخذ قال
وفى السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها
الثلاثة ولا بعدم ايفايه لو غايبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعى
باعسار الزوج وتضررها بغيبته ولو قضى به حنفى لم ينفذ نعم لو امر
شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض
يامرها القاضى بالاستدانة لتحيل عليه وان ابا الزوج اما بدون الامر
فيرجع عليها وهى عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له
مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج

بدليل ما فى الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم
فابراته من نفقتها برى من نفقة الشهر الاول
فاذا مضى شهر فابرته من نفقة ما مضى
وما يستقبل برى مما مضى ومن شهر
مما يستقبل وتمامه فيه انتهى
نهر الفايق

وينبغى ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا
تضرر منه بانه كان يختلس من ثمن ما يشتريه
كما هو داب صغار العبيد فى ديارنا ولم
تستبدل به غيره وجاءها بخادم امين
فانه لا يتوقف على رضاها نهر

وفى التجنيس امراة لها مماليك وقالت لزوجها
انفق عليهم من مهرى فانفق فقالت لا اجعلها
من المهر لانك استخدمتهم فما انفق
بالمعروف فهو محسوب عليها لانه
بامرها انتهى بحر الرايق

منها م

وفى شرح الامام الهمام ركن الائمة العبرة للاستدانة الامتناع فى
فاذا استدانة بل تصرح انها استدين على زوجى
او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت
واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون الاستدانة عليه
ولو ادعت انها نوت الاستدانة
وانكر الزوج فالقول له
در ابحر الكنز الغرر

كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار
وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل
اوبالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على د راهم
ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا
التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون
ذلك المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية
وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس
فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة
درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا
بالقضا او الرضى اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض
ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول
لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا كما في ظهيرية
وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص
ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا تتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشر
نبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا
قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض
لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت وطلاق في الصحيح
لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت
او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ولو مدبرا
ومكاتبا لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة
زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو
بنت المولى لا امه ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو
مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة
مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم

ثم

ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا الا ان دين حادث قاله الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله
في الاصح ويباع في دين غير هامرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون
ان للغرما استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي
على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة
ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا
بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله
بعدها او تواها بعد الطلاق لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن
بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي
لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول
المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احما الزوج (خانية)
يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحما لا مع الضرائر فلكل من
زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويامره
باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان
ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين

ومفاده ان لها استسعاءه

ودخل في الاهل الولد من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما في فتح القدير وغيره وام ولده وامته اي في البيت الذي تسكن فيه مع اسكانها في البيت الخالي الخارج عن الاهل فما في الكلام عليه في اخر باب المختصر فكلام ابن الشحنة الا لانه لا يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنه منح الغفار نحو الابصار للمصنف

في الذخيرة الولوالجية واذا كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء ذميات فهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تستحق نفقة الخادم انتهى وينبغي ان يكون هذا متفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله اما على المفتى به فليس في النفقة سواء لاختلافهن يسارا وعسرا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحرة كالامة عليه كما لا يخفى ولم ار من نبه بحر الرائق

اختاره

كامر فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعًا لاجنبى ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقانى وعليه الفتوى
فلا خلاف فى منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا للكمال
ونفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صيرفية واستحسنه
فى البحر ولو مفقودًا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقًا وابويه فقط ولا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب فى مال له من
جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب
اتفاقا عند او على من يقربه عند للامانة وعلى المدين ويبدا بالاول ولو
انفقا بلا قرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع فى الدفع للنفقة لا
للمديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجى وبالزوجية وبقرابة الولاد
وكذا الحكم ثابتا اذا علم قاض بذلك اى بمال وزوجية ونسب ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها
اى اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا فى الاصح ويحلفها معه اى مع الكفيل
احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت فقط لا تفرض على غايب باقامة
الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضا على الغا
وقال زفر يقضى بها اى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التى يفتى بها بقول زفر وعليه
فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض
لهم ويامرها بالانفاق او استدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعى والباين
والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة و
السكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى
العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا

ثم

هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا
لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت
طولبت

ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن
نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها
لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها
الا اذا اخرجت من بيته فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى وكفاية وتسقط
النفقة بردتها بعد البتات ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستانى لا
تمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت تو تابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر
وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة
بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على
مالكه والغنى فى ماله الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى
الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم
يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام فى نفقتهم
فرضها القاضى وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومسا
او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت
التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفى المنية اب معسر وام موسرة تامر الام بالانفاق
ويكون دينا على الاب وهى اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده
من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم
كما سيجى بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى
والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط فى القنية ولذا
قيده فى الخلاصة بذى رشد لا يشاركه اى الاب ولو فقيرا احد فى ذلك كنفقة
ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له
اب وطفل فالطفل احق به وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة

كرده وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام
او كسوة والفرق ان السكنى حق الله
تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها مع

ابيه وامولده بل وتزويجه اوتسريه ولوله زوجات فعليه نفقة واحدة
يدفعها للاب ليوزعها عليهن و في المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي
ويجبر الاب على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي ولا
يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى
وفيه قال انفق علي وعلى عيالي او ولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان
مطالبا به من جهة العباد لجناية ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن
اخذه السلطان ليصادره لو قال للرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه
قيل يرجع وقيل لا في الصحيح بزازية وليس على امه ارضاعه قضاء بل
ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظير المكتسب عند الامام
ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير
خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد
العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل
بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة
فللام كما مر وللرضيع النفقة والسكوة وللام اجر الرضاع بلا عقد اجارة
وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب
على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال
انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته
وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة
ولا اثم النفقة لاصوله ولو ابا لامه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على
الكسب والقول للمنكر اليسار والبينة للمدعية بالسوية بين الابن والبنت
وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له
بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث

امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة

تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير

الا اذا استويا يجتمعان فكار ثهما الا المرجح كولد الولد فكارثهما وفي
القنية له ام وابن فعلى الام ولو له عم وابام فعلى ابي الام واستشكله في البحر
بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم وابام هل تلزم الام فقط ام
كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو
كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة
كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له
منزل وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من
اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثهم وكذا لو كان معهن او
معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة
الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون
احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي
الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها
على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على
من رحم كامل ولذا قال القهستاني في قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس
بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث بيبع الاب لا الام لان له ولاية التصرف لا الام
ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر
اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون انفاقا له ولزوجته واطفاله كما
في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة

فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك
وفي الخانية له ام واب ابا

الابن

لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على
ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكما لو انفق وارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه
عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو
من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجود نفقة الولاد والزوجة قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت من مال الغايب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب يحكم الحال
يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت لحصول
الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير
دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن
بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما زاد تحاشيه وينفق منها عزاه وفي البحر للمبسوط لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفي
مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح
بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قايلا
ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل
وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفوتها
بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم
سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد
بلوغه ويجب النفقة بانواعها للمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة
كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو
الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم
المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف
بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء والا يكن كزمنا او جارية لا يوجر

مثلها

> يعني لا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته
> بحر الرايق

> لكن في الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه ما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا للام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا تصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الامر بالاستدانة اذا كان للصغير مال او هناك من يجب نفقته عليه
> منح الغفار

مثلها امر القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا
كمدبر وام ولد الزم باتفاق ولا عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال
مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا
ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا
في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه
طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر
والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا
وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من
الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها يؤمر اما بالبيع
واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي
والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد
مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن
الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استرمت

الثاني

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو
وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب
ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه

عن مملوك بوجه بخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار
وكذا اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كما في قوله ودخول حربي اشترى
مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة
حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك
بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه
مملوكه كقول الغاصب للمالك والبايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى
المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم
كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب
وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة
اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن
لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابيه ثم
نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الابيه تطلق وتعتق ظهيرية
وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سوا
وصفه به كانت حر او عتيق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر
نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او
نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو
قال اردت الكذب او حرية من العمل دين لا اذا سماه به واشهد وقت
تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر
ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع
كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله
لعبده انت حر ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي
فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي
البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من

هذا

هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له
عتق المجيب ولو قال عينت سالما عتقا قضا ولو قال راسك راس حر
بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكناية ان نوى
للاحتمال كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق ولزوجته اطلق من
فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كنهجيتها وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن
نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني وبنتي للاصغر سنا من المالك
والاكبر وكذا هذا ابي او جدي وهذه امي وان لم يصطلحوا لذلك وانما العتق
لانها صرايح لا كناية ولذا جا بالبا واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل
نسبهم في مولدهم وليس للقايل به معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل
ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال العبد هذه بنتي ولامته هذا ابني
افتقر للنية وفي هذا خالي وعمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا
بني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه
وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الندا على
النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر
وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك
ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات
العتق ايضا ولا بدع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق
او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك الطلاق ولا عتق بحو انت
علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري
او جداري حر كما لو جمع بين امراته وامته والميتة جوهرة وزيلعي ويصح
ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق
بقدره عنده او كبيرا او زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا
او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل

وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء

وبهيمة او جدار ... طلقت امراته لا لو جمع بين امراته

بالتخلية فلا ولا له خلافا للثانى ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق
لعدم محليته للاسترقاق زيلعى ويصح بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم وكفر بها اى بالاعتاق للصنم عند قصدا التعظيم لان تعظيم الصنم
كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان وللصنم كفر ويصح ايضا بكره اى اكراه
ولو مغمى عليه وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الاشرب
المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقته ولا
مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر
كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو فى ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال
بخلاف قوله لمكاتبه اذا انت عبدى فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة
ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت
حمارى فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدى
الذى هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق
ونوى فى الملك دين ولو اراد فى السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا
مثل الحر وان نوى ولا بكل مالى حر ولا بكل عبد فى الارض وكل عبيد الدنيا
او اهل بلخ حر عند الثانى وبه يفتى بخلاف فى هذه السكة او الدار بحر وحرر
حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول
ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولاية ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة
اوان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز
هبتها فى الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط
قبولها للعتق وفى الظهيرية قال ما فى بطنك متى ادى الى الفا تعليق وفيها اوصى
به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد فى بطنك
حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام فيكون
لصاحبها الا فى وكل ونحيه لو امه كذلك فى الملك لسائر اسبابه والرق
الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب فانهم ارقاء
غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى
يحرز بدارنا فاذا اخذ تبعها ولد يتبعها فى الرق قهستانى والحرية
والعتق وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية

الصنم صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن نهر

قسم المغمى هو ما يفوت النفس والعقل بح

رجل اوصى بما فى بطن جاريته لانسان فمات الموصى فاعتق الورثة ما فى بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة بحر

الولد

الولد كما مر وفى رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهى اثنا عشر
ولا يتبعها فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة ونسب وثنية ورجوع فى هبة وايصاء
بخدمتها ولا يتزكى بزكاة امه فهى تسع كما بسط فى بيوع الاشباه وزاد
فى البحر ولا فى نسب حتى لو نكح هاشمى امة فولدها هاشمى كابيه رقيق كامه
ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت البهيمة ومعها ولدها تبعها وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كما لو
نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها
الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال فى الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر
لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقى وان شاء حرر
وهو اى معتق البعض كمكاتب حتى يؤدى الا فى ثلاث بلا رد الى الرق لو
عجز ولو جمع بينه وبين قن فى البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستانى
عن المضمرات والخلاف مبنى على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو
متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجزى وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد
ولا خلاف فى عدم تجزى العتق والرق ومن الغريب ما فى البدايع من تجزيهما
عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم
ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم المعتق البعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فان لم يكن
الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب ولا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو
عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات
المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به
استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور

ومحل الخلاف ان اعتاق البعض عنده يوجب زوال الرق عن المحل كله فعنده لا يوجب بل بعض المحل فقط ولكن زوال الملك بقدره وعندهما يوجبه درر

فهم

ان كان الاعتاق والاستسعاء والتضمين وزاد عليه في التحفة خيارين اخرين التدبير والكتابة واشار المص بذكر هذه الخيارات الى انه ليس له خيار الترك على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه الى العتق كما في البدايع والى انه لو اختار واحدا مما ذكر تعين فاذا اختار الاستسعاء فليس له التضمين وعكسه نعم اذا اختار الاستسعاء فله الاعتاق والى انه ليس للساكت ان يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض كما في المبسوط بحر

العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين لا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قايما قوم الحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد هم معنا بدايع كل من شريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترقا ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وانكر بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا ولو لا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما اتفاقا لجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وللشريك

ان

ان يعتق او يستسعى اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شا ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني فقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال العبد بين عنده من ثلاثة اعبد له كلهم احرار احدكم حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكم حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت له ثلاثة ارباعه نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان نجعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق وعتق من ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوة الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطي لتفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة

وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه مع

بالاول ونصف نصفه مع

لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال مع مع

منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق باين مبهم لقوله لامراتيه احداكما باين فوطي احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى في قبل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لمراده كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا في الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جني احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبية لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان اجلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني وقال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتيقيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما

يعتقه

يعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي واملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيا يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد

فروع

حلف لا يعتق عبده فكاتبه واشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر شهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانه على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم ابا هما جازت تاتارخانية وكذا ان زناه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الادا حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح جزم تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالادا وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا تبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الادا ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره

وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح

تبيع ويعتق عند الادا من قبل ان يصير مكاتبا
بحر الرايق

تبرعا او امر غيره بالادا فادى لا يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق
لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى
واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد
قبل الادا فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه
ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه
بالمجلس ان علق بان وباذا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
الموفية عشرون وزاد في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه
عتق ورجع الغريم على المولى لان غرما الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما
لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي
موته واعتقه مع ذلك وارثا ووصي او قاضي عند امتناع الوارث هو الاصح
لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولا للميت والا يوجد كلا الا
لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان تخدمني سنة فانت حر لا يعتق الا
بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي
فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى المعاوضة وخدمه
الخدمة المعروفة بين الناس مدة اي كانت فان جهلت او مات ولو حكما كعمى
او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة
او تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقته عيال
لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني
ثم يخدم كالمعسر بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها
ولو قال رجل لمولا امة اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ان فعل العتق
وابت النكاح عتقت مجانا ولا شي له على امر لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها
ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي

القيمة

ونفيا

فان كان لفظة اذا او متى فلا يقتصر على المجلس بحر

من

اي مدة المضروبة لو بان الحول او اقل او اكثر اي شي منح

بحث في البحر الثاني والمص الاول
كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك

مدين

القيمة وتسقط حصته المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه واصاب قيمتها في الاولى هدر وفي
الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني قتدا بفعله عليه الصلاة
والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح
بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا
على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة
على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه ولا شي عليها خانية
لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا
لا يعتق وفي داري يعتق لانه داخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق
اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد
كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس تدبيرا اصلا بل تعليق بشرط
كاذا او متى وان مت وهلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق
او انت حر عن دبر مني وانت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم
اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او
ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكاين
لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق
بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات تبطل ولا يقبل التدبير الرجوع
عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث
اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق
خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم
لو قضى ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط وافقا الكتب الرهن

كقوله ان مات فلان فانت حر
فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا
ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق
من غير شي بحر

اذ الجز عبارة عن الشي المبهم وتعيين
فيه بخلاف السهم فانه السدس فكان
السدس رقبته داخلا في الوصية
در المنتقى لهذا الشارح

مطلب

باطل لان الوقف في يد مستعيره فلا ينافي الايفاء والاستيفاء بالرهن بحر
ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه
والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت
في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة
توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة
وبموته ولو حكما كالحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي
ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق
نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث
وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى
في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة
وسعى في كله اي كل قيمته مدبر المجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون
لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان
ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا
مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابنه
فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده
وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب
ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين
سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلت او كفنت وان مت او قتلت
خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ثم المولى
فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز
ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى لا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من
الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق
بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال
محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر

المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولى بيعه في الاصح
فروع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة و
خصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو
باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد
موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا
قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية
او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج
اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولده من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر
الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقدمنا الا في ثلاثة
عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق
بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز
بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة وينفذ في
المدبرة كما مر وان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه
بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من
ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة
ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها
قبله وقدمنا في نكاح الرقيق ثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف
على لعان لان الفراش ربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي
للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان
الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان
وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين
الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته سكن عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة

الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت
بعدادائها اى القيمة التى قدرها القاضى وهى مكاتبة في حال سعايتها
الا في صورتين بلارد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات
قبل سعايتها ولها ولد تم في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها
ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثى قيمته ولو اسلم فن الذمي عرض عليه الاسلام
فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه
ان عجز فله بيعها وهى ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعيا معا وجهل السابق
وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا
قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن
وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة
الوطء كما مر وهى ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى
لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعا احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة
لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولا فان ذلك لهما سوية وان
وان كان لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم
الاولوية ويتبعه الارث والولا وورثا الابن من كل ارث ابن كامل وورثا
منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه في
البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شىء قلت فالعتق انما
يتجزى في القنة لا ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما
معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب تصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي
اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعى العقر وقيمة
الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه
وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه

جارية غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقال قول الزيلعى
ولو صدقه في الولد يثبت اى مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو
ملكها او ملكه بعد تكذيبه اى المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت
النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه
او جده او امراته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت
نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعى لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر
والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقا الاقرار فتدبر
نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق
وفي الاشباه لو ملك اخته من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد
وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها الطفله ثم يتزوجها اقر بامومیتها في
مرضه ان هناك ولدا وحبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا
اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة
ولا شىء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في
الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به
عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا
وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك
ونحو ذلك عينى وهى اى اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى
فيقع بهما الطلاق ونحوه عينى فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية
عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار
وهى كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو
غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله

او حالٍ كوالله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما بانه غيره وتقييده
بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها وتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مواخذة فيها
الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت
فلذا قال ويرجى عفوه تأدبا وتواضعا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله
اني القائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آتٍ
يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية
واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر
في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة
عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا
او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه والاخرى
اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد منها اليمين في اليمين او
في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو
فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو
برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى
وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا اكسر الهاء
وقصد اليمين او باسم من اسمائه ولو مشتركا كتعورف الحلف به او لا على
المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب
والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين
او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى ذات لا يوصف بضدها كعزة صفة م
الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة
فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف
فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران
والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف

يمين

157

يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد
والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه
بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل اية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها او بريء من الله وبريء من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله تعالى الف مرة يمين
واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد
الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر
والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين
الس م والمجلس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا
للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر وان اعتقد وجوب
البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا
يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه ولعنه وشريعته ودينه وحدوده وصفته
وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه
وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم واحلف واعزم واشهد بلفظ
المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم
يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته
الكفارة وسيتضح وعلي يمين وعهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط
مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا
علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي
عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض
او آتٍ ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس
لرضاه م وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما

بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج
الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف
مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد
ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا
وفيما يرى من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به
الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله
وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر انه نوى
العبادات فليس بيمين وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر
وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف
بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع
الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر
حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايم
ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا والله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله
افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع
حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة
من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع

فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها
واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض
بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الادا عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهنا يستثنى من قولهم الرجوع في
الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى
الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت
مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء
عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث
ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا وقيل الاصح
الذمي خلافا للشافعي وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث
مسلما بان يمنهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم
وهو اي الكفر يبطلها اي اليمين فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل تستوي
فيها الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم
لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب
الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما معصية وهي مسالة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم
وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا او نحوه
وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وابة واحفظوا
ايمانكم فتعين وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا
الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو حراما
او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله

باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف ذيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان
تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبي وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل
بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث
الا بالاكل اذ في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس او حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف
جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد
منهم لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام وانا داخل الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه
تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر من جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان
قال لم انو طلاقا لم يصدق قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال
ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعدها ام لا فيمين فيكفر باكله
او شربه لو يمينه على تد ولو بالله على ماضي فغموس او لغو ولو له امراة وقت حلفه فماتت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمت في الايلا ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا
للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد المشروط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة
وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات
مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من
اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد
للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر
ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر
وفي البحر شرائط خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان
لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان
لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا
يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر

الجواهر

الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينووا ابنا السبيل ولو
نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان
قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان
زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم
بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده
واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس
من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان
الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله
علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كما في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء
نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق
لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما
قضاه وصح وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل
لعذر فدا نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو
المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام
او صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل
بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان

الا ان سبع شياه تقوم مقام البدنة كما قام سبعها عنها في الاضحية منح

ان شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب
كالنية كما مر في الصوم باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب
وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك
على الاستعمال القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب ولا يضرب اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف لم يحنث
لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسئلة ان حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف
البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود
والدهليز والظلة التي على الباب اذ لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا
لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه
صيفا فان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا انباء فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان
الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا في المعين الا اذا
كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت
بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت
نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم
او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر
وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها
لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة
وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا
الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت
بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لانه غير المبرى

اشباه

لايمي قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين ولو اوقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له
ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال
مسكين وعليه الفتوى في البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث على قول
المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع بها اهل الدار نقال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم
يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا
الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي
بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث
في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم ولكن في المحيط حلف لا يخرج
فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور
اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية
لان الانفصال فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان
الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان
راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتدا
الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر
محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد
على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو عينه بالعربية ولو بالفارسية بر
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة المنتقلة وغلبته او لم يمكنه
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب واشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري
دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه ديني وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها

التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء

بطلب دارا اخرى او دابة وان بقي اياما
او كان له امتعة كثيرة فاشتغل

بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان
اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان
مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث
وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله
بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاواه
فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا ثم اتى
التدابيع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت
لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة
والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب
او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث
اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله
فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت
وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث
الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلفت ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة
حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم يات حتى مات احدهما
حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل
مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة
كما مر تدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على
دفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة
الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ
التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج

اذن

فالاقسام ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ومنهم من يقول بانه يكره على ان يحمل انسان فيخرجه مكرها فاخرج لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره فخرج بنفسه فهو خارج مكرها فيحنث لوجود الفعل منه منح الغفار

والفرق بين الخروج والاتيان ان الخروج على قصد مكة قد وجد وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن الوصول اليه قال تعالى فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واختلف في الذهاب فقيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال منح الغفار

اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن
ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه
الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر
للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية
ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو
تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر
ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه
لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي
حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان
عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد
وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر
حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل متبديا وفي طلاق الاشباه ان
للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع
الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلوة المكتوبة
او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد
نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار
فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله
المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او
بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا نية له حنث بكل مركب
سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب والكلام واللبس

يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان المأذون لا يحنث الا بشرطين الاول ان ينوي والثاني ان لا يكون عليه دين مستغرق فان لم ينو لا يحنث مطلقا وان كان الدين مستغرقا لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى في كسب العبد عرفا وكذا شرعا بحر الرائق

اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى ٣ ٤

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا الجوف كماء
وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه
لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف
لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم
وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عني
بالذوق الاكل لا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد ب‍ما كله من ثمرها بالمثلثة
اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل
غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى
به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو اجنبية
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص
تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما
يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلنا اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث
بالحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر او الرطب واللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية
الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ
ولا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها
غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف
والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي
المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية
وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ
يدعى شابا او فتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار
زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح
وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فصار
لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت
وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل
بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه

الاكل بصدق ٣

وكذا

اولا ياكل ٣

وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز
فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا يحنث بشراء كباسة
بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان
الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث
في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا
يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما في
التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي
مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية والراس والاكارع لحم في يمين
الاكل الا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع
على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الالية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا
لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي
ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز
او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على
ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ولم يشر وهي مسئلة المختصر الثانية
ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة
ان يقول حنطة فيحنث باكلها او نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا
الدقيق حنث مما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما
في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة
والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل
الا الشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة
التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف
والثريد او بعدما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان

يأكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل الخبز
وفى لا يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة
وفى البدايع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوى والطبيخ يقعان
على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فاسم الطبيخ يقعان
على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفى النهر الطعام
يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن فى عرفنا لا والراس ما يباع فى مصره
اى مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب
والرمان والرطب خلافا لهما خلافا عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمنى واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل
وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففى بلادنا لا احنث فى فانيذ وعسل وسكر كما
نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح
لذوبه فى الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى
كما فى البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا فى موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف
وفى البدايع الجوز رطبة ويابسة فاكهة فروع حلف لا يأكل اداما الحما والاحر فلفلا فطبخ حشو
فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه
ويزاد فى الزعفران رؤية عينه وفى لا يأكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث
وفى المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح
كذا فى الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن فى فوايد شيخنا عن التاتارخانية
انه نعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغذى الاكل المترادف الذى يقصد به
الشبع وكذا التعشى ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع فى غداء وعشاء وسحور فى
وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفى البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال
وينبغى اعتماده للعرف اذ فى النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغداء قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان
يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع

والكمثرى والمشمش والاجاص والكمثرى نهر الفائق
قال مشايخنا وهذا اختلاف عصر كان فى عصره زمنه لا يعد منها وعد منها فى زمنهما نهر الفائق

فان عرفنا الكلواسم يقع على المطبوخ فاحنث بنش ومكره بحر الرائق

بشربا اللبن يحنث البدوى لا الحضرى زيلعى والتعشى منه اى الزوال وفى البحر عن
الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
قال ان شربت او لبست ونوى معينا ونحو ذلك فعبدى حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا
لم يصدق اصلا فيحنث باى شىء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه
العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او
لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شىء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص
لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ
الا فى ثلاث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية
لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفى الولوالجية
حتى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او
عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فى اليمين بالله
حلف لا يشرب من شىء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب
من نهر اخذ منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء
لكن فى القهستانى عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا
وفيما لا ياتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء اتفاقا سواء قال
من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا ياتى فيه ذلك اى
الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين
ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو الكفارة
ثم فرع عليه ففى حلفه لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب
ولو بفعله او بنفسه فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
فصب حنث لوجوب البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى
اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها اذ لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث
بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق فاذ

الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان يشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنثا ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع لشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع واصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال الحنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحدث لا يكون الا باللسان فلا يحنث بكتابة واشارة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام باشارة لكن نقل المص بعد مسئلة ثم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشا والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرني او اعلمني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق

والكذب

في الذخيرة لا يحنث متى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي او وقومي وشتمها او زجرها متصلا لا يحنث لانه من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقت لانه منقطع عن اليمين بحر الرايق

164

والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث البا من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا من حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان ممن يكتب مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ولو عرفه فعل باقيه بخلاف لاعتكفن ولاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما ينافيه لمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاذرس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فيعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمروا الا ان يقدم زيد وحتى او الا ان ياذن وحتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل

قال السرخسي هذا صحيح لان السلطان لا يكتب بنفسه وانما يامر به ومن عادتهم الامر بالايما والاشارة بحر الرايق

لو اطلق اليمين بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف شهرا او يصوم شهرا الا انه لو اطلق اليمين تقع موضع التغير ... (note partly illegible)
غاية البيان

باقيه لانتها اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تقطيني حقي اليوم او حتى
اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم
لا يحنث وان فارقه بعده بحره وكذا لو حلفنا نجره الى باب القاضي وحلفه فاعترف
الخصم او ظهر بشهود سقط اليمين لتقيدها من جهة المعنى بحال انكره كما سيجيء
في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته
ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه
بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عندنا الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا
او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشير ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد دبانه
اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى
فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول
يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف
من حين القا الحشو الى لبسه عند الشتا بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو
كالحين وغيرهما فانه اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة او نقل لا ادري عن الايمة
الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من
كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمسين سنين
ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا
او عبيد فلان او لا يركب دواب او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث
اذ كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته

يحنث

وجملة ما نقلوا انهم لا يدرون في السراجية توقف الامام في اربعة عشر مسئلة

لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم
يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا
والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه
واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا لا انصراف المعرف للعهد ان
امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما
لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا الفعل كذلك لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال
اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد لو اشترى عبدين
معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او واسود او بالدنانير
عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اخر عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله
واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك وجوز في
البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع لمبتدا محذوف
فهو كوحده ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس
ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر خلافا لهما
واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث
الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين
الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الوقف
بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة
عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس

للمبشر علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقين يعتق الاول فقط لما قلنا ويكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة
فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول
وان بشروه معاً عتقوا لتحققها من الكل بدليل بشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق
فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب
قبله والكتابة كالخبر فيما ذكروا والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع قارنت النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشرا مثلاً بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل
صح التكفير والا بان تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح
التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه
لعدمها ولا شرا المستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصانها رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث
تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناوياً عند القبول بخلاف ارث لما
مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ
اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري
بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق وعبده حر فتسرى بمن في ملكه او من شراها بعد التعليق طلقت وعتق
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا
الاناث وامهات اولاده لملكه بهم يداً ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب لعدم الملك يداً وفي الفتح ينبغي في كل رقيق لي حر ان
يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين
الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح
عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر
للثاني والثالث خبراً فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب

الاول

الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلاناً فساكنه الحالف فسكن
فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى
اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط
باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان
كذا فكذا وسكت ثم قال والا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية والله اعلم باب
اليمين في البيع والشرا والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر
كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارة وابرا حنث بفعل وكيله ايضاً لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة
بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها
في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة
والصلح عن مال وقيد بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي
وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضاً لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر
الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل
غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق لو واقعين بكلام وجد بعد اليمين
لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمداً او انكار كما مر
والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل ومر
العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة اذ اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث تتارخانية وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا
اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفاً واربعين وفي النهر
عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيراً

الى حنث فيما بقي فقال بفعل وكيل البيع يحنث حالف بيبيع شرا صلح مال الخصومة اجارة استيجار
لضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها ابيت ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الامر
على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ان كما يجري فيه النيابة كبيع وشرا
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به
اي المحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بالامر المفيد للتوكيل فان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا لك كما سيجي فان دخل اللام على عين
اي ذات وعلى فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث فان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك
واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكر بقوله وكذا اي مثل ما مر من
اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما
لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب
الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره
اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط
ولو بالخيار بغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم
ملكه عند الامام مقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا
بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف
في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك
وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع
قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه
او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية انما قيد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح

فاذا باع او اشترى لا نفعل او جب ملكه دون الفعل ... مبني

الغير

تلم لحج

وبعيد ... في المحيط ... فاذا ... الحنث على ... لا يتاتى ... نهر

ان الولادة من الزوج والنسب من الاب يقدم فيقع ما تقدم سببه ولا وجد المعنى
لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي وكذا لو قال ان اشتريت من هذه الجارية شيا فهي حرة
ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها
تنبيه المشتري للمعنى الذي اشرنا اليه نهر بحر عن الظهيرية

وكذا لو حلف لا يصلي ولا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به
الصحيح صدق لان النكاح المعنوي به يايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق
المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت
حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له
امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي
الذخيرة ان كان في غضب قولها طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة
فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوات المحل ان
نضي هنا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان
المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراة ثم تزوجها ثانيا لا
تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان
لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث
لتنكيره ولو قال دارك او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا
الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى منها بالاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا
بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزا اي فتدخل في النكرة
التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت

ل

المحل

بنت

ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان
الظهيرية ويحج او عمرة ماشيًا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة وان ركب لادخاله النقص ولو نوى ولو اراد بيتًا من بعض المساجد
لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة
لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت فانكر العبد
واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية
لا تدخل تحت نفي القضا او قال محمد يعتق وجه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صومًا او يومًا حنث بيوم
مطلق لانه ينصرف الكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو
كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما
صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه
وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا
يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف
لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدا قوم
بعد شروعه وان وصلية وقصد ان لا يوم احدا الا انه امهم وصدق ديانة فقط
ان نواه اي ان لا يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا
لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في
صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث
وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة
فطالق فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها
اجتمع حدثان في الطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امرأته فلا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها

واذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضا فالوضوء منهما جميعًا. بحر الرائق ٥ ولو حلف
ان لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها
واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من
حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو غسل منهما وتحنث في يمينها. بحر الرائق

ثم يغتسل كما غربت فيصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج ففعل الصحيح منه
فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر
الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في العمرة حتى
يطوف اكثرها ان لبست ثوبا من مغزولك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك
الزوج قطنًا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند الامام وله التصدق
بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل
من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر
حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسًا
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل
بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او
عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليًا
للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل
كخشب وجلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر
فنام عليها ولا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاث كما
لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري
من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا
السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح
بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره
عن مقالة القوام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود في غالب
نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفرش قرام بالكسر الملاءة
او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا
بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها
بنعل او خف ومشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فروع ان نمت على

وثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث لها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات به حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان ذا نيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه

الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه

ليقضين

ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير وبعتق المكاتب برد فيها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذه حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لو بالدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كان اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق لو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فعاد يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قالوا ان ذا المجلس يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا لو ملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير

اولها لو اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف واخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذ الا بما اشترى والثانية اشترى بالجياد ونقد الزيوف يرجع على الكفيل بالجياد والثالثة اذا اشترى شيا بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قبض الجياد انتهى بحر الرائق

بان يقبضه في اثنتين من وزنتين بيان لعدم تفريقه لانه من ضرورات الوزن لان المجلس جامع للمتفرقات فكانت كوزنة واحدة بخلاف ما لو فرق في الاوزان يختلف مجلس القبض بحر الرائق

التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرًا منكرًا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافًا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بالاعزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانًا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرع تتم بالايجاب فقط والمعاوضات بالايجاب والقبول معًا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقًا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانًا وردًا وياسمين والمعول عليه فتح وعين العرف لان الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبًا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجًا او وردًا ابتياع ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافًا لابن سماعة لا يحنث به بغي خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضًا اتفاقًا لاستنادها الى وقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالًا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقًا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولًا او فعلًا فهو

كالنكاح

كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقًا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول اذ انما يفسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله ولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا او قال زيد نعم كان حالفًا اه ادعي عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال لحنثه بغي حلف ان فلانًا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعًا عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله زجرًا فلا تجوز الشفاعة فيه

بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا ان الزنا لا تسقط الحد
فى الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولى والزنا الموجب
للحد وطئ وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبى والمعتوه ناطق
خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طايع فى قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره
والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكها اى ملك الوطئ وشبهته اى فى المحل لا فى الفعل ذكره
ابن الكمال وزاد الكمال فى دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك
فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد فى المحيط العلم بالتحريم فلو لم يحد
للشبهة ورد . فى الفتح بحرمته فى كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال فى
مجلس واحد فلو متفرقين حد وا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطئ والجماع وظاهر
الدرر انهما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن
الزوج قذفها ولو شهد بزناها بكره للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فى
الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده فى الثانية
ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اى عن ذاته وهو الايلاج عينى وكيف
هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او فى صباه او بامة
ابنه فيستقضى القاضى احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها فى فرجها
كالميل فى المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم
بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت
باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه
بخرسا او هى باخرس لجواز ابدائها ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة فى حال سكره
لا حد ولو سرق او زنا لانه الانشا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا
فى مجالسه اى المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن
المزنى بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضى ولا
بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الاصح ولو
اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل
الحد او فى وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار
رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجى وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان

ولا منافية قولهم ان اقل مدة الحيض ثلاث والاكثر عشرة ونافون سوى الا ان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر الا انه يكون بغير المقرب بحر الرايق

بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها

171

لانما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر و
كذا عن ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه
الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزانى انها
زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها بعد
اى بعد زناه او اشتراها لا يسقط فى الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم
محصن فى فضا حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم
تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء فهدر وينبغى
ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اى قبل القضاء يجب القصاص فى العمد
والدية فى الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به
ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون فى
الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف
ولو بعد القضا لان الامضاء من القضاء فى الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد
فى الموت والغيبة كما فى الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قال ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه فى النهر ثم الناس افاد فى النهر ان
حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو
مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح
لكن سيجى انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين
الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وفتح
انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا و
نصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات فى الاية الحراير ذكره البيضاوى
وغيره وذكر الزيلعى انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده
سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفى الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له فى الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا
بين الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا
راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده فى يوم خمسين متوالية
ومثلها فى اليوم الثانى اجزاه على الاصح جوهرة وقال على رضى الله عنه يضرب الرجل

بين الكبح وبين الجارح وغير المولم لافضا الاول الى الهلاك وخلو الثانى عن المقصود وهو الانزجار كذا فى الهداية وما سلا انا المولم غير الجارح بحر

قائما والمرأة قاعدة فی الحدود والتعازیر غیر ممدود علی الارض کما یفعل فی زماننا
فانه لا یجوز نهر وعلی کذا الایدی السوط لان المشترک فی النفی یعم ابن کمال ولا ینزع شیابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روینا ویحفر لها الی صدرها فی الرجم وجاز
ترکه لیسترها بثیابها ولا یحفر له ذکره الشمنی ولا یربط ولا یمسک ولو هرب فان
مقرا لا یتبع والا یتبع حتی یموت کمام ولا جمع بین جلد ورجم فی المحصن ولا بین جلد
ونفی ای تغریب فی البکر وفسره فی النهایة بالحبس وهو احسن واسکن للفتنة من
التغریب لانه یعود علی موضعه بالنقص الا سیاسة وتعزیرا فیفوض للامام وکذا
فی کل جنایة نهر ویرجم مریض زنی ولا یجلد حتی یبرأ الا ان یقع الیاس من برئه فیقام
علیه بحر ویقام علی الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببینة
فان کان حدها الرجم رجمت حین وضعت الا اذا لم یکن للمولود من یربیه فحتی یستغنی
ولو ادعت الحبل یریها النسا فان قلن نعم حبسها سنتین ثم رجمها اختیار وان کان
الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحریة والتکلیف عقل
وبلوغ والاسلام والوطء وکونه بنکاح صحیح حال الدخول وکونهما بصفة الاحصان
المذکورة وقت الوطء فاحصان کل منهما شرط لصیرورة الاخر به محصنا فلو نکح
امة او الحرة عبد فلا احصان الا ان یطأها بعد العتق فیحصل الاحصان به
لا بما قبله حتی لو زنا ذمی بمسلمة ثم اسلم لا یرجم بل یجلد وبقی شرط اخر ذکره ابن
کمال وهو ان لا یبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم یعد الا بالدخول
بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقیل بالوطء بعده واعلم انه لا یجب
بقاء النکاح لبقائه ای الاحصان فلو نکح فی عمره مرة ثم طلق وبقی مجردا وزنی رجم
ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان ان تت ستة فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحریة ورابعها کونه مسلما
وعقد صحیح ووطء مباح متی اختل شرط فلا یرجما

باب الوطء الذی یوجب الحد والذی لا یوجبه لقیام الشبهة لحدیث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما یشبه الشیء الثابت ولیس
بثابت فی نفس الامر وهی ثلاثة انواع شبهة حکمیة فی المحل وشبهة فی
اشتباه الفعل وشبهة فی العقد والمحقق دخول هذه فی الاولین وسیحقق

فان

فان ادعاها ای الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وکذا یسقط ایضا
بمجرد دعواها الا فی دعوی الاکراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوی
بفعل الغیر فیلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل ای الملک وتسمی شبهة
حکمیة ای الثابت حکم الشرع بحله وان ظن حرمته کوطء امة ولده وولد ولده
وان سفل ولو ولده حیا فتح لحدیث انت ومالک لابیک ومعتدة الکنایات
ولو خلعا خلا عن مال وان نوی بها ثلاثا نهر لقول عمر رضی الله عنه الکنایات
رواجع ووطء البائع الامة المبیعة والزوج الامة الممهورة قبل تسلیمها
لمشتر وزوجة وکذا بعده فی الفاسد ووطء الشریک ای احد الشریکین الجاریة
المشترکة ووطء جاریة مکاتبه وعبده المأذون له وعلیه دین محیط بماله
ورقبته زیلعی ووطء جاریة من الغنیمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء
جاریته قبل الاستبراء والتی فیها خیار للمشتری والتی هی اخته رضاعا او زوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماع عمة لامها او بنتها الا ان من الائمة من لم
یحرمه وغیر ذلک کما لا یخفی علی المتتبع فدعوی الحصر فی ستة مواضع ممنوع لا حد ایضا
بشبهة الفعل وتسمی شبهة اشتباه ای شبهة فی حق من حصل له اشتباه ان ظن
حله العبرة لدعوی الظن وان لم یحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم یحدا حتی
یقرا جمیعا بعلمهما بالحرمة نهر کوطء امة ابویه وان علیا شمنی ومعتدة الثلاث
ولو جملة وامة امراته وامة سیده ووطء المرتهن الامة المرهونة فی روایة
کتاب الحدود وهی المختارة زیلعی وفی الهدایة المستعیر للرهن کالمرتهن وسیجیء
حکم المستأجرة والمغصوبة وینبغی ان الموقوفة علیه کالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق علی مال وکذا المختلعة علی الصحیح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال
انها هی ام ولده والواطیء ان ادعی النسب ثبت فی الاولی شبهة المحل لا فی الثانیة
ای شبهة الفعل لتمحضه زنا الا فی المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من
سنتین لا لاکثر الا بدعوة کما مر فی بابه وکذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولی
نهایة والا فی وطء امرأة زفت الیه وقال النسا هی زوجتک ولم تکن کذلک
معتمدا خبرهن فیثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ایضا بشبهة العقد ای عقد
النکاح عنده ای الامام کوطء محرم نکحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعلیه الفتوی
خلاصة لکن المرجح فی جمیع الشروح قول الامام فکان الفتوی علیه اولی قاله قاسم

قبل التسلیم فی ضمانه ویده ونعود الی ملکه بالهلاک قبل التسلیم بحر

التی جعلها صداقا لمراة تزوجها درر

اما قبله فبقاء الملک واما بعده فلان له الفسخ فیحق تملکه فیهما وکذا اذا کان بشرط الخیار سواء کان الخیار للبائع او للمشتری فان کان للبائع فلبقاء ملکه وان کان للمشتری فلان المبیع لم یخرج عن ملک بایعه بالکلیة بحر

والله وعیة بحکایة فیه وسیأتی انه یحد بحر

وعبرة الطلاق علی مال لغیر لفظ الخلع بحر

فی تصحیحه لکن فی القهستانی عن المضمرات ببیاض فی الاصل الفتوی علی قولهما فی المتون
وحرر فی الفتح انها من شبهة المحل وفیها یثبت النسب کامراة وطئ فی نکاح بغیر شهود
لا حد لشبهة العقد وفی المجتبی تزوج بمحرمه او منکوحة الغیر او معتدته ووطئها ظانا
الحل لا یحد ویعزر وان ظانا الحرمة فکذلک عنده خلافا لهما فظهر ان تقسیمها ثلاثة
اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخیه وعمه وسائر محارمه سوی الولاد لعدم البسوطة
وبوطء امراة وجدت علی فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمی للتمییز بالسؤال الا اذا
دعاها فاجابته قائلة انا زوجتک او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار
دلیل شرعی حتی لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمیة عطف علی ضمیر حد وحان للفصل
زنی بها حربی مستامن وحد ذمی بحربیة مستامنة لا یحد الحربی فی الاولی والحربیة
فی الثانیة والاصل عند الامام الحد وکلها لانقام علی مستامن الا حد القذف و
لا یحد بوطء بهیمة بل یعزر وتذبح ثم تحرق ویکره الانتفاع بها حیة ومیتة مجتبی وفی
النهر الظاهر انه یطالب ندبا لقولهم تضمن بالقیمة ولا یحد بوطء اجنبیة زفت الیه
وقیل خبر الواحد کاف فی کلما یعمل فیه بقول النساء بخبر هی عرسک وعلیه مهرها بذلک
قضی عمر رضی الله تعالی عنه وبالعدة وبوطء دبر وقالا ان فعل فی الاجانب حد وان فی عبده
او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل یعزر قال فی الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم
الجدار والتنکیس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفی الحاوی والجلد اصح وفی الفتح یعزر
ویسجن حتی یموت او یتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سیاسة قلت وفی
النهر معزیا للبحر التقیید بالامام یفهم ان القاضی لیس له الحکم بالسیاسة فروع وفی
الجوهرة الاستمناء حرام وفیه التعزیر ولو مکن امراته او امته من العبث بذکره حتی
انزل کره ولا شیء علیه ولا تکون اللواطة فی الجنة علی الصحیح لانه تعالی استقبحها وسماها
خبیثة والجنة منزهة عنها فتح وفی الاشباه حرمتها عقلیة فلا وجود لها فی
الجنة وقیل سمعیة فتوجد وقیل یخلق الله تعالی طائفة نصفهم الاعلی کالذکور والاسفل
کالاناث والصحیح الاول وفی البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا لیس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد
عنده لا لخفتها بل للتغلیظ لانه مطهر علی قول وفی المجتبی یکفر مستحلها عند الجمهور
او زنا فی دار الحرب او البغی الا اذا زنا فی عسکر لامیره ولایة الاقامة هدایة ولا حد
زنا غیر مکلف بمکلفة مطلقا لا علیه ولا علیها وفی عکسه حد فقط ولا حد

بالزنا

بالزنا بالمستاجرة له ای للزنا والحق وجوب الحد کالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا
باکراه ولا باقرار ان انکره الاخر للشبهة وکذا لو قال اشتریتها ولو حرة مجتبی وفی قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقیمة بالقتل ولو اذهب عینها لزمه قیمتها وسقط
الحد لتملکه الجثة العمیاء فاورث شبهة هدایة وتفصیل ما لو افضاها فی الشرح
ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قیمتها فلا حد علیه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم
غصبها ثم ضمن قیمتها کما لو زنی بحرة ثم نکحها لا یسقط الحد اتفاقا فتح والخلیفة
الذی لا والی فوقه یؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فیستوفیه
ولی الحق اما بتمکینه او بمنعة المسلمین وبه علم ان القضاء لیس بشرط لاستیفاء
القصاص والاموال بل التمکین فتح ولا یحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالی واقامته
الیه ولا ولایة لاحد علیه بخلاف امیر البلدة فانه یحد بامر الامام والله اعلم

باب الشهادة علی الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر کمرض او بعد مسافة او خوف طریق لم تقبل
للتهمة الا فی حد القذف اذ فیه حق العبد ویضمن المال المسروق لانه حق
العبد فلا یسقط بالتقادم ولو اقر به ای بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة
الا فی الشرب کما سیجیء وتقادمه بزوال الریح ولغیره بمضی شهر وهو الاصح ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقیل لا کذا فی الخانیة
شهدوا علی زناه بغائبة حد ولو علی سرقة من غائب لا لشرطیة الدعوی
فی السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا علیه بذلک لا
لاحتمال امراته او امته کاختلافهم فی طوعها او فی البلد ولو کان علی کل زنا
اربعة لکذب احد الفریقین بیقین اذ ذکروا وقتا واحدا وتباعد المکانان والا
قبلت فتح ولو اختلفوا فی زاویتی بیت واحد صغیر حدا ای المراة والرجل استحسانا
لامکان التوفیق ولو شهدوا علی زناها ولکن هی بکر او رتقاء او قرناء او هم
فسقة او شهدوا علی شهادة اربعة وان وصلیة شهد الاصول
بعد ذلک لم یحد احد وکذا لو شهدوا علی زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا
ولکن هم عمیان او محدودون فی قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او
وجد احدهم کذلک بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف
وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودیة رجمه فی بیت المال اتفاقا

قوله بالامة لانه لو زنی بحرة فقتلها فعلیه الحد اتفاقا
وکان علیه الدیة ولو افضاها فلا شیء علیه ثم ان لم یکن ثمة
کبیرة مطاوعة فلا شیء علیه ووجب المهر والا فلا
شبهة حد ولا یحد ثم ان لم یستمسک
بولها ضمن ثلث الدیة وکذا ان ادعی شبهة
ویضمن المهر فی ظاهر الروایة وان لم یستمسک
ضمن جمیع الدیة ولا یجب المهر عندهما خلافا لمحمد
والصغیرة التی یجامع مثلها کالکبیرة الا فی حق
الارش برضاها اما التی لا یجامع مثلها فان
استمسک لزمه ثلث الدیة والمهر کاملا وان لم
یستمسک ضمن الدیة ولا یضمن المهر عندهما خلافا لمحمد
فان زنی او کسر فخذها ضمن الدیة وحد کما فی المحیط
نهر الفائق

لان الدعوی شرط فی حقوق العباد فتاخیرها لتاخیر
الدعوی لا یوجب فسقا ولا تهمة ولانه لا یبطل
حد القذف بالتقادم وان کان الغالب فیه
حق الله تعالی علی الاصح لتوقفه علی الدعوی
بحر الرائق

کما اذا شهد اربعة انه زنی بها بالبصرة وقت طلوع الشمس من السنة الفلانیة
فی یوم الفلانی من الشهر الفلانی وشهد اربعة انه زنی بها بالکوفة فی الوقت المذکور قال
بعضهم فلا حد علیهم لانا تیقنا بکذب احدهما ولا نعلم بعینه
فی الفتح ولو تقارب المکانان جازت شهادتهم لان طلوع
الشمس یقال للوقت الممتد من ابتداء ظهورها الی ان
یخص واقعا فی ذکر الوقت نهر الفائق

بان یکون ابتداء الفعل فی زاویة وانتهاؤه
فی اخری لاضطرابهما او الصغیر اما البیت
الکبیر فکالدار نهر

وبحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من
القضا في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع
الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها انما ساحاوي ضمن المزكى
دية المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله
قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا
ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي فلا يعرى من الردة وان رجم ولم يزك
الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله
اليه وان قال الشهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا
اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها
وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة
قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فيا تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون
محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار طهيرية لكن
في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا
يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد
سكر او سكر من نبيذ ما به نفي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في
دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا
لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة
لو حد قبلها فظاهره انه يعاد بحر اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او
نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة حين الريح وهو موسماعي غاية

الان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا
ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايئها بل بشهادة
رجلين يسالهم الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب
لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك
حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خالصه ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او
يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين صوتا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق
على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة
او اقر كذلك ورجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا
قيام الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى
المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى
وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم
عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضا من القضا
في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي
فرع سكرانا وصاح بجمع بفرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن
والا لا مصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهد
بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه للشهود ويكن احضارهم في
ثلاثة ايام والا اطلقه ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو
ذميا او امراة قاذفا المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط

حرمة اكل البنج وحشيشة وافيون لكن دون

ان لا يكون ولد او ولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد
او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية
ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح
تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود
وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو في غضب ولست لامك او قال
لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف والحال ان امه
محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب
شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو
المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف لاحتمال
صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه ونسبته
اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي
لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي
لعربي في النهر هي نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزو وفيه يا فرخ الزنا يا
يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرامزاده
قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او
ثورا او بحمار او بفرس لانه ليس زنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة
او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد
زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما
يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم
الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن
الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز
تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاقام فتحدها

بخلاف من ما لو نفى الولادة من ابويه بان قال
لست بابن فلان ولا فلانة فلا حد بل يعدم
قذف امه لانه نفي والا اقتضاء الان نفي الولادة
نفي للوطء وفيه نفي الزنا الا اثباته
در المنتقى شرح

حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بني الحكم عن اقران المعتوهة
والزنا بالحد وحدها حدين واقامها معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال
في الدرر ولم يتعرف اذ ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه
الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شا بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم
يرجم لو محصنا ولغيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع
وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لقذف وشرب بقذف امه الحرة
المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا
سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع
بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد
الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حد العلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو
قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر الا انه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف
ما ينبغي لو تسابا بين يدي القاضي وتضاربا لم يتكافا فالهتك مجلس الشرع ولتفاوت
الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت بحد حدت ولا لعان الاصل
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء ..... اللعان
في معنى الحد ولنا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد ليتنفي اللعان ولو
قالت في جوابه زنيت بك ومعك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب
لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدت خاصة ولو كان ذلك مع اجنبية حدت
دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني
حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير

ملكه بكل وجه كامة ابنه او في ملكه المحرم ابداً كامة هي اخته رضاعاً في الاصح لفوات العفة (لا) يحد (قاذف من زنت في كفرها) لسقوط الاحصان (و) يحد (قاذف مكاتب مات عن وفا) لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة (وحد قاذف واطئ عرسه حائضاً او امة مجوسية و) قاذف (مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره) لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما (وحد مستأمن قذف مسلماً) لانه التزم ايفا حقوق العباد (بخلاف حد الزنا والسرقة) لانهما من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضاً وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا (اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنا به ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر (او اقر بالزنا اربعاً) كما مر عبارة الدرر او اقرانه بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقرانه بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلاً ولا يعول عليها لانه ان كان منكراً فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقراً لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه (حد المقذوف) يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى (وان عجز عن البينة واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم) ولو اقام اربعة فساقاً انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط (يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف او تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا احد للقذف الا سوطاً ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانياً لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانياً كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد (فرع) عزله القاضي وجلاه في زنا او شرب لم يحد استحساناً وعن محمد يحد قياساً على حد القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالحدود فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب

او بوجه كامة مشتركة

وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً امر بضرب الزوجات تاديباً وتهذيباً واما السنة وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلاً قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روى عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه اهله واقوى من هذه الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشر الا في حد وسيأتي وقوله واضربوهم على تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واما الاجماع اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فتح القدير شرح الهداية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقاً وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط بحر وشرعاً (تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلاثة) لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف او ضرب عينين فادهاه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادنى انه بالضرب بصوابه نهر (ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية (ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف) مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة (لا باخذ مال في المذهب) بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه بحر (ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امراة لا تحل له) ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية (ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا) بان علم انه ينزجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل (وان كانت المراة مطاوعة قتلهما) كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعاً انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقاً انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني المراة فنعم ما في المنية مطلق وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلماً يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفاً من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبار والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم

من التسوية بين الاجنبية وغيرها

فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقاً

حال المباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال للرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه
يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد
لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضرب
المعزور بايهما يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجبة للحد
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره
على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج
لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته
بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي
مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين
او اشارة اليد لانه غيبة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام
ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق ككاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا
يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا
فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوة
بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر
وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر

بالطاغوت

بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه
يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه
السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح يعزر
لو في غضب وهل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني
يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد
اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية
يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخس من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو الظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك
بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم ولذا لا يحد فرع اقر على نفسه
بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره اه ويلا عن جواهر الفتاوى
وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعته فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير
لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس
كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا
هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر
والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا
لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها فمن يضحك
على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي
الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز
عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى لاخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات
ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا

مطلب

مطلب

[illegible] المشددة فهو المابون بالفارسية [illegible] في المغرب [illegible] ينبغي ان يجب التعزير [illegible] التعزير فيه [illegible] وقد صرح في الظهيرية بوجوب [illegible] في العرف [illegible] بحر الرائق ٥

صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية مجلا وفي دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيجوز فيه الابرا والعفو
والتكفيل زيلعى واليمين ويحلفه بالله تعالى ما له عليك هذا الحق الذي يدعى لا بالله
ما فعلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق
العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون
مدعيا شاهدا لو معه اخر وما قال في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه
ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضرب
الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان
اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة تمعزيا للبحر وغيره للقاضي
تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى
يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق
انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي
كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى
يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب
معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي
او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص
لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده
والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها
عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند
بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت
عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها
فللزوج وللمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق

مقالا لا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها كذا اعتمده المص
تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في خط المجتبى والاب يعزر الابن
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده الصغير لا يمنع وجوبا التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان
حق الله بان زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر
الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ولو عزرت
على وجهها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا
لانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى
ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي كذبا بامراة ميتة
يعزر اختيان ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان نحلف
خصمه فله تعزير المدعى منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس
حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد ومن له دعوى على اخر فلم يجب فامسك اهله
للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمنا لاصحابنا عن القنية وغيرها
وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة
ذوي المروة الا في الحدود وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث ان الله
لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج
قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز او شرعا باعتبار
الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى
او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المجتبى

الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة
مضروبة ولا بد دينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه
بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مضروبة الا اذا
كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا
ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان الحال خفية ابتداء وانتهاء
لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق
ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما
لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي
خمرا او خنزيرا او الميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط
حضرة مولانا ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار
حرب وبغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد ولا شبهة ولا تأويل
فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة والبه رجع الثاني
طايعا فاقراره مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسيحققه او شهد رجلان وسألهما
الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحد ودرئها
المراد عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره
بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما او قال هو مالي وشهدا على اقراره بها وهو يجحد
او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف
الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفور
ولا قطع بنكول او اقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف
الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر
فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى
اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي الكرا

ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته

ان العبرة بكونه خفية في زعم السارق ... فلا قطع ... بحر الرايق

البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم
يظهر العظم ونقل المص عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير ان
العوام تعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال
وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل
عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال
زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على
زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
الا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه بهذا التسبب وسيجي في الغصب قضى
بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت
ادعيته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع
وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا منهم نصابا قطعوا وان
اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او
معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع
وحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم
وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج
وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا
وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح على الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا
يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع
فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام
مطلقا ثمين وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد

لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو آنيتها ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان
صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي
حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او
اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير
وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود
علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف ونحو كلب
وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب
اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت
مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتأوله
بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال
عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك ومثل
دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس
واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء والطلق
الشافعي يجيز اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند
الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم
عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شيء قطع ولم يتغير اما لو تبدل العين والسبب كالبيع قطع على
ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ
رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال
غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال لاطلاقه فسواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها
بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه
او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم

وان لم

مطلب اعتبار الحرز بالحافظ

مطلب في الفشاش

عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب

لا يقطع

وان لم يكن له حافظ فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت
العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن
المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع. واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد
لانه ليس بحرز نهر نفي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة
لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب
فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش الفاء هو من
يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا اخرج حانوتا او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فلو فيه
احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء او رب المتاع عنده اي
بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح او سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار
او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة
عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او
اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى كذا رايته
في نسخ المتن والشرح بأو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا
ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السارق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذ
او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في
عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
الماء ولا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي في الكل لما
ذكرنا ويشكل على الاخير ما لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا
والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله لآخر من خارج الدار او ادخل
يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع
في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل
بعكسه او سرق من رحى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا
عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها
حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه
او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال

وتوضيحه

قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط
اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق ما لا من حرز
فدخل اخر وحمل السارق بامتعته قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
درر واذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله
والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة ادرء
الحدود فيه نجد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد درر
وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه
معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين
السارق من زندها هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح لانه في
حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر
وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا للتسبب
بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت
وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى
يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح
حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان
منها سواها اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا
امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير
الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية
في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه او يساره وقضا القاضي
بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت
يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع

وقد قالوا انه لا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس
حتى يتوسط الامر في ذلك كذا في السراج وفيه لو كان
للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان جميعا وقيل
ان تميزت الاصلية والحكم الاقتصار على قطعها لم تقطع
الزائدة والا قطعتا وهو المختار فان كان يبطش
باحدهما قطعت الباطشة
نهر الفائق

على الظاهر بحر بشرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور
السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال
ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره
المص قلت لكنه مخالف لما قدمنا متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد
ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق منه فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي ولا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد
صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب
ووصي وقابض على سوم شرا او صاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا
منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة لا يملك الخصومة
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة
كما ياتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب
الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة
او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا
سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعدما درئ بشبهة فان له ولرب
المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك
سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو
في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه
ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد
الخصومة لم يقطع المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر
فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي
شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد
مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة لو قامت عليه
بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره

بحدا تفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث در ودعز
ورواه الكمال لعبد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده
مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان
ينقص اكثر من نصف القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل
يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحجازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة تسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا للماثرة
لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع وردت وقالا
لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان
كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر
وطحن الحنطة اولت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا الوصبغه بعد القطع
بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه
اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم
واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم
يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع وان لم تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن
من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصد ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم
ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس
وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في
الاصول بعد التعزير لمباشرة منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما
الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب
كلا نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه

ومن

وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا
قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوه
جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى
والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من
خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج
بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم
يخل بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجرى
الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وتجر
وعصي لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف
وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ
نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا
المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد
المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو محرم من احد
المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او
نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصد ليلا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه
الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد
او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر
الرواية لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ
والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن
وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه
لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر
النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه
القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر

جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن
الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير
سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام
هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري
عليه عمله ورزقه وامن من الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في
الفتح هو فرض كفاية كلما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذ لحصل المقصود بالبعض
والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدءونا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد
في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى
ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما الا ان [illegible]
فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك
فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر
فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاد
وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها
يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس
ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا
يخفى ان المقيد بقيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير
السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل المستنفر ومنادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي

اخذ المال

اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة
ومفاده ان الفيء بمعنى الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها
عندنا يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام
وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك في ان في بلاد الله من لا شعور له
بذلك فلو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم
الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندب ان ندعو من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو
بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد
زروعهم لا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم
اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحدا ما حل حينئذ
قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح
ذخيرة وارادوا بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن
عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز
حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية
ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار
وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ هرم فان لا صياح ولا نسل له ولا اذا ارتدوا واعمى
ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون
احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي ومال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر
فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا
بالامان ولم يوجد ثم لا نتركهم في دار الحرب بل نحملهم تكثيرا للفيء وتمامه
في السراج وسيجيء في فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم

اوفراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه
عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون
امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية التاني
لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة تنبش
الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم
العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا
ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله
عليه الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو
بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا
على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا نغلبوا على بلدة لا لان
فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز واذا اخذنا المال منهم لم نرده لانه غير معصوم
بخلاف ما اخذ من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم
ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم
ولو بعد صلح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى وفانيا او مقعدا او
صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بأي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد
معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كانوا ببعد
منهم ويصح بالصريح كامنتم ولا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا
وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم
عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد
مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها اعني بعد ثلاث حيض وينقض
الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا
اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح محمد امان
العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة

ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب المغنم وقسمته هو
في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين
والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح
اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج
على ارضهم والاول اولى عند حاجة الغانمين واخرجهم منها وانزل بها قوما
غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل
الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ
بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما
قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقال لا يجوز وهو اظهر
الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم
الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من
منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ
لا تعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها
كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق دهانهم مغايظة لهم
ويترك صبيان ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا
في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها مات نسا مسلمات ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن
اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان
ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان نجا له لو قسمها قدر كل على
حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم نبع الغنيمة قبلها
لا للامام ولا لغيره يعني للمتمول اما لو باع شيئا الطعام جاز جوهرة ورد البيع

لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه لغنيمة ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية ومنها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة ورده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اى للغانمين الانتفاع فيها اى في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وانتفع لو فقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا للآخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمته سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اى مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية

ولا بد ان يكون الفرس صالحا للقتال فلو كان مريضا او مهرا او كبيرا او صغيرا لا يستحق به الفارس الا اذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه فانه يستحق بها استحسانا ولو كان له مهر فكبر في دار الحرب حتى صار صالحا للقتال لا يستحق في البحر وكان الفرق حصول الارهاب بالكبير مريضا بخلاف الصغير ٥ نهر

عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم لراحلة وبغل وحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اى من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق هو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اى قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الاداة للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اى التنفيل انما يكون في مباح القتال فلا يستحقه

وجاز في الصحيح تحريضا ايضا ويقال انه مندوب لان فيه تحريضا على القتال فانه قلت التحريض مامور به فهو واجب لا مندوب قلت المندوب ما هو اختيار الالفاظ دون غيره لانه ادعى الى المقصود اما هو في نفسه فواجب مخيرا لانه قد يكون ايضا بالموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى نهر

بقتل امراة ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في
استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم
يرجعوا او يمات الوالي او عزلها لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في
سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك
كذا صح او لو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعماية ماخوذة من
السرى وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر ونحوها فلهم النفل استحسانا
ظهيرية وجاز التنفيل بالكل وبقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر
ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجواز صنعه احد كما مر وسلبه
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا على دابة اخرى والتنفيل حكمه
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها
المتلصص ثمة واستبراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب
على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطي الاماء المشتراة
من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكل فبعد
اعطا الخمس لا يبقى شبهة ابتدا انتهى فليحفظ والله اعلم
باب استيلاء الكفار
على بعضهم بعضا وعلى اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ
ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
احرار وملكنا ما نجده من ذلك المسبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر
املاكهم وان غلبوا على اموالنا وان عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا للاستيلا على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما
حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان سلموا تقرر
ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها
مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما

حققه

وان قطعت داس اوليك القسق فلك كذا صح

حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا
للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو
اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به
تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه
منهم درر في الدرر ولو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر وخنزير ليس له
اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد
صحيح او فاسد لعدم الفايدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه
فدا وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها
المشتري فياخذه بكل الثمن ان شا لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول
للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مثبتة
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان
اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر
على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه
بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن
بعد القسمة تودى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم
العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان
ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج
من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه
ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ
المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق
عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه
دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة
او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري
بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولا

لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ بيده انت
حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه باب
المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا
دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون
عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص
فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا
بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن
بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان
اداناه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض
لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم
برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه
غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا
لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا
عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما
بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد
المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة
ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر
بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت
عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم
ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا
فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير
عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان قمت سنة قيدا تفاقي لجواز
توقيته ما دونها كشهر وشهرين درر ولكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة

لان تملكه كلي بزوال ثبتت بالاستيلاء جديد ويؤخذه
بيده في دار الحرب ذكره الزيلعي وغيره انتهى
در المنتقى شرح الملتقى
شارح الكتاب

وفي الولوالجية مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت
كافرة فاعطى الاب صداقها فاشترى قبله نبيعها فخرج
بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل
وهي حرة بيده اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب
انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب
وخرجت معه الى دار الاسلام فهو حر لا تصير مملكا له
انتهى ٥ بحر الرائق

187

جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون
ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول
فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر والاول وجه ولا
جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه فاذا صار ذميا يجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب
الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذه ببينة
ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب
بعد الحول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم
واخذ منه عند طول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان
طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية
فلو لم يوفيه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم
حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما
فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه
وسلم وما غصب منه واجرة عين اجرها المستعير وصار ماله كوديعته وما
عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيء واختلف في الرهن ورجح
للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه
انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات
فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر
مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هناله ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم
ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء
مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار
ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها

قال في الفتح

في النهر

مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ ديته مسلم لا ولى له اصلا ودية مستأمن
اسلم هنا من عاقلته خطأ لقتله نفسا معصومة في العمد له القتل قصاصا او
الدية صلحا لا العفو نظرا للعامة حربي ومرتد ومن وجب عليه قود التجأ بالحرم
لا يقتل بل يحبس عند الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص وسيجي
في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل
الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول
على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة
وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهنا ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق
بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء تام
من هنا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم
ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد
وهمدان عرضا ومن العلث ففتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة
على العلوية وما قيل من التغلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى
عبدان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس ورا عبدان قرية
مستصفى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة لم تقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه او نقل
اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض لو وقفها الا المشتراة من بيت
المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا
لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح
المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت

المالكين

المالكين شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام
ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله دفعا للظلم ورغبة في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت
وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق
فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت
المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي
باذن الامام او رضخ له كان خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه مما كان بالشيء يعطي
حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض
كافر يسقي بما العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان
النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في
ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف
مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير
ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم والنخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه
توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة
ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد
عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه وان طاقت على الصحيح كما في وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم
يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا
عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه
لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم

سوا اتمر وذرعا او اتخذ وفي الهداية وفي ديارنا وظفوا الخراج
من الدراهم في الاراضي كلها لان التقدير يجب ان
يكون مقدار الطاقة من اي شيء كان انتهى قال
في البحر قلت وكذا في غالب اراضي مصر بخلاف
اراضي الصعيد فان غالب خراجها قمح وانت
خبير بان هذا غفلة عما نقله عن الفتح كما قدمناه
من ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج
نهر الفايق

وفي النهاية العذيب بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة وبالباء الموحدة بحر

بفتح العين المهملة وسكون اللام
وبالثاء المثلثة بحر

في شرح الوجيز طول سواد العراق مائة وستون فرسخا
وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته ستة وثلاثون
الف الف جريب كذا في النهاية بحر

وفي التتارخانية فان اسلموا سقطت الجزية
عن روسهم ولا يسقط الخراج عن اراضيهم
انتهى بحر الرايق

وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان لو امكن زرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار
التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كروم واراضي
فشرا احدهما الكرم واخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا
والا كان جملة فان لم تعرف الكروم والاكرو ما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت
فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على
ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع افة سماوية كغرق وشدة برد الا اذا بقي
من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز
عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة تجب او هلك الخارج
بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما
انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا
للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج
ولو منعه انسان من الزراعة وكان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج
وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فيما يفعل الان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة
ليعمر دارهم ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا
للبحر قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع
ولم يكن مستاجرا وغلته لا تحل بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار حرام خصوصا
اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران
فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية
ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا
فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان
خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك
السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني
وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف

واقول في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر بل الابين التردد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها وعلى هذا فتسقط الاجرة باكلها قال في الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجرة تماما ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكنه زرع مثله او دونه في الارض انتهى نهر الفائق

المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما
في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه
وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان
الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم
له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولا
ولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات
السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره
ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبر ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه والا ارصادا من
السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة
قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيد ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع
من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل قادر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه
في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا
لبيان الوجوب لانه باول الحول نهاية ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا
فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تتارخانية يعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت
وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه الصلوة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة
ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه
الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية
عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما

واقطعه قطيعة اي طائفة من ارض الخراج مختار الصحاح والتقاطع ضد التواصل

الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ وصبي وامراة وعبد
ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وذمن مزمن بزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل
قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لايخالط لانه لايقتل والجزية
لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ
او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم
كما طعن الملحد بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا
الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها
عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه
بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين
فيرد عليه سنة خلاصة فالموت والتكرار التداخل كما سيجي والعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا ومقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي
لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية قيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحبا المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل
اكل الغلة حتى يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف
ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث في دار الاسلام
ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في
اخر الدعا برفع الطاعون من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية
ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني قنية ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في
لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم
الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند
المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه و المعتمد ان

ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي

لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع وركب
سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية
ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا او من زنار الابريسم والثياب
الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي
الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع
من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره
علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام
لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر
في السير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر
انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج
والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين
واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه
فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ايضا
فالحاكم لا يؤخرهما اصلا وفيهما من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني
بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا وجارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا
وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليل عدم الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك

ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك

من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهرزاده وجزم
بانه فهم خطا فكان فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين وبالخروج عنها
وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور
عن الامصار يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضية كمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ
وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو
فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي فيهن
الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على
قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها
كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن
ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او القران او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب
ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الرملي وهو قول
الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل
بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر
اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم
الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في
الحديث الرابع والثلاثين يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه قال والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل
محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما

بنت

191

بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه على ذلك صلى الله عليه وسلم انتهى
فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا مما مها
مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي
معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص
بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا
وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه
تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورها
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم
فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل
ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا
وهل يعطون بعد موت ابيهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فهنا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف
خمس وركاز مر في السير ورابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول
بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه
والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان
يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من
العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده
يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل
قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة
ساقط من وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح من نسخ المتن
هنا وتمامه في الدرر وشرحنا في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى

ما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول لان الاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المص وفي
الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف
في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما
البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة
ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا
قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب
وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت
لكن نقل في الزواهر عن الخرجد والخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه
فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن
الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه
في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها لما مر
قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم
رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا
الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري
عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي دهن قناني قاري الهداية كذا افتى علماؤنا والذي
افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام

كالثنوية مع

فيقتل

فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه
الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسب نبي
من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق
الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر
في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص
ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال
لشريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب بالجمع المضاف يعم ما لم
يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي
وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا
كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا
كما مر التصريح به لكن في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى
زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال
ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه
ولم يعزه لاحد من علما الحنفية وقد صرح في المنتقى ومعين الاحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ المنتقى من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى
وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله
يا ابن الخنزير او يا ابن زمانية كلب او اتقوله لها شمي لعن الله بني هاشم وان شتم
الملائكة كالانبيا فيحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب

وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل
شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم مع مع مع

كذلك مع

بيّ عل الشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان يحكم بموجبه نهر
قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده
حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني
يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول
توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا
فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربعة واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية
برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي
بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من ناس يفهم خيرهم يقتل عملا
بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بان يضبط القائل من اي الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهى فليحفظ ولكن التوفيق ان الكافر بسبب الشيخين او بسب احدهما
في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته
وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص
قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم
لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق
بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي
المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محيي الدين العربي
انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع
لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه
انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فقال اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي في سؤال رفع اليه فيه فكتب مع
اعتقدي وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف
من علمه غرقت فيه خواطره عبابا لا تكدره الدلاء وسحابا تتقاصا عنه الانواء كانت دعوته

تحرق

تحرقا لسبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق
ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته
وما علي اذا ما قلت معتقدي . دع الجهول يظن الجهل عدوانا .
والله والله والله العظيم ومن . اقامه حجة لله برهانا .
ان الذي قلت بعض من مناقبه . ما زدت الا لعلي زدت نقصانا .
الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات
وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه
الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب
اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي
ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب
لكن في خط الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي
قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في
السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن كالساحر وفي حاشية البيضاوي بل
لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي
يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر
في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه
يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في خط الخانية لو
استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر
واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع ذكره
في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا
وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا
او السكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية
وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن جملة المص
في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ اربعة فالمستثني مع
عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول

بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط
عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا فتقبل كالردة بسبه
عليه الصلوة والسلام كما في الاشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل
واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر
بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب
بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي
او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي
مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء الا في
ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا
ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده المأذون. ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق
والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين
لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه
واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر وان اسلم نفذ وان
هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما
قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره ومكاتبه

ان لم يؤد وان

قوله الاستيلاد وصورة الاستيلاد ما في الخانية اذا جاءت جارية بولد فادعى الولد ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد انتهى واورد كيف يقع طلاقه وقد بانت بردته واجيب بانه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف ان المبانة يلحقها الصريح في العدة واورد طلب الفرق بين طلاقه وعتقه والفرق ان الطلاق لا يعتمد كمال الولاية بخلاف العتق بدليل وقوع طلاق العبد دون عتقه وسيأتي في الخانية واذا اعتق المرتد عبده ثم قتل ابنه مسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث بعد الموت لا قبله واعتاقه سابق على ملكه فلا يعتق ه بحر

وكذا عقله اذ ما بان الذمي لا يصح عقده لان النصر لا يكون بالمرتد نهر الفائق

وعاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وقال اهل العراق هم اصحاب الدواوين ه مختار الصحاح

194

ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من
العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه
الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق
لا الحد خانية واصله انه يؤخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان
الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام عما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه
ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح
وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطي سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى
ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتي وعن الامام
تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون
قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او
يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها
زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه
لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته ولدا فادعاه فهو
ابنه حر ثم في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلام امه
تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية
اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه
من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله
اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما
وحكم ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا

اما صحة الاستيلاد فلما قدمنا انه لا يفتقر الى حقيقة الملك واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية فالولد تبع له لقربه الى الاسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث احدا بحر

لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدلها او لولا كلاهما للاب الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا
خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا الواقع بغصب ما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم فى غير الردة قطعت يد عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية فى ماله للوارث فى المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت وقيد
بالعمد لانه فى الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم باللحاق لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق
فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطا فالدية على
العاقلة فى ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد
مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل لمكاتبته لمولاه وما
بقى من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر فى الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فئ كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت ثمة لتبعيته لابويه لا الثانى
لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربى وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار فانه لا يسترق
ويورث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم
تبعا لابويه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبى عاقل صح
خلافا للشافعى ولا خلاف فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثانى ويجبر عليه بالضرب تفريع على
الاول فالعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذى يعقل ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث عن الطيب والحلو من المر قاله الطرطوسى
فى انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه
عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على على وسنه سبع وكان يفتخر به حتى
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمى وسبقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتى واوان عزمى ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا

رضى الله تعالى عنه

وفى التجريد

وفى التحرير المختار عند الماتريدى انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده
بلا ايمان خلد فى النار نهر وفى شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولى قال طى مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فى كل ما كان خارقا ... عن النسفى النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغى لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغى وعرفا الطلب لما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا
هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه فى جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وخوارج وهم قوم لهم
منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم
يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل
الصلوة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه فى الفتح وانما
لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر فى باب
الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان
ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم
ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل
ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية
وتمامه فى كتب الكلام واذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه
الذى امن الناس به فى امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اى الى طاعته وكشف
شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ
الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اى قتالهم
افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفى المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا
معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما فى اهل الحرب
والا لا يجاب بوابه ولا يؤخذ منهم شئ فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا

اى لعلة وجوده وليبان حكم من تقتل من المسلمين ومن تقتل من الكفار بحر

وبغاة ويجئ حكمهم

يمتنع عنه لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا تهم منح

الموادعة المصالحة

ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن
يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم ولا
اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله
وان شاء حبسه حتى يتوبوا هل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء
وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله
ولم تسب لهم ذرية فيحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه
انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع
بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
من يده كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة
بقاء بغيه فمن القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه
لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون
ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذا رؤوس اهل الحرب لانها مثلة
وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم وفراغ قلبنا فتح في الجهاد ولو غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم تجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى
لا لانقطاع ولاية الامام عنه واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا
قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على
حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطل ديانته فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على
المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي
لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت افاد
كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح
نفيذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه
قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما الفوات للنفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه

ولو لبس كف عني لانظر في امري
اعلى او القى التوب والقى السلاح كف عنه

اي طائفة يرجعون اليهم جمع فئات ويجمع على فئون ايضا
نهر الفائق

على البناء للمفعول للقتل والاسر ومولبهم بالنصب مفعول
ثان وهو اسم فاعل من ولى تولية ادبر كتوبى ولم يذكر حكم
الاسير ههنا وفي البدايع ان شاء الامام قتله وان شاء جعله
للذ فاع شره ه بحر الرايق

وعرف بهذا انه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش
النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه
المعازف وما في بيوع الخانية من انه يكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به الشارح في الحظر والاباحة
انه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها في دبرها وبيع غلام من لوطي ه
وهو الموافق لما مر وعندي ان ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه
والمنفي هو كراهة التحريم وعلى هذا فكره في الكل تنزيها وهو الذي
اليه تطمئن النفس اذ لا شك انه وان لم يكن معينا الا انه متسبب ه
في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا والله الموفق نهر الفائق

نبغ من الرجس

بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ
باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة
مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه
من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة دقة على خصم وهو الملتقط
لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان
في بيت المال اذا برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابة وارثه
ولو ديته في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم
اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وجزم في النهر بنعم لكن لا ينبغي اخذه الا
بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه
وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا
قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه
من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية
ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين ففي
الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن
في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة
ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت القابلة او قامت بينة ولو
رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق
فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحديثه سبقه واسلامه
ولو ادعى انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن
ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانية
ويثبت نسبه من ذمي لكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان
ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة
كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا

فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه
اختيار ويثبت من عبد وهو حر ان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام
الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة
فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له
عملا بالظاهر وكذا لو فوقه او تحته او دابة هو عليها لامكان تقريبه فيصرفه الواجد او
غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو فقير والقاضي ولا مال للملتقط
صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي الى من شاء ما لم
يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس
له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله
حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا
اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي
من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق او سلم ثم
اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول
نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح والسكون اسم
وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن
المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء
ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كما لو وقع ثوب من
صاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها
لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر
كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع
الصحيح يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر
الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان
صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم
تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد

قلنا لا يستحيل لانه يجوز عتقه قبل الانفصال بعده فتبطل الحرية بالشك كذا في الشرح وهو ظاهر في اختياره فتح على انه يتصور ان يكون الولد حرا بين زوجين رقيقين بالتحرير ولا وصية بان يكون [illegible] ولد وهو رقيق لاجنبي زوجه ابوه امة له برضا مولاه كان ولدها منه حرا لانه ولد المولى كذا في الفصول نهر الفايق

نعم لو كانت بقربه لا تكون له كما في الجوهرة نهر الفايق

من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه م

وقبل

وقبل الثاني قوله بيمينه وبه اخذ الحاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة
فلا فرق بين مكان ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو
على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية
وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير
بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس
للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي
في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه
ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة
اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا
بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب
التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها
ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحرا
انظر انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته
الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او
يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له
ذلك لا ما زعمه انه ملك نهر ثم المديون رب اللقطة او سيده او هو بعد بلوغه
وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق
وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان
ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من
ربها لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها
الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط
لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم

ومكان ولقطة م

وابو اللقيط م

خلافا لكن في نحو عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط
عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمادية وجد لقطة وعرفها ولم يرد بها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا
فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان
ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين
فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان
يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة
والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله
تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مرتبا وتحت اشجار في
غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى في الجوز ينكر ۵۵

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه
ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان
خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ونيدب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب
لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلفا الا ان يبرهن
على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه ما انفق
عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى
نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت
في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطاني بمنع القضاة

198

عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السپاهية
فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قالوا واما في عبيد
الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن بيعتك ورد الامر ايضا انتهى
بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق
في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى رد آبق عبد لمحجور
رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده جبرا لقوله
الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو كان
صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان
وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به ان كان وجد ثم اخذه فقال
نعم او كان في عياله او احد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية
ولو الجعلية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو
بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر
بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون
ان شهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولو رده من اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له برأي الحاكم ويقدر باصطلاحهما به يفتي تتارخانية بحر ولو من
المصر فيرضخ له او بقسطه كافي وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما
بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل
في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن مالك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى
اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق
او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني
في الثاني لان الاشهاد عنده ليس شرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب
لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل
ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد موصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على

ذكر ان الهداية وتبعه في الدراية والعناية ان هذه الكتب اعني اللقيط واللقطة والاباق والمفقود تجانس بعضها بعضا من حيث ان في كل منها عرضية الزوال والهلاك وتعقبه في فتح القدير بان التعرض له في الاباق يفعل فاعل مختار فكان الانسب يعقب الجهاد به بخلاف اللقيط واللقطة. نهر الفائق.

صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اى فى الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدأ بالجعل والباقى للغرما كما يجب جعل ابق جنى خطا الا فيدا الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال الملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبى فى ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضى خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجر للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافى خلافا للقطة وا لضالة وقدر فى التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضى كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى رفع الامر للقاضى ليفسخ والله اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احى هو فيتوقع قدومه ام ميتا ودع اللحد البلقع اى القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو فى حق نفسه حى بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجى معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لعله مات ولا يكون وصيا بتجنيس لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة و شركة فى عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعى فى القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن فى الخلاصة الفتوى على النفاذ يعنى لو القاضى مجتهدا نهر ولا يبيع القاضى ما لا يخاف فساده فى نفقة ولا فى غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضى ويحفظ ثمنه قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود وان القضاة وامنا بيت المال فى زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه

ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى اربع سنين خلافا لمالك وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لا ينبغى له ان يحرك المال عن موضوعه اى لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه فى بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعى تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفى واقعات المفتين لقدرى افندى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته فى حق ماله يوم علم ذلك اى موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موت مورثه لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط ومحله الفرايض ولذا حذفه القدورى وغيره فرع ليس للقاضى تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله انكاحهما وبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق فى ماله عند موت مورثه هى بكسر فسكون فى المعروف لغة الخلطة سمى بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح جوهرة وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد باثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبة الريح فى دارهما فانهما شريكان فى الحفظ فهستانى او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجى متنا فى الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نية بارث او بيع او غيرهما باى سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من شركا الملك اجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط لماليهما

ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته فى حق ماله غيره من حين فقده

الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل

بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا او شجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين
من العمادية ونحوه وفي فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا او الغراس
المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فليتنبه يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة
دار منهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع وفي
الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط
الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى قضاء
كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع
وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت او ان
القطع حتى لا يضرهما القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي النوازل
باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه اذا وان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقيمة والا ما يباع فسد للتضرر بها وفيها باع بناء بلا ارضه على انه
يتركه المشتري البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع
والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن
الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة
وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد الوالي محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت
الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة ورك‍نها
اي ماهيتها الايجاب والقبول لفظا ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها والربح
بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح
كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا
يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا
لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوالد وتصرفا

ان المنطحنة كذلك لكن فيها بعد ورقتين
بجزن الخزب من البحر . محارمي

المشترك م

200

ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف في الدين يستلزم التساوي في الدين واجازها
ابو يوسف مع التفاوت اختلاف الملة مع الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين
حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها
لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل
من موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا
لكمال شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا
في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الا لزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها اذ لم يذكرا لفظها اذ
العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال والمراد بالمستثنى ما كان من
حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة
ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض
وغصب واستهلاك وكفالة بمال لزم الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو
معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه
البتة ولو الحجة وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل اليه ولو
بصدقة او ايصا لفوات المساواة بقا وهي شرط كالابتدا الا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة
كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما
المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم
يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحح بعضهم المتاع غير النقدين ويحرك
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا ها مفاوضة او عنانا وهذه
حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان
لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها
لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم

اذن

من الاخر وبخلاف فالو صف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم
الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشرآء له خاصة لئلا يصير مستدينا
على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرآء او هلك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر
قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرآء وان هلك مال احدهما ثم اشترى
الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله
هنا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في
اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة
ثمنه والا اي ان ذكر مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال وان يبضع اي يدفع المال بضاعة
بان يشترط الربح لرب المال وان يودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها
ويوكل اجنبيا ببيع وشرآء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان
خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا
للاشباه وقيل ان له حمل والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم
يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا
باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك لو فاوض باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز في عنان
ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز
في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه

سراج وفيه

سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان
اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه
وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له
كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان
بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما
باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن
حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن
الشريك عنانا او مفاوضة بجحوده مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول
بخلافه غلط كما في الخانية ويجي في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع
حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه
فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة
شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة
نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه
فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة
زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنائع واعمال وابدان ان تفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة
ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على
المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقضاة رعاة ووعاظ وسؤال لان
التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في
الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبل احدهما يلزمهما وعلى هذا
الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع
اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او
مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلقا العمل لا العامل الا ترى ان القصار

اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ
على المفاوضة

وتوقفه في حصة

لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هنا رابع وجوه شركة العقد
ان عقدا ما على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل
بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما ويكون كل منهما من التقبل
والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن
شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا
اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الرا
او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان
كما مر في الدرر ولا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال وعمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين
مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصل احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد
يوذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة لشرط
الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر
بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو
ليبيع عليهما البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على
مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الآخر
او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا
اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية
خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة
وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة
او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا
يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي
سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شئ لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ الامر في

ولو لاحدهما

حله

202

الحله الا بها محرمة ووطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف
الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل ثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى
عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم
لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان
لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته كاملة وحيلته نخرج العبد من ملكك الاولى ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا
بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين فروع القول لمنكر الشركة
برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انها كانت مع الحي في حياة الميت برهنوا على
الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في
السفر واراد القسمة وقال ذو اليد قد استقرضنا الفا فالقول له ان المال في يده م
شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف
فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب
المال حصته ان لم يصبر لنصفه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة
في الطريق سقطت فاكرى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته
قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين
اثنين سكن احدهما وخربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه
عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى متطوع
ولو انفق على عبد مشترك او دي خرج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المص قلت
والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا
لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى
نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان
الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا
يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي
غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز وان بعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن
الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب بنقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشتركة اذا

ان خربت

وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس

انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والابى ثم لم يرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر . ولو بلا اذن شريك ناظر .
فيما عدا الخلط والاختلاط . جوز ذاك البيع والتعاطى .
ثم الشريك هاهنا لو باعا . حصته من فرس واتباعا
ذلك منه الاجنبى هكذا . وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاوا ضمنوا الشريكا . و من اشترى على قدر ووا
وان يكن كل شريك اجرا . حصة حام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا . لذاك فى تعميرها و بالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر . فى ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريك قد سكن . فى الدار مدة من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه . باجرة المسكن ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول . لكنه ان كان فى المستقبل
يطلبانه اى الشريكا . يجاب فافهم ودع التشكيكا

فلا يصح انه يرجع على الاول لانه عمر بملكه ان بامر شريكه ...

كتاب الوقف

مناسبته للشركة اشتمال على غيره معه فى ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة فى الاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا ببر الاحباب وفى الاخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز فى الحكم وبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر فى تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة موبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتى به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة فى ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا

انه لا بد ان يذكر مع الوقف اشتراط بيعه فلو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فى الحاجة لا يصح الوقف فى المختار كذا فى البزازية ويجوز عند ابى يوسف وهلال والخصاف بالشرط المذكور وجوز ابو يوسف مع الولد الاستبدال بالنفع واما اشتراط الاستبدال فلا يجوز كما سيأتى فى محله ٥ بحر الرايق

بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفى الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمى على بيعة او حربى قيل ومجوسى وجاز على ذمى لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شى له لزم شرطه على المذهب والملك يزول بالحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجى وبقضاء القاضى لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المفتى معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجى ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر افتى ابو السعود مفتى الروم بالاول وبه جزم فى المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثانى وصححه فى الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اى بموته كاذا مت فقد وقفت دارى على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكن يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اى حكما فلا خلل فى عبارته فاعتبر والوارث بالنظر للغلة فان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففى هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض وغيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضى لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولى لان تسليم كل شى بما يليق به ففى المسجد بالافراز وفى غيره بنصب المتولى وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثانى ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثانى احوط واسهل بحر وفى الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم فى الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالى فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر فى التدبير ولو سكنه المشترى او المرتهن ثم بان انه وقف الصغير

عن الموقوف

ام لا فتسمع

والوصية وان ردوا بالنظر للغير

لو اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره
ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال ولو بعد موته لورثته ذلك فيفرز
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية
الا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة و
غيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية
هذا هو المذهب وبعضهم جوزه ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر
حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
قنية قلت ولو بعضه ملكا وبعضه وقفا يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد
والمصلى بالفعل بقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة
فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل
المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا
بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو
جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون
مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع ولو بنى فوقه
بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب
هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه
مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام
والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك
اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي
ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا
الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض

الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى المؤيدية
ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك
ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل
عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه
لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف
وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل
ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي
السعود وكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم
اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او
سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف
وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار
والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع
اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة
ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها
على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في
مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط

كذلك الى اخر المصالح وتمامه فى البحر وان يشترطه الواقف اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابى فان عملوا زمن العمارة فلهم جرة عملهم لا المشروط بحر قال فى النهر وهو الحق خلافا لما فى الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفى الوهبانية لو زاد المتولى دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفى شرحها للشرنبلالى عند قوله

ويدخل فى وقف المصالح قيم • امام خطيب والمؤذن يعبر •

الشعائر التى تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هى امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر كمدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغى الحاقه ببطالة القاضى واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجئ ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد فى الاصح يعنى انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التى وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اى اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد فى الاصح الا برضى من له السكنى بل المتولى والقاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا رعاية على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولى ليعمرها ولو هو المتولى ينبغى ان يجبره القاضى على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفى الفتح لو لم يجد القاضى من يستاجرها لم اره وخطر لى ان يبيعها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفى فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبدالها ود

اذا شرط ان يبدا بنفقة ابن عليهم بالحصة وان بعد الشرط لا يعتبر • بحر

تقديمهم فى دفتر المحاسبات ليس بشرعى ويقع الاشتباه فى بواب ومزملاتى قاله فى البحر قلت ولا تردد فى تقديم بواب ومزملاتى وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر

وينبغى ان يعبر الابى على العمارة ولا يبيع اجارة من له السكنى

انه يخيره

ثمنه للورثة او الفقراء وصرف الحاكم او المتولى حاوى نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقى الوقف لان حقهم فى المنافع لا العين جعل الشئ اى جعل البانى شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اى كجواز عكسه وهو ما اذا اجعل فى المسجد ممر لتعارف اهل الامصار فى الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعى كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة فى الطريق لا المرور فى المسجد توخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثانى وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية وسيجئ وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق فتح او كان يصرف ماله فى الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه وان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف والولاية لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى او بشرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى درر وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه فى الاشباه وزاد ابن المص فى زواهره ثامنة وهى اذا نص الواقف او راى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى ابو السعود انه فى سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر

كثير بجر ونحوه

من بدون الشرط نهر

نهر الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع الفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجده كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح • اشباه

الشرعية انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات
لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله
هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يعرضون رايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المولى لا مخالفا للقضاة
المتولين ولا المتولون القضاة وبهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي
فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض
ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل قارى
الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة
على ما عين البنا له كان تبعا اجماعا وان لا الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح
الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة
هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي
البزازية لا يجوز البنا في ارض عارية واجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي
المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو
رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارة مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان
ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى
الى ان يتخلص ملكه بحيث يبقى لو اجارت مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل
الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا
لزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قالوا اغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات
يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان
من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح
اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي

بيع

بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل
الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا
لشيخه وقارى الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد
فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك
الوارث وبيع مال الغير لا يجوز در يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف
بامر القاضي ورايه جاز نقلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى
فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف
راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا دينه من غلته
صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له
خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط بجيز يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين
لو له وارث والا في كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال للمشتري ارض بدلها وتمامه في الاسعاف
في باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن غير
نفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يجعل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود سيل عمن وقف على اولاده وهو مريض المديون هل يصح فاجاب لا يصح
ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين
انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم للفقرا او يستوي
فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين
وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنيا تبعا للفقرا فرع افتى بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه لتناقضه درر وفي الوهبانية

ويبطل اوقاف امرء مات مرتدا ... فحال ارتداد منه لا وقف احدا

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير
وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة

فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي درر

بخلاف ذلك وهنا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو اجتمع لذلك بعقد عقودا
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ه ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر
واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري
الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح
في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله
المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة
ولا الدعوى لو غصب منه الوقف لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو لوقف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجاره
المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر
المثل كاب وكذا وصي خانية آجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا
مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضا وديانة انتهى فليحفظ ه
قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما
قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن
اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حاوي القدسي ومتى قضا
بالقيمة شرى بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو
حق الله تعالى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح

الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية انه حق الله
تعالى والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف
بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقرا وباشتراط الدعوى لثبوت
الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف
كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعى استحق معها لا انه تسمع منه على المفتى به الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه لا تسمع الشاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به الا بالتولية
فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمنا فتنبه ونشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان
صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها
لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي
وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان
عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم
على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ولبعض مستحقيه
وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما في الاشباه قلت وكذا لو ثبتا عسارة في وجه
احد الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض
الاوليا المتساويين يثبت الاعتراض لكل كالا وكذا الامان والقعود وولاية بازالة
الفرد العام على طريق المسلمين والبيع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل
اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب
فلا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين وهنا اي انتصاب بعضهم اذا كان الواصل
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح
لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في

اي شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع
بغير خلاف ... يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
فانهم اذا صرحوا بانهم يشهدون بالتسامع لا تقبل لان
الوقف ... وفي تجويز القبول
بتسامع حفظ ... حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك ه
در

واما على شرائطه فهو المختار كذا في ... در

المطالبة مر

الدعوى على واحد منهم او وكيله مر

الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني بقيل قلت
قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه
ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات اي آجرها المتولي سقط
فان اجرها الامام لاعمادية تاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل
للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا في الحكم في طلبة العلم في المدارس درية ونظم ابن
الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

• وما ليس بد منه اذا لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

الثاني

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيها فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

• كذاك حكم ساير الارباب • او لم يكن عذر نفذا من باب
• لا تجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا
• والمتولي لو وقفا اجزا • لكنه في صلة ما ذكرا
• من اي جهة تولى الوقفا • ما جوزوا له بحيث يلفا
• ومثله الوصي اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف
• بحسب التقليد والنصب وفصل • كل التصرفات كي لا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع
على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله
على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل
اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف
في كل اسم متول وتاريخ متاخرا اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له
بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية
كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي

ان يكون له التفويض والعزل الى غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض
في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعزوا قف شرط وتبا
لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالاشتغال
وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما
ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه
ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري ثم ادعى انه كنت وقفتها
او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ارز حجة شرعية قبلت

من آخر

فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها
وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احدى المسائل التسع المستثناة
من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر
انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب
الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام
وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهنا في وقف
هو حق الله تعالى واما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا
لثبوت اصله لما له للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم لم تسمع دعواه وبينته ويبطل
البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين
القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد
زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف
الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه
على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس
فيها ان تصرف العلوفة للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى
رصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد
فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك
ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليها ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض
داخل بصرفتا وقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتقة
فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الواقف الى العتقا هل يدخل من خصه

بالبيت فى الثانى اختلف الافتى اخذ من خلاف مذكور فى الذخيرة لكن فى الخانية اوصى لرجل
بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم
استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط
الواقف لا ياكل لما فى الحاوى غرس فى المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم
الاكل والا فتباع لصالح المسجد حسبه قولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى
المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل
والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفى الاشباه الجامكية
فى الاوقاف لها شبه الاجرة اى فيخذ من المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة
فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح
على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها بكرم اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على
فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا
فليحفظ ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضى
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف مم
على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده فى المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط انه
السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل
بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ولا يصح تعليق التقرير فى الوظائف
فلو قال القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضى عزل
الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبت عليه خيانة وكذا الوصى للناظر اذا اجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط فى خشب الوقف حتى ضاع ضمن
لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز
بشرطين الاول اذن القاضى فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثانى ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشرا نسيئة وهل للمتولى شرا متاع
فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض فى يده عينها انها
وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق فان خالفت
كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجى اخر الاقرار ولا يكفى صرف الناظر لثبوت
استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجى فى بابه دعوى ثبوت النسب متى ذكر

الواقف

الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول لوصف بعد
الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير
اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه فى القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته
وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول
عن الاخيار كما حققه مفتى دمشق يحيى بن المنقارى فى الرسالة المرضية عن الفريضة
الشرعية ونحوه فى فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولى اجر مثله ولو بنا المشترى او غرس فذلك
لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفى البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة
البنا بعد نقضه ان سلمه المشترى للبايع وان امسكه لم يرجع بشى بخلاف ما لو
استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان فى دواوين القضاة والا برهن على شى
حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعى فيعود لملك
ابتع
واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقف السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة
فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولى مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر
كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة فى كل عام ويكتفى القاضى منه بالاجمال
لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا فى الشركة ان الشريك والمضارب والوصى
والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول ادعى
المتولى الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود بانه ان ادعى الدفع من غلة الوقف
فى وقف كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة اليه يقبل قوله قال المص وهو تفصيل فى غاية الحسن فيعمل به واعتمده
ابنه فى حاشية الاشباه قلت وسيجى فى العارية معزيا للاخى زاده لو اجر القيم ثم عزل
فقبض الاجرة للمنصوب فى الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال
المص والذى ترجح عندى لا ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب
صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية
ويجب على الحاكم امر المرتشى برد الرشوة على الراشى عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى
المص قلت لكن سيجى فى الوصايا وفى مرايضنا ان المتولى اجر مثل عمله قنية لو وقف لفقرا

قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا
قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته
فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج
اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج
بعضهم ثم عادوا او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا
ان يشرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت
بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله
النصف والباقي على للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد ومضاف ويعم للمتولي الاقالة
لو خيرا آجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بنا مستاجر او غرسه
فله ما لم ينو للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجل لابنه لم يجز خلافا لهما
كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقوم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور
والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينظم
الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا
فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى
جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة
لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر
الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد
من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى
الوضع وكذلك بمسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت

والمتولي بناء او غرسه للوقف

لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه

على ولدي

على ولدي وولد ولدي الذكور نفا الذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني
زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف
الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة
الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد
وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا •
عند الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو اما •
ان كان ذا عطفا بثم وقعا • الى الاخير باتفاق رجعا •
ولو على البنين وقفا يجعل • فانه في ذاك البنات تدخل •
وولد الابن كذاك البنت • يدخل في ذريته يثبت •
لو وقفا الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية •
يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل •
وتنقض القسمة في كل سنة • ويقسم الباقي على من عينه •
ولو على اولاده ثم علا • اولاد اولاد له قد جعلا •
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل • اولاد بنته على ما ينقل •
بني اولادي كذا اقاربي • واو لفظ ابا يهذا حسب •
يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح المسطور •

وما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا او جعل من شرطه ان مات قبل الاستحقاق
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى
او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده
ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين
الطبقات بثم وبعضهم بالواو فالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية
فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم
شروط الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث
فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبهما لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف

لكنه سهو

وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولد الذكور ومن يرجع نسبه
الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكان من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس
من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل
ابائه ولا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه
قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل
نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده
ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى فجعله لولده
ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي
فللفقراء دون ولد الولد الا ان يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون
من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما
يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولادي اولادي ولو
قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم فنصيبه للفقراء ولو على امهات اولاده ثم
ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال
على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات
فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث
ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر
الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل
وطئها فلاكثر فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم
يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث
وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من
فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم
كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب
الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان

اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل ح

نصيبه

نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء
ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب الولد وولده
من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه
واهل بيته كل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام
اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من ينسب اليه الى اقصى اب له في الاسلام من
قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر
الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة لا الفقير وقت وجود
الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل
ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له
لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له ولو قيده
بصلحاء اهله او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن بمصر
تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن اقوجه حوادث
زمانه الى ما خفي من مسايل الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي
هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى
بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوائل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم قول
الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسايل لا يضر فيها
اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه
الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة
شهد احدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة
ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي نيسابورية
وهو اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها

والحمل لا شيء له ح

يدعى ح

تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر انه المشترى اقرهم
بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل
التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف
وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق
عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر
او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا
ثبت الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقرارها انه اخذت منه العبد والاخر
على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه
غصبه منه والاخر انه فلانا اودع منه هذا العبد تقضى للمدعى الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انها ما سكن فيها تقبل السابعة عشر
الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه فى الثياب والاخر فى الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال فى كونه اقر بالعربية او بالفارسية
تقبل بخلافه فى الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر قال
ازادى تقبل الحادى والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدى
حر فقال احدهما اليوم والاخر انه ثلاثا طلقها امس يقع الطلاق والعتاق
الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها البتة والاخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه
اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا فى مقدار
المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان فى دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفى شئ آخر تقبل فى دار
اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه فى صحته والاخر بانه
وقفه فى مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال
عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر
وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه

طلقها

جزئها

بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهدوا احدا انه وكله بالخصومة
فى هذه الدار عند قاضى الكوفة والاخر عند قاضى البصرة جازت شهادتهما الثالثة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجره تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل
الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه
فى حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض دينه
والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه
امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا فى زمن
اقراره فى الوقف تقبل الاربعون اختلفا فى مكان اقراره به تقبل الحادية
والاربعون اختلفا فى وقفه فى صحته او فى مرضه تقبل الثانية والاربعون
شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقرا انتهى
قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا فى تاريخ
الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر
الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بما او اختلفا فقال
احدهما كنا جميعا فى مكان كذا وقال الاخر كنا فى مكان كذا تقبل ومنها لو قال
احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشى
تقبل وهما فى الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه
عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها انى علم واشهدا ان المراة التى كانت له
سوى بنت فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد
على الطلاق لا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التى هى فى نكاحه
وليس فى نكاحه امراة ولحق تصح الشهادة وهى فى جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره
فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية
المفتى ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد احدهما له بالف والاخر بالف
وخمسماية قضى له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم
وشهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها
خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولو الجية

ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها
منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع
الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها
اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها والاخر انه
وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها
وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا
العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انه ملكها لان زوجها
دفعها اليها عوضا من الاستيمان وشهد الاخر انه تملكها لان زوجها اقر انها
ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل
ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره
بالملك واختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين
قلت وزاد في تنوير البصاير مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول
ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف
في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه
بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليهما في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها
لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان
انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت
الجار عند تصرف المشتري فيه زراعة وبناء وغيرهما للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصاير
معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر
ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها

ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول
التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت وكذا قال
في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها
جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون
سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج
الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل
ثم ساله فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدول اما يكفيك من مثلي
السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون
ان في تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد
خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة نجت ولو زفت
اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني انه اذا لم يجهز بما يليق
فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم هكذا ذكره البرهان
في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن
الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه
اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في
احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته
عليها المسماة بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير اقول قال في شرحه المحال
عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفي
الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها
متفق عليه فذكر سردا اختصار السبعة وفي تزوج البنت صغيرة او كبيرة
وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما
وفي دعوى الدين الا بيضا فانكر لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى
على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيها اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان

بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها
اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج
الى القبول ٣ ٣ ٣

كل اشترا منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما
فنكل وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما
فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن
وانكر البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والاخر الشرا فاقر بهما وانكر لا يحلف
لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت
فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف
وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا
ولا قيمته وهي كذا او كذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما
اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به
لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر
لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يحلف يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكر بعضهم وقال الحلواني
يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع
لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا
فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت
على الواحد والثلاثين السابعة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام
ولو اقر لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن
ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى
قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه
فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف في فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان
صدق المدعي كان كما قال وان كذب ضمن الوالد قيمة الارض من المدعي وتدفع للصبي وهنا

لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما صح صح

ويدفع الارض صح

بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك
هنا قلت وعلى الاول لا رجوع هذه الى قول الفقيه ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه
لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فخاصمه الشفيع
فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فخاصمه الشفيع فانكر المشتري
الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه
فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراءه
من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده
فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق
اذا استهلك المسروقة بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا وتستوي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم يستهلكه
وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه
السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان
الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف
وهما في البزازية التاسعة قال في المواهب اشترط العوض اشترط العوض
وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول بدون اليمين الحادية
عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون
لنا فالقول قوله بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه
بعيب فقال برئت منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض
اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه
الثالثة عشر لو طالب ابا الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا
ولو اختلف الزوج والاب في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه

على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك
هنا كذا في الظهيرية **الرابعة عشر** اشترى امة فادعى انها زوجا فقال البايع لها زوج
عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى
اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا
قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول **الخامسة عشر** لو طعن
المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد
تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى **السادسة عشر** اذا كانت التركة مستغرقة بدين
جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى **السابعة عشر** رجل له على رجل الف
درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال
الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى **الثامنة عشر** دفع لاخر مالا ثم
اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال
القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان العلاني توفي
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال
الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف
على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول عند الامام والثاني قولهما وقال
الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الحجة **ومنها العشرون** لو ادعى عليه الف درهم
فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذا الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج
من دعواه ذلك فابرأني عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت
ما له علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الحجة **ومنها** انه لو ان
رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على
السبب لا يحلف على السبب **فائدة قلت** وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم والله اعلم **قول الاشباه** القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في

في مسائل اه اي فينتقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله
في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظاير وقد
ظفرت مسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام **الاول**
ما لم يختلف فيه مشايخنا **والثاني** ما اختلفوا فيه **والثالث** ما لا نص فيه عن الامام
واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا
وقبضها المشتري واحدث منه وتعذر للبايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدل
مثلها في المواضع والخطة والزرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر
ابطله والزمه برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك
مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه
ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى
بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لم يرى
نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة
النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجازة الديون
في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهودا موات لا ينفذ ومنه القضا بجواز
بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لاخر فنقضه ولم
يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك
مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده
القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم
بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص
وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس
باحد قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا
حكم بوطي ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان كان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله
تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر
فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام

لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطى ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا او وافق
قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقال لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس
بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر
فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقال لا ينفذ فلو حكم الثانى نفذ ولم ينقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند
الثانى وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه
او الجد ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثانى وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزانى
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بجواز ذلك ثم يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره
فى شرح الطحاوى ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضى
بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابى يوسف وهو صحيح
لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق
بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع فى حقوق العباد المعاملات
ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى المالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب
وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد
باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو
لغة مقابلة شى بشى مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل
متعديا وبمن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشى وبعت لك فهى زايدة قاله ابن
القطاع وباع عليه القاضى اى بلا رضاه وشرعا مبادلة شى مرغوب فيه بمثله
خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اى بايجاب او تعاط
فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة دار
بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول او فعل اما
القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطها اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام

والجر

واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام
احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال
على التراضى قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعى ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد
ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما فى التاترخانية
لو خرجا معا صح البيع لكن فى القهستانى لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام وعلى الاول
ما فى الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا فى عتق وطلاق على مال وسيجى فى الصلح
المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا • فابطل الثانى لانه سدى •
فالصلح بعد الصلح امضى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسائلا •
منها الشرا بعد الشرا صححوا • كذاكفالة على ما صرحوا •
اذا المراد صاح فى المحقق • منه اذا زيادة التوثق •

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت
واشتريت او حالين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه
او احدهما ماض والاخر حال وكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى فان نوى به
الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضى
وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر
اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ
وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن
وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك
او فداك وخذه قبول لكن فى الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه
ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفى القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعتنى بكذا
بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره
جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اى البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا
الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس
بلوغهما كما لا يتوقف فى النكاح على الاظهر خلافا للثانى فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل
فالتعاطى وهو التناول قاموس فى خسيس ونفيس خلافا للكرخى ولو التعاطى من احد

الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع
الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه
فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذ ابطل
المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به
الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت
المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ
فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط
الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى
المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون
وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا
لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف بمال ويلزم خلو الحوانيت فليس لربها الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره
ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت
فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى
مال قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا
كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في
بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته
كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس
لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا
اعاد الايجاب والقبول ورضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل
وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني

بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه
كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب
او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل
قولهما وبعدهما وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر
مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار
اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس
مال لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها
من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن
حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف
لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل
والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت
المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار
مؤجلا منية لك الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل بزازية
عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط وهو
كثير الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب
جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع
السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها
فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في
فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهنا اذا بيع بثمن دين فلو بعين
فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه
والاجل ابتداوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية
وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع
السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكر تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة
او لم يمتنع البايع من التسليم لاتفاقا لان التقصير والثمن والمسمى قدر لا وصفه

لا ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف
النقود رمالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا ان
بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس
مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه
كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء او حجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار
فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه
قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمى
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وسمي خيار
الكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان دفع
هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد
قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لفقد نشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا
الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ
او ان بدائع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة
كل انها لا افرادها لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فلا استغراق كيمين وتعليق والا فان
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت
الافراد كالغنم لم تصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما
في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وغيره وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شا او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل
مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين
وان باع المذروع مثله على انه ماية ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
او ترك الا اذا انقص المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور ولعدمه
والاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن
الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع

بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق
الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد مع
عشرة اذرع من ماية ذراع من دار وحمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان التها
بيد هما لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع
بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم ارهه وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس
ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا
فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى رضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة
فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه
فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه
بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان
زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم
يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في
تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية
على قاعدتين احديهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل
ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما
وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من
حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق وتدخل في بيع الحمام

القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحربين
وتدخل قلادته عرفا وتدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا بـ بغي وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليتها الا ان سلمها
او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في
المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف
القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية
وفي القنية شرى كرما دخل الوثائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة
في الارض التي عليها اغصان الكروم المسماة بارض الخليل بركان الكرم وفي النهر
كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق
قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل
في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة
بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله
عليه السلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع
والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر
خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه
فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو المختار من
الرواية ولو الجنة ومافي الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول
على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر
صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان
شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد
لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر
عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط
الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى

وقت

وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض
لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن
بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة
معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار
البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض
الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن
تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة
بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في
سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل
له خيار لا لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم
واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض
البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيادة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم
زيوف فله الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة
بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما
معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه
يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض
على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وبعكسه
اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا او كان رهن منه

رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن

وقد تبين [illegible] اقتضاء العقد المساواة
[illegible] تحقيقا للمساواة
صح [illegible] قبل ان يسلم المبيع [illegible]
وفي البزازية باع بشرط [illegible] قبل نقد الثمن فسد البيع
لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لا يصح [illegible] بحر
الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز [illegible] وباع
[illegible] اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن
المشتري [illegible] مسائل [illegible]
وفي الظهيرية [illegible] القبض كان اذنا [illegible] قول [illegible]
براءة ولم يمنعه من القبض [illegible] قبل قبضه فعلى وجهين
واذا تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه او وهبه او تصدق به او وهبه وقبضه
فالاول [illegible] فان اعاده [illegible] قال محمد كل تصرف يجوز
من غير قبض جاز ولو باع او آجر لا يجوز وكل
من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
الا يجوز الا بالقبض كالهبة اذا فعله المشتري قبل القبض
جاز ويصير المشتري قابضا كذا في الظهيرية بحر

قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوفا
يردها او يسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى
شيا وقبضه ومات قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به
كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام
اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع
للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا
الا اذا كان البذر من الاكار وينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمن
وحينئذ فيغار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارة خير البايع ان شا ابطل
البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع والله
اعلم

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر
الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف
حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض
مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام
الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف
تعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما
ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسد
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند
اطلاق وتابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من
له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ
كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن
وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم
بشفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في
نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة • والبيع والابرا والكفالة •

والرهن

والرهن والعتق وترك الشفعة • والصلح والخلع كذا والقسمة •
والوقف والحوالة الاقالة • لا الصرف والاقرار والوكالة •
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان فهذا يغتنم •

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع
صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في
يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة
جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع
عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم
المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن
مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون
مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض
ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع
خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد
فيلزمه قيمته في المسالة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي
لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة
فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما
لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض
بشرا قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن ملكهم اتفاقا
اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره
فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله استحق عز لغنم
الا الغنم من الامة لو شراها بخياره وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبرا
فحيضها من المدة لا يعتبر استبرا ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان المنكوحة
المشتراة فله ردها الا اذا نقصها ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على
البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت
في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب

دررو ابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص من الكسب للعبد في المدة فهو
للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع خ من الخمس فلو شراه
ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة
ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا
وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك
مسائل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى
باجارة او اعارة ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما
فينبغي ان يرمز لهما لفظ تتعدد وبضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له
الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ
احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح
الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية
وتغرير ونقد لانه اوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف
فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما
والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كاجارة
ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول للمنكر الشهوة فتح ومفاده
انه لو شراه بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا
ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر ويجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب
الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية
وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره صح
استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان
وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا
معا فالفسخ احق في الاصح ويلغى لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما

في المبسوط

في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ
الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان
الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ
على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات
لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في الانقدية قيميا ويقبضه م
وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه
خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرد
الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما
الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم
البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما
دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم
الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى
المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع
الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ويرجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرايه شاة
على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط
فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا
في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار
فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول
للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطؤها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة
فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
لان الاصل عدم الخبز والكتابة ولو كان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسي في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه

فتنبه

ذيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع
باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك
لا خيار للمشتري شري دارا على ان بناءها بآجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها
مثمر فاذا واحد منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران
فسد ولو انها بغلة فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة
خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة
فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان
حبلها عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان حبلها في بلد يرغبون في شرا الاما للاولاد
فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا اذا يرغب فيه وفي
الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة
الشي الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع
الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه لان
كلا منهما معاوضة فليس في ديون القود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية
فتح صح الشرا او البيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي
للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا
اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما وثبت الخيار
للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطل
خيار الشرط مطلقا ومقيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة
ثم رد الاول بالرؤية درر ومن خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يوذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر

ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف
وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة
لحم ونظر جميع جسدها شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها وشم مشموم لا خارج
دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل
قبض وكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو
لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره
بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل
ما لا يعرف بجس وشم وذوق حتاوي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار
له هنا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة
ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها اي المذكورات لا انها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل
على الرضا من قول او فعل او يتعيب ويهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن
للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل
عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فله ردهما
ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصد الشرائه
عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر
لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما
بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له
الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله
الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو
سمى لكل واحد من الثياب بعشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف
بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هنا لو المدة قريبة وان بعيدة
فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية
لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار

وشرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس منه
ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد
البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد
سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره فروع شرى شيئا لم يره
ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى
شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما تقرر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته
ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة
ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو
لا يجوز الا في الشفعة ولو الجنبية شرى شيئين وباحدهما عيبا ان قبضهما له رد المعيب
والا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه
ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة
وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرم
احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته
ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية
اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به
عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا
يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلد ولم يختف عنده فانه
ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن
قبل عوده من الاباق بزازية قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا
للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع
بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع
ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين وان يأكل ويلبس

وصرع

باع عبدا وسلمه ثم وكل وكيلا بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه وجحد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البائع لاقراره الوكيل ولا على الموكل لكونه امينا وليس بعاقد بحر الرائق

وصرع وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وصرع لم يكن عيبا ابو ملك وكبرا لانها في الصغر
لقصور عقل وضعفه وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند
اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد
السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه
ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم
بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون
هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة
المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه
بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته
عند المشتري في الاصح والافلاد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا
والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم
والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي فاذا اشترى على انه خصي
فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف
بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا
ان يفحش الاول لان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر
اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر
لا قنية وفيها شرى حمارا لا يعلوه الحمار ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين
صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض
والاعتزال بحر عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت
سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع
قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني
والاستحاضة والسعال القديم المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل
لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال لو علاه بنقصان
ولاية وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل
وجرب وكثرة دمع والثؤلول بثلاثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على

او قال رقبته جنايته فهو عيب لانه يجب بيعه فيه ودفعه ... قبل العقد فيصح ... بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت ... الجناية بعد العقد قبل القبض فان قضى الموجب الدفع ... تخير البائع ... البيع ... قبل الرد سقط الرد لان العيب الموجب ... بحر الرائق

والسبل داء في العين يشبه غشاوة كانها نسج العنكبوت بعروق حمر مختار الصحاح

صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب
لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف
عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن
الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو
كبيرين مولدين وعدم نهوقه حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن
في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
والشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل
البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجبا الارش واما قبله فله اخذه او رده
بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه والقول للبايع
والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي البايع
جوهرة وله الرد برضى البايع الا المانع عيبا او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك
له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لا
فساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او
صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول
الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي درر وابن كمال كما يرجع لو باعه
اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة
او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف
قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار
وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن
كمال وابن ملك وسيجيء قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس

فان طلقها زوجها رجعيا فلا رد وان كان باينا سقط الرد وان وجد بالجارية [illegible] او صهرية [illegible] امراة فليس بعيب فانه يعقد على الانتفاع بزوجها واخذ العوض بحر

[illegible] لو قبضه المشتري بعيب وعلم البايع بحدوث عيب [illegible] البايع رده [illegible] العيب القديم [illegible] بحر

في البزازية تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له على المشتري نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء [illegible] انتهى

فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او
ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن
ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية
بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه
معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره
القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به
ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو
وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله
ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه
فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم
يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا
في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على
العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد
مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على
دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب ويحلف بايعه على نفيه ويدفع
الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال
احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما
فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر
قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه اي العبد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندها
بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور
وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذ لم يدع الرضا به
وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه
الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس

ما لا ينظره الرجال والنسا فمن شرح قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى
حلفنا البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل
لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي
كما سيجي وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في
الحاوي غير بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصمه فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل
الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس
والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض
ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع
اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون
رضا الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقي والحال ان المشترى
لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر
البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول
ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها فالقول للمشترى بحر وفي
الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد او في عدد المقبوض فالقول
للمشترى لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشترى في تعيينه
ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه
فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا
او ذوي حنفة ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعايين
على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مستها بشهوة

ثم وجد

انكان لا منتفع باحدهما الا بالاخر فحكمها حكم العيب ... منحه لو قبض احدهما بغير اذن البايع وهلك الاخر عند البايع يجبر المشترى فيما قبضه بحصته واذن للبايع في قبض احدهما اذن في قبضهما ... منحه لو استحق احدهما بعد القبض رد المشترى الاخر ... ولم يمنعه اياه يهلك على المشترى وان منع البايع يهلك على البايع ... لو احدث البايع باحدهما عيبا ... والمسايل كلها في المحيط ... بحر الرايق

ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد وقلنا انه استوفى
ماها وهو جزؤها ولو لواطى زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل
يرجع باربعين درهما نقصان هنا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعوده الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر
عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشترى الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم
ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل
او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه بحمع واخذ ثمنهما اي ثمن
المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما
وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن
الحقوق المجهوله لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد وما لك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند
الثالث نهر ابراه من كل دا فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمد المصنف
تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه
من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه
بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشترى الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول
ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت

ولو اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده به لم يرجع بشيء عنده وعندهما يرجع بالنقصان. نهر الفايق

صورته اشترى زيد من بكر غلاما فاراد ان يبيعه من بشر فقال لبشر حين المساومة اشتره فلا عيب. درر

صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحرّرناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائد او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد وامة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كاتم وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم در ووجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو اذا لم يعالجه المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب

وفي شرح مختلف الرواية اشترى جارية ثم تبين ان لها ولدا غير بالغ في يد البايع ليس له ان يرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يرد لانه عيب وكذا اذا اشترى صغيرا وتبين ان امه عند البايع مجتبى شرح القدوري

في بيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لان ضمان العهدة وضمنه الثاني لان ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورد فرصاد وجوّزه مالك للتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا انبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء او شجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجميع وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء

قدم الصحيح لان الموصل الى المقصود وفاء المقصود سلامة الدين التي يجب شرعت العقود وبه يندفع التغالب والوصول الى دفع الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحيح ولقو الفاسد لانه مخالف للدين ولقبه بالباب الفاسد وان اشتمل بيع الباطل ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه كذا في الغاية او لانه اعم لما انه غير المشروع بوصفه بل باصله والباطل غير المشروع بواحد منهما انه نمير مشروع بوصفه لكن الذي يقتضيه كلام اهل الفقه والاصول انهما متباينان لانهم جعلوا حكم الفاسد انه يفيد الملك بالقبض بخلاف الباطل واعطاء حكم لاحدهما يباين الاخر متباينان فكيف وايضا المشروع باطله وغير المشروع نهر الفائق يتضادان

والجنين جمعه يسمى المحمول كما يسمى الحمل وانما اعاد عليه الضمير بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى كذا في الفائق واراد بنتاج نتاج الحمل الجنين ولد الجنين غاية البيان

وكراب الارض حرثها فيقطع صحاح

فبيع

باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فتصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم در
وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه
على قضاء آخر امضاء او رداً عيني وبه فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع
مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر
وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان
بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال و بطل
بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى
ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم
الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير مسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر
بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به
في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبد والملك
لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع
صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز
كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا
ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم
وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم و بطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده
لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل
باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر
وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك نصدر شرنبلالية او صيد ثم القي

وينبني الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا لهما

في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد
منها السمك بحر و بيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده
اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر و
بيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط
بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف
للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني وما النوي في السراج لو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ
لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت
باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز
وبسنين جاز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير
المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع
وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما
باطل للغرر بحر ونهر وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو
في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في
ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح
مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم
يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود
القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر و بيع ثوب من ثوبين وعبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد
معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا
لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمرعى اي الكلا
واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل

لا وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله
جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه
او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم
وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز
ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات
وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات
فروع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
انصافا او اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرا او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني
ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه
لهما صح عيني وفي الاشباه تخريجا نعم الآبق اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم
المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد
لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من
الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم
عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول
ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره
بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل
بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا
للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل
هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس
ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما
في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلود ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصله ها هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي
الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارتها حينئذ لغير الاكل ولو جلد

ان بيعه ممن الآبق عنده بزعم ذلك الشخص وهو المشتري انه عنده
فيجوز لان المقصود من القدرة على التسليم ثبوت التسليم فاذا كان
ثابتا حصل المقصود وقوله عنده شامل لما اذا كان في منزله او كان
يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان يتعذر على الاخذ الا بخصومة
عند الحاكم لم يجز بيعه كما في السراج وهل يصير قابضا لمجرد العقد
ان قبضه لنفسه يصير قابضا عقب الشراء بالاتفاق كذا في الغاية
وان قبضه لرد ان اشهد لا يصير قابضا لانه امانة في يده
وقبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع حتى لو هلك قبل الوصول
الى المولى يهلك من مال المولى وان لم يشهد يجب ان يكون قابضا
قبض غصب فينوب
نهر الفائق

ماكول

ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع
ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا
تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او
بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه باقل من قدر الثمن الاول قبل نقد
كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم
يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم
الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع
جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع
مرابحة ونزاد زكاة وشركة وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه
المصنف معزيا للعادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع
بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وصح في الآخر
فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع
بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد
طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز
كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه
لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح وبين
قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع بذكر
وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وسائل ارض ليس لمالك بيعها لغير شريك
ثم لو سنه ينظر حتى يبين له طوله وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض
باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية
وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب
وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسيحققه في احياء
الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر

أو على الصطح لانه حق التعلي وقد بطل انه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو
اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهنا نيروز السلطان ونيروز المجوس
يوم تحل في الحوت وعن البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذ المريد والمتعاقد
ان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس
للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال
ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح
التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة
لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه
وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا
ابن كمال وابن ملك الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل
الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر
المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح
ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني
الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان
يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع
ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال
لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط

يقتضيه

يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع
او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان
لا يبيع عيني ابن الكمال يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك وجرى العرف به كبيع نعل اي
صرم سمي باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك
وهو السير ومثله تسمير القبقاب باستحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه
بكلمة على ان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه
من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن
الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية
وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان
الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق احتياجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه
ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطئها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي
الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما
فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه
والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا
بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين

التعليق بان يكون بلفظ على وان باز

اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ثبت كل الاحكام الا في ست مسائل

يجب فسخ البيع الفاسد

في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر

للقاضي فسخ البيع الفاسد جبرا

كل مبيع رده المشتري على بايعه بوجه فهو متاركة

اصل

فَإِنْ بَاعَهُ اى باع المشترى فاسدًا المشترا بيعًا صحيحًا باتا فلو فاسدًا او بخيار لم يمتنع الفسخ
لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينقض
كل تصرفات المشترى اووهبه وسلم اواعتقه اوكاتبه اواستولدها ولو لم تحبل ردها
مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة اوذبح الشاة فيصير المشترى قابضا اقتضا فقدملك
المامور مالايملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا اما رواية اوغلط من الكاتب
كما بسطه العمادى أو وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه
وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف اورهنه اذا اوصى
اوتصدق به نفذ البيع الفاسد فى جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا فى
اربع مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة
بالفسخ المختار نعم ولو الحبة ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولايبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه
الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق فى الكافى فان مات احدهما والموجر او المستقرض والراهن
فاسدا عينى وزيلعى بعد الفسخ فالمشترى ونحوه احق به من ساير الغرماء بل قبل التجهيز
فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشترى دراهم الثمن بعينها قائمة ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ماربح
فى الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن فى العقد
الثانى غير متعين ولايضر تعينه فى الاول كما افاده سعدى لا يطيب للمشترى ماربح فى بيع
تعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث فى الربح فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اى اوفاه اياه ثم ظهر عدمه
بتصادقهما انه لم يكن عليه شى لان بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث
لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب
فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب فى دعواه الدين
لا يملكه اصلا وقواه فى النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال الحربى
بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشترى منه بخلاف

البيع

البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشترى منه لصحة عقده وفى
حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده فى الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع
حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه فى النهر لحصولهما
بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة غير متولدة جوهرة وفى
جامع الفصولين لو نقص فى يد المشترى بفعل المشترى والمبيع او بآفة سماوية اخذه
البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبى خير البايع وكره تحريما
مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل
النهى بالاخلال بالسعى فاذا انتفى وقد خص منه من لاجمعة عليه ذكره المص
وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه
ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره ثم النهى محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا
او مستامنا وذكر الاخ فى الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد
الاتفاق على مبلغ الثمن والمهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقى الجلب بمعنى المجلوب والجالب وهذا اذا كان
يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا
انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادى وهذا فى حالة قحط وعوز والا لا لانعدام
الضرر قيل الحاضر المالك والبادى المشترى والاصح كما فى المجتبى انهما السمسار والبايع
لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدى باللام
لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهى مبالغة فى
المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة
وغيره عينى وعن الثانى فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذى رحم محرم منه اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا
فانهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه
وكان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه

فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بعتق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وببيعه بالدين وباتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لمحمد فالمستثنى احد عشر كما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره تفريق المستأمن حربي ان ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجتبى وفيه ونصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيعة موقوفا الا في هذه الخمسة فباطل وقيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض للمالك فيه فتح لكن ضعف المصنف الاول لمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف

وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال الصغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وتسحقه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا او البيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان تبين في المجلس صح والا بطل وابي وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده

ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك انه اما نة مطلقا وقوله اسأت
نعم بئس نعم ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري
والتصدق عليه اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيزه رد له اي للبيع
الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز
بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك
الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع
لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير
المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه
المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب وادى الغاصب الضمان
الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي
نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق مما يفتقر للملك وقت نفاذه
لا وقت ثبوته فيد يعتق المشتري لا نعتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشها اي
القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق
بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره
فيدا تفاق فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد
انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله
للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع
المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه
على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم
التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى
انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني
باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر وانما ادخلها في بنا المشتري فقيد

ثم اعترفا البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع
باع فضولي واجر آخر او زوجه او رهنه فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة
لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهنا
ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح
بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قول الآخر
في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فورا قول المشتري اقلتك لان من
شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل
للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في
اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من
القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي لو خيرا للوقف والا لا
الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا
قبل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء من باب
التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا
غر البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق
المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط
زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم
تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه ولو رده بخيار بقضا عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها
فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة
المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل
الثمن الاول وبالمسكوت عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردى
ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف والصغير

شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها للوقف وللصغير لم تجز اقالته ولو
بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر
منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب
لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وانه لم يصح تعليقها به كما سيجئ والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه
ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري
عيني والخامس جاز نقض الكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله
ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان
بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ
الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او
متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع
فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها
بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول
بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب
له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا
باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده
بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذا
الرد بعيب بلا قضا اقالة وبراءة التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه
حق الله فالله تعالى ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن
فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما
كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا
للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح
واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي
منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت
الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع
بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان شرى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا

فقطعت

فقطعت يد العبد واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش
الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ
بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا
صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم ان المشتري
كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز
الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى
المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وراجع معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه
تركه سنة ثم تقايلا لم يصح والله اعلم

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة
مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او
غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر
قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر
ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر
عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري
وكون الربح شيا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز
بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري القناة
والانهار وغرس الاشجار وتخصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان

السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ودرج في البحر الاطلاق
وضا بطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام على بكذا ولا يقول شريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم
والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي
ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكراء بيت
الحفظ نحلا فاجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكان للعرف والا فلا فرق
ويظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمت فليكن والمعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته
في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او نكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه
او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو
هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد
لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع
عيبا ثم حدث اخر رجع النقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما
وهو ارفق وقوله او ثوب الى اخره بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث
جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه
او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق المشترى
فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من
لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شرى بنفسه ابن كمال
ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال
بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح
ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان
اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده
بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كمرض
فار او حرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه
قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال وافقه المصنف ويرابح ببيان بالتعيب

والاصل ان كل ما يزيد في المبيع كالصبغ ونحوه او قيمته كنقل الطعام من محل الى اخر يلحق به عملا بالعرف ومن هنا قالوا انه يضم اجرة الغسل والخبط والقصارة ونفقة تخصيص الدار وتطيينها وطرائنها وكري الانهار والقناة والكراب وكسح الكروم وسقيها وسقي الارض ونحو الزرع والكرم وغرس الاشجار وكلوة الخزان وكلوة ذبح الحيوان وسلخه واتخاذ الخشب ابوابا وثقب اللؤلؤة وثمن الثياب للرفيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة واجرة السمسار في ظاهر الرواية نهر الفائق

ان باعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه ممن باعه منه بعشرة لم يرابح اصلا عند الامام الا ان يبين فيقول كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وانا ابيعه بربح كذا على هذه العشرة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير وهو عشرة في الفصلين من غير بيان لان الثاني عقد مجدد منقطع الاحكام عما قبله فيجوز بناء المرابحة عليه كما اذا تخلل ثالث نهر الفائق

ولو اشترى من مكاتبه او مدبره او عبده الماذون كان عليه دين او لا او مما يملكه اشتراه منه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين اجماعا بحر ازاخ

... ونصف تسلم رب المال لان نصف الربح ... وهو درهمان ونصف

مصدر عيب احدث فيه عيب سواء كان بفعله او بفعل اجنبي بامره او لا اخذ شيئا للارش او لا لان الاوصاف صارت مقصودة بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن نهر الفائق

ولو كان نائما و...

ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاق
فتح ووطي البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير
المشتري فان تلف المبيع بتعيبا او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا
حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين
الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما
اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم
المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه
لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه
افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس
وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع
او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع
بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم
الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة
الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مسائل
هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو
هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون
القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي
او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور وان كان
الابي حرا او الا فبعد العتق وهنا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى
المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البايع والولد ومنه ما ياتي
في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد انتهى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق
وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا تصريحهم
بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه
افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط

اي اشتراه الاجل مبين

لان الاجل يستحق لاجل متقوم فلا يقابل شيء من الثمن عيني

معزيا للدرر ولكن ذكر المصنف في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال الى انه
يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايضا
في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير
مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان
انتفى الغرر فتامل **فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط**
فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم
الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول
فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء
بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول
لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه
قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول
قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم
اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله
انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه
مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف
فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى
خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا
او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا
جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى
لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان شراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا
فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر

واورد ما بعنه ... لانه ليست من الحاجة ... صحته لما توقفت على القبض كان ظاهرا ارتباطه بالتصرف بالمبيع قبل القبض والباقي استطراد نهر

او في موضع لا يؤمن ان يغلب عليه الرمال لم يجز بيعه قبل القبض كما في الفتح ولم يقل فتح ولازم لتوقفهما على نقد الثمن نهر

خلافا لابي يوسف واجمعوا على صحة الوصية به قبل قبضه واما تزويج الامة فيجوز واذا فسخ البيع انفسخ النكاح على قول ابي يوسف وهو المختار نهر

بما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الصلح والعتق على مال بدل الصلح عن عمد نهر الفائق

انه اثم لترك ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر البياعات فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا نهر الفائق

فيكون

فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما
لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين كمكيل اولا كنقود فلو
باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل
قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به
والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى
صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو
من غير جنسه في المجلس وبعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن
الملك او من اجنبي ان في غير الصرف قبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة
وفيها لو ندم بعدما زاد جبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو
حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة
في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد
لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح
الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك
المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل
حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة
في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض يسقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد
في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع
ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين
لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا ابراءة الاستيفاء اتفاقا
ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع
المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو
المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو

بان يملكه ممن عليه بعوض وبغير عوض ولا يجوز له ان يملكه من غير من عليه لان النهي ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن لانه في الذمة ولا فرق بين ان يكون المقبوض من جنسه او خلاف جنسه اذ الكل معاوضة وفي الغاية من سائر الديون من المهر والاجارة وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم التصرف في الاثمان جائز قبل القبض لان الملك مطلق عيني

قيد به لانه لو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بدراهم واشترى منه ثوبا او ابراه عنها او تصدق بها وقبل الآخر لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض ابن ملك

لان للمقبوض حكم عين المبيع في السلم والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف نهر الفائق

اي من الثمن سواء قام المبيع او لم يقم لانه لم يحتج الى اخراج البدل اي الثمن عما يقابله من الثمن لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال جديد شرح الملتقى

اى استحقاق البايع والمشترى بالكل اى كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون ولاية التغيير درر

على نحيط من ثمنه كذا اجاز الحاق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
لبايع او مشترا و شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد و تعلق بالزيادة ايضا
فلو رد بنحو عيب رجع المشترى بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا
فى سبع على ما فى مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها
وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم عنده او احاله على
اخر تاجيله الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل
الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان
الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه و يسامح فيها نظرا للموصى او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على
زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل فى
بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم فى قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما
عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه فى النهر بان الحلق بالقرض تاجيله باطلا
ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر
ونهر فهى خامسة فليحفظ وفى حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر
الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان
مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا امر الوارث بالبيع
للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا احل بموت المديون لا يحل على كفيله
قلت وسيجى اخر الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحة
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل فى القرض هو لغة
ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخص من قوله
عقد مخصوص اى بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلى خرج
القيمى لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض فى مثلى هو كل ما يضمن
بالمثل عند الاستهلاك لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل
متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح
استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجى

استقرض

ولو كان حالا فى الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه جديد

فانه لا يصح تاجيل قرض وان كان يصح لانه دين كسائر الديون فاذا اجله لا يصير مؤجلا بل يجب حالا من جديد

استقرض من الفلوس الرايجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وكذا كل ما يكال ويوزن لما مرانه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره
فى المبسوط من غير خلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما
فى البلد الذى اخذ منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى
انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجى الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه فى صرف الخانية ويملك
المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام ومحمد خلافا للثانى
فله رد المثل ولو قايما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه بحجاز
وينبغى اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض
ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق
عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبى لا يضمن خلافا
للثانى وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض
عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثانى وهو كالوديعة سواء خانية
وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها فى الماء فالقاها
قال محمد لا شى على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان
بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره فى الاول لا الثانى وعزاه لغريب
الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل
ولكنه يلغو شرط رد شى آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى
صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده فى مكان آخر وكان
عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول
الاجود وقيل لا بحر وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره
للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل

وجعله فى البزازية وغيرها على قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها فى اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قهستانى وكذا الخلاف فى

عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى
مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض
على العبد لانه اقرانه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل
وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الاحصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران أيكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتى ابى السعود لو ادان
زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان
ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع وافحش من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص
انتهى

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا
فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض
خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس
الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر
فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة
بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم
الربا ولم يفسد الشراء وهنا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح
عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان
محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن
ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال في الخلاصة لو باع درهما بدرهم
احدهما اكثر وزنا فحلله زيادة جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة

المقصد بالرابحة لما انه في كل منهما زيادة الا انه تلك جائزة وهذه منهية والاباحة اصل فقدمت. نهر الفائق

الاصل في حرمة الربا الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا. واما السنة فاكثر من ان تحصى منها قوله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون حوبا ادناها كمن وقع بامه وهو يعرف. واما الاجماع فقد اتفقت الصحابة والتابعون والمجتهدون على حرمة الربا. زاهدي

لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن
الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط
والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل
او وزن مع الجنس فان وجد احرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم
يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع
التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في
المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل
ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر
بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدم في السلم ان حرمة النساء
تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق قنية ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع
كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي
وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف
المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار
شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو احترز لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير
معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء بانقل منه ما لم يكن
من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة
مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء
لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم
الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر
وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي

اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص

لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف
وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وجزم عليه سعدى افندى
استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى
الفتوى على عادة الناس بحر وافره المصنف والمعتبر تعيين الربوى فى غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا
قبل القبض جاز خلافا للشافعى فى بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن
وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيده كرديه عند الربا
لان حقوق العباد ورديه سواء الا فى اربع مال وقف ويتيم ومريض وفى القلب
الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما
نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف
كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن فى قول محمد وهو الاصح
حاوى وفى القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم يوزن وكبيع رطب برطب وبتمر
متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعينى فى الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة
او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب وبزبيب متماثلا كذلك وكذا
كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله
وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد
زيلعى وفى العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط
الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجى وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردى التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب
وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر بر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن ربى بالبنفسج بغير المربى منه

متفاضلا

متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا فى لحم
الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعى وفى الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن
فى عادة مصر وفى النهر لعله فى زمنه اما فى زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز
نسيئة به يفتى در راى اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما
يقبض من جنس ما سمى وفى القهستانى معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا
من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى
يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات
يجوز السلم فى الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجى جواز استقراضه ايضا
و جاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوى لا يجوز بيع البر بدقيق
او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوى
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا
كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية
بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد بحر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل
بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله
والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصير
فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فيفسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز
وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف
بسبيل وفى المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسيراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او امكاتبا اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن
فى البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرماء ولا
ربا بين متفاوضين وشريكى عنان اذا تبايعا من مالهما اى مال الشركة زيلعى
ولا بين حربى ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل
برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثانى والثلاثة وحكم من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر
كحربى فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد
اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل

ان الرباح لم الا فى هذه الستة مسائل باب الحقوق فى البيع لزمها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشى لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرفا لكوفة وفى عرفنا يدخل العلو بلا ذكر فى الصور كلها فتح وكافى سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراى نهر كما يدخل فى شرا الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التى فى صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى والظلة لا تدخل فى بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها فى الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيتا ودار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار واراض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا عين والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او وصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا تدخل الطريق كالبيع ولا يدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفى الحواشى اليعقوبية ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغى ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى نهر والله اعلم باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه

فلا تسمع

239

فلا تسمع دعوى الملك منهم المحكوم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشترى لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين والمبطل يوجبه اى يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا فى القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادى وفى الاشباه القضا يتعدى فى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجى انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار او نكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر فى حق كافة الناس لكن لا فى كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل فى عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى نهر وفتح فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشترى لا بالاستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا اى بالولد فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذى اليد او قالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر فى باب دعوى النسب واذا قرت ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه

تبعها وكذا سائر الزوائد بغير لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اى التكافؤ في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سيحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمد المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكون ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتر بعلم غصب البائع اياها كان الولد لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه

بيع ادعى على بعير مقدارا معلوما بانه دين له عليه وانكره المدعى عليه ثم ادعى ذلك المقدار عنده بجهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بجحوده ولدين لا يصير مال الشركة. منح الغفار.

علا وصورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشراء الاول قبض والثاني لان النسب مبني على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التناقض كذا في الرمز. وصورته كما في الرمز اذا اختلعت ثم ادعت بعد ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولها ان تسترد مال بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك. منح الغفار.

يعني المستحق بعد ما ثبت من يده وقال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة. درر.

يعني وان المشتري بعد ما من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل للغير فبعد ما اثبت المستحق انه ملك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه. درر.

ط اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشرا بملكية المبيع للمستحق لابطال حق الرجوع بالثمن. درر.

بسبب

بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فروع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحق ظاهر المبيع ◦ له على بايعه الرجوع ◦
بالثمن الذي له قد دفعا ◦ الا اذا البايع ههنا ادعى ◦
بانه كان قديما اشترى ◦ ذلك من ذا المشتري بلا مرا ◦
لو اشترى خرابة وانفقا ◦ شيا على تعميرها وطفقا ◦
ذاك يسوي بعدها اكامها ◦ ثم استحق رجل تمامها ◦
فالمشتري في ذا النفيس رجعا ◦ على الذي غدا لتلك بايعا ◦
ولا على ذا المستحق مطلقا ◦ بذا الذي كان عليها انفقا ◦
وان بيع مستحق ظاهرا ◦ ثم قضى القاضي على من اشترا ◦
فصالح الذي ادعاه ◦ صلحا على شي له اذا ◦
يرجع في ذاك بكل الثمن ◦ على الذي قد باعه فاستبن ◦

وفي المنية شرى دارا او بنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع
بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع
بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت
لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيم لا بالنفقة كما في مسئلة
الكرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة
فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة
الحفر فاذا اشترطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطر عليها رجع بقيمة بناء
القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين
وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه
له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت
احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه عين المستحق بحصته من
الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب
القن او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من
من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان نقضا
على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعاده بينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال
الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد
العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو
اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع التمني باب السلم وهو
لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس
المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه

لما كان من انواع البيوع وله شروط ليست في غيره كالصرف وفي تسليم
وقدمه على الصرف لان الشروط في الصرف فقبض
احدهما فقدم انتقالا الى التدريج وخص باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم
شرعا فيما صدق عليه اعني راس المال وكان الانتقال به
تسمية الصرف بالصرف انباه عن الحكم وجود السلم في زمنه
صلى الله عليه وسلم وهو الغالب ... في الخصوص الاسم اليه
بحر الرايق

فيه

فيه لون ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها
السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين
ولبن بكسر الباء واجر ملبن معين بين صنعته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب
بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل
الشام او مصر او زيدا وعمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من
بيان مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع
ودرو ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما كان عدديا كان كيلا ووزنا نهر ويصح
في سمك مليح ومالح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيدهما
لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى
لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز
وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي
الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغارا لو لو تباع وزنا لانه مما يعلم به
ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع
في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم
بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم درر قالت الايمة الثلاثة
وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف
انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح عيني بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه
صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول
قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وتمر نخلة
معينة الا اذا كانت النسبة لتمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين
الخارج كخنطة مرجي او بلدي بدارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة قبل العقد الى وقت
المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديدة او في ذرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة

سندوده بغداد كلها شنده جوزة بضم الجيم
وسكون الزاي وفتح الزاي وبعضهم جوز هندي
بالفارسية وسنه بمنزلة الكثيرة

قال لا يجوز منح

السلم من قوله جديد عامه مفقد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا
يخفى وشرطه اى شروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر
وبيان نوع كسقى او بعلى وصفة كجيد او ردى وقدر ككذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط واجل واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لا باس بالسلم فى نوع
واحد على ان يكون حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت اخر ويبطل الاجل
بموت المسلم اليه لا بموت السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان
الاجل بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على
تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما فى مكيل وموزون
وعددى غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما
لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ان كان ولو قد ينفق
بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم فى مجلس الرد
فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى
ان هلك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وقالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول شرط
الايفا فى المدينة فكل محلاتها سوا فيه اى فى الايفا حتى لو اوفاه فى محلة منها برئ
وليس له ان يطالبه فى محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله
بعد الايفا فى المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا
ويوفيه حيث شاء فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر
مكانا تعين فى الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقى من الشروط قبض
راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر
ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقى من الشروط كون
راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتى الربا وهو

القدر المتفق والجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العينى تبعا للغاية
سبعة عشر وزاد المصنف وعين القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على
الشرط الثامن بقوله فان اسلما مايتى درهم فى كر بر فتشديد ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عينى بحال كون المايتين
مقسومة ماية دينار عليه اى على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم
وافترقا على ذلك فالسلم فى حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح فى حصة
النقد ولم يشيع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين فى مجلسه صح فى الكل ولو احدهما
ثانيا او على غير العاقد فسد فى الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى راس المال
ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض
السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا شى من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
فى عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن بشرط قبضه فى مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو
شرى المسلم اليه كرا وامر المشترى رب المسلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح
للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانها اعارة
لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله
مرتين لزوال المانع امره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فى ظرفه
فكاله فى ظرفه اى وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشترى البايع بذلك فكان فى ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف
كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض لانه حقه فى العين والاول فى الذمة كيل العين
المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما فى ظرف المشترى قبض بامره لتبعية
الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين ولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع
والشركة اسلم امة فى كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة
بقى عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه
وعليه قيمتها يوم القبض فيهما فى المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم فى المقايضة

لان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز وراس المال
شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ايضا والتولية تمليكه
بعوض وفى الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز وصورة
الشركة فيه ان يقول رب السلم لاخر اعطنى نصف راس المال
ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول الاخر
اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك
كذا فى الايضاح منح الغفار

اى الا سلمك حال قيام العقد
او راس مالك حال انفساخه

فان اوصى كراسة من الحنطة ثم انه المستقرض اشترى كرا من غيره
وامر المقرض بقبضه قضا لحقه فانه يصح بعد الكيل لان القرض
اعادة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا منح الغفار

لنفس رب السلم بعد الكيل ثانيا منح الغفار

بخلاف الشراء بالثمن فيهما لأن الأمة أصل في البيع والحاصل جواز الإقالة في
السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فأبق بعد الإقالة
من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الإقالة والبيع بحاله قنية
والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والأجل والأصل
أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو
اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لإنكاره الزيادة وأي برهن قبل
وإن برهنا قضي ببينة المطلوب لإثباتها الزيادة وإن اختلفا في مضيه
فالقول للمطلوب أي المسلم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر وإن برهنا فبينة
المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب
عمل الصنعة بأجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلما
سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل أم لا وإلا الأولى استصناع وبدونه
أي الأجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في
المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان
عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فإن جاء الصانع بمصنوع
غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين له
أي الآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع وتركه بخيار الرؤية ومفاده أنه
لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الأصح نهر ولم يصح فيما لا يتعامل فيه
كالثوب إلا بأجل كما مر فإنه يصير سلما ان ذكر الأجل على وجه الاستمهال وإن
للاستعجال كعلى أن تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في
إجارة جواهر الفتاوى لو حمل الدبس إجرة لا يجوز لأنه ليس بمثلي لأن النار عملت
فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت
وسيجيء في الغصب أن الرب والقطر والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين
والجلود واللحم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات
من أبوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى
واحد اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له

ولا يضمن

يعني إذا اشترى أمة بألف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة أيضا لأن الأمة هي الأصل في البيع فلا تبقى بعد الهلاك فلا تصح الإقالة ابتداء ولا بقاء انتهاء لعدم محله منح الغفار

لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله أي للآمر أخذه

يعني لو أمر حائكا أن ينسج ثيابا بغزل نفسه معلوم [illegible] إلا إذا شرط فيه الأجل وبين شرائط السلم فيجوز بطريق السلم درر مطلب الخابر منح بحاج

والقطر بوزن القطن النحاس منح بحاج

ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف
يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت أو لا سوى الخنزير وهو
المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد ولو لم تسخ بالقرد وإن
كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ
كلب إلا لخوف لص أو غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه
لصيد وحراسة ماشية وزرع إجماعا كما صح بيع جزء حمام كثير وصح هبته
قنية وأدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز
قنية كما لا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب
ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن
كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا وأطلق الحسن الجواز وجوز الليث بيع
الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلا لا ورده في التدابير بأنه غير سديد لأن
المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تنفع الحاجة إلى شرع البيع
ويجوز بيع دهن نجس أي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به
للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها
غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها بل بخنق وذبح مجوسي فإنها كخنزير
وقد أمرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه أي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما أو مصحفا أو شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا أجبر وليه فلو لم يكن أقام القاضي له وليا وكذا لو أسلم عنده وبيعه
طفله ولو أعتقه أو كاتبه جاز فإن عجز أجبر أيضا ولو دبره أو استولدها
سعيا في قيمتهما وأوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته
شرا المرد أن يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا المحرم أخذ صيدا يؤمر
بإرساله ولو أسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ووطء زوج
الأمة المشتراة التي أنكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله
بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض
البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال
بما إذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وإن بطل

قال في المحيط [illegible] اشترى جارية [illegible]
عبدا أمرد [illegible]

يعني إذا اشترى جارية [illegible] بنت [illegible] درر

البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيا منقولا اذ العقار لا يبيعه الا القاضي
وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه
منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مامورة نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسك للغايب وان نقص رجع
البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع
كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه
عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر
انتهى الا اذا اشترط تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا
اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه
شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف الوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على اخر كر حنطة
وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها
كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون
ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد
الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف
للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الاثمان فافتى اللقاني بانه
يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان
عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها
فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على
الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج
ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له
على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما
رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن
الكمال قلت ورجحه في النهر والبحر والشرنبلالية فيه نفتي

بالمثقال لانه لو قال بالف من الذهب والفضة او بالف من الدراهم
والدنانير كان عليه خمسماية دينار بالمثاقيل وخمسماية
درهم فضة لانه المتعارف من الدراهم فينصرف
اليه كذا في المبسوط وكذا عند الاطلاق في كل ما يعرف
من المكيل والموزون والمعدود والمذروع قرضا او سلما
او غصبا او وديعة او مهرا او وصية او كفالة او جعلا
في خلع ومنه ما لو قال له علي كر حنطة وشعير
وسمسم كان عليه الثلث من كل
نهر الفايق

ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها
رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك
فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه فهو لصاحب
الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع
عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها اشترى دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا اماه
بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار اشترى قطنا فغزلته امراته فكله له
المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع
بشي قال رحمه الله تعالى ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد في التركة ولو لا يبعد
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد
قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا
يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع له مضاربة
لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد
اخذه ما لم يقل حين رمى ليا خذه من اراد باع الاب ضيعة طفلة عليه بالثمن
والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه
بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر لي او فكني فشراه رجع بما ادى
كان اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا شرى
دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما
على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال الذي لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له
اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شرى بذر اخر يفيا فاذا هو ربيعي او شرى
بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ومن
صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن
الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قطعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من
وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن
القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فاكسرها المشتري لا شي عليه ويتم

ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجيد حل له شرى شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والا صح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز والوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وفي قوله لغاصب داري فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازة بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المصنف

دفعها اليه

245

انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكنه تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق وحتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا صلى الله عليه وسلم معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا البحر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ان يرجع السلطان ان يقول رجعت عن التأبيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحال عليه وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي في البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم

انما ذكرتها

كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي
والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن
الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن
المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فيعتزل ولا يبطل
الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست معاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتولية
كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها
ملائم وما يصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة و
الطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة
فيصحان مضافين ايضا عمادية ولا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما
لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتي به
الفاسد

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع
البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ
جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار و
التماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط
بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه

في العقد وادّيا مثلهما فادّيا قبل افتراقهما او امسكا جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال
المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق
باصل العقد عنده خلافا لهما نهر بعض ذوي فارقة ينتقض فيه فقط لا
يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف
درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف ثم ان تبين فيهما ليفيد انقسام الثمن
على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا بقيمته فقدره
مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه
بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما
تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها
في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من
غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية
وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل
ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص
استحقاقه بالبنية لا باقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد
جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية
انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون
المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي

بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها
وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة نبهرج فالتشديد فيما يرده بيت المال
ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار
الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هو له اى من داينه فصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او
بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشترى
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب
عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه
متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لضرورة التمييز وان كان الخالص مثله اى مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدرى فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو
اى الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين به
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع
بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما
والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع
واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في
الصرف فكغالب الغش فيصح بالاعتبار الماد اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت
عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان

البيع ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قايما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع لان المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد يفتى رفقا بالناس بحر الرايق.

247

تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع
لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة
وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد
عزاه للهداية ولم اره فيها والله تعالى اعلم وفي البزازية ولو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد
جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اى
ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع
وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع
الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد
البيع لان حق القبض له بحر وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين
كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس
القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم
وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز
عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة كبيرا
الاحبة صح ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف
بطل في الكل للزوم الربا ولما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل
حال وهو النقدان صحبته الباء اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فاذا تصل
بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن
من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى
العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما
وحكم المبيع خلافه اى الثمن في الكل فيشترط وجوده المبيع في ملكه وهكذا
ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر
تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار

مثلا فلوس صح بلا بيان عدده للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم

وهو ان يظهر عقدا وهما لا يريدانه يلجي اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في
الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان
الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه ملخصه
انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية لمدعيها بيمينه ولو تبايعا في العلانية ان
اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم
ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف
على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل
ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان
بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون
لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف
في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده
وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري
فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع
والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بايعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن
الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي
صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول المدة المتواجر انتهى فتنبه قلت وعليه
فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع
الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول
وفي الملتقط والمنية ادعى البيع باتا او وفاء جبرا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات
الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا

احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
...

اتفق العاقدان قال الشارح بان يظهر العقد بين الناس لا كلية بينهما عقد ابن ملك على المنار

استحسانا

استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ
بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول
على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها
وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بفتحه واجارته
ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو
اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك
ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله اعلم كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهى وهي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب
ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين فانما اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا
خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنا
وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد
وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا

فيكفي ... بالكفيل وحده فالا ... وتنفذ وتخف ... تقبل تتوقف على اجازة الطالب وقبل على قوله ... الرد وثمرة الاختلاف فيما اذا مات نفذ وللطالب ... فقال ابو يوسف ... فقال المكفول له قبل القبول ... وفي المجتبى الكفيل بنفس عن الرجال ... لا يؤاخذ الكفيل فان ... تمت الكفالة وانه لم يقبل عليه فقال قد كفلت ... الآن قبلت منح الغفار

كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى بهر وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل
للتبرع فلا تنعقد من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل
المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال
بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي بهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد
ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب
ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون
مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها
احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها
غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن
بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع كفلت بنصفه او ربعه و
ينعقد بضمنته او على او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي
بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بايع وينعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا
او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا ينعقد لعدم بيان
المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر
انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن
بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف
في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه
يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية
ولا يلزم ان يكون كفيلا بهر وان كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد
الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال
برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زادوا انا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت

ونقله

249

ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات
ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب قنية ولا
يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي
البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه
فاذا تم الشهر وطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة
ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم
حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا
بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان
يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فبين لي موضعه فان برهن
على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر
الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ
الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل و
قيل يطالب الوارث باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه
يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل
له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة
الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في
مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس في
اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند
قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن او سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر
ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وتسليم
وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وقبله

واما موت الطالب فلا يبطلها لان وصيه ووارثه يخلفونه
لتلف المطلوب فيختلف نعمة بحر وفي الخلاصة لو كفل بنفسه
العبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي الملك لا
على العبد وان كان المدعي نفس العبد لا يبرأ او يغرمه
قيمته انتهى بحر

يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك عن الكفيل درر
من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف
اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس
او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات
المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال
بشرط متعارف فتصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف
به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلبه وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها
فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها
لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على
الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها الجيدة ام ردية
ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف
به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي
اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان
باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له
اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى
عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا
وقالا يجبر في حد قود وقذف وجد وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا
الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم
انها في حقوقه تعالى لا تجوز قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن
التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي
بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل بنفس
وسجان وقاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكام
العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار
المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت

فلا يجلس السجان بين جلب القاضي بين عليه فوجب ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية اشباه

اذا ادعى اجنبي نفقة ابنه فطلب الخصم ان يحضره لجواز كون ابن لغيره فعليه الا ان يخفى مع النصب لين اشباه

المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا قابل حقه في اليمين فقط انتهى وبابراء
الاصيل يبرا الكفيل لا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا
وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح
ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما
سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة
فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة
لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكان الحق ببدل الكتابة والا فهو
لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين
ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما
بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء
تحكي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى
رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية وبما غصبك فلان
فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة
بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه
الحال نهر ولو بايع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني
والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة
بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس ومن غصبك من الناس او بايعك او قتلك
او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل لقوله ما غصبك اهل هذه الدار
فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم
اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق
المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي
الدية ورضي المكفول له بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا

ذوب ذاب ضد جمد وبابه قال وذوبا وذوبانا ايضا بفتح الواو وبفتحها اذابه غيره صحاح

بجهالة المكفول عنه نهر

والفرق ان في الاولى لم يعينوا معينين معلومين وفي الثانية معينون نهر

مكفول عنه او مضاربة او مودعة او غاصبة جاز لان الكفالة المتعلقة بها تعود به لتوسله بالاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال لزوما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز بزازية رجل قال به وحلفا انه هو برى بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلى مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم علي فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كامر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب ونائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه نفتي درر وبزازية وواقره في البحر لكن قالت الايمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هنا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وتحقق

انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لمراد وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمجيز ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك ولحقه دين بعد موته فتصح الكفالة بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال اى بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يكون ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين بعد ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادعى ردي لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الحيلة ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودى الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية

وان لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه وان حبسه له حبسه هنا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفى الاشباه اداء الكفيل توجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على دائن قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله ثم انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه درر قلت وفى فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوى القدسى فليحفظ وفى القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لى عليه انما تعلقى عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اى بموته ولو مات احدهما تاخير الطالب درر صالح احدهما ربّ المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا اشرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا اشرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاط لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الىّ من المال الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفى قوله للكفيل برئت بلا الى لا رجوع كقوله انت فى حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى برئت فانه جعله كالاول اى الى قيل وهو قول الامام

والثاني

واختاره فى الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لعدم الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيل مبسوط فى الخانية لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا يعمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى وندب رده على الاصيل ان قضى الدين نفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ردها وهل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اى ببيع العين بالربح بنسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الآمر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزمه بلا ضمير وفى الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتبت

شهادة في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند القاضي قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع
مطلق عما ذكرا وكتب بشهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض
ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر
وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم
المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لانه
المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب وحلوله باقراره
ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرده الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو
ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل
بهر على خلاف ما اطلقه في البحر وبجوز الزيلعي الرهن في كل ما يجوز فيه الكفالة
بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب
ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره
المصر وابن الكمال وقيل شمس الايمة بما اذا امره طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر
امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق
حيث عدل وهو نادر درر وفي وكالة البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا
كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ
فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصر على هامشها
فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل
غير ذلك والحاصل ما كان بحق فالكفالة به صحيحة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن والمسألة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه

في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي
الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره
رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك
مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل
من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ
بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب
الحانوت وقد ساوموا تعنقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت
عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت
مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل
لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا
بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم
عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال
بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في
الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا
توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال
نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين
واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل
حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج

ضمان على الدلال والسمسار

مصادرة السلطان لارباب الاموال

وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال المديون مراده السفر • وطلب التكفيل قالوا يلزم •
واجل الدين عليه ما استقر • عليه اعطاء كفيل يعلم •
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا ارادحبس من قد كفله •
لانه قد كان ذا الاجل له • حبس فليجازه بفعله •
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في ذا الحال حل •
عليه فالوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم •

باب كفالة الرجلين دين على الآخر

بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصف لادى الى الدور ورد وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او رجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنهما الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كما تبعيد كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لو لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس

العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فان اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهنا لم يثبته المصر متنا في شرحه والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكنا نستظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرفنا ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف الناظر نهر ثم قال العبد ورتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحوالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبالمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال ومحيل او يموت المحتال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو

اختلافا فيه

اى فى موته مفلسا وكذا فى موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل الذى احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال
المحيل انما احلت بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين
للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال
بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة
احاله بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه
صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين
خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها المحيل مع المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل
على المشترى بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال لها الثمن صح لانه
شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو
بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا فى كل
موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط
فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما
لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع
يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك
به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن
المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهى اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان فى معنى الحوالة
وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع فى النهر والبحر
عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة
ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان
على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية

ومنها

ومنها عن الثانى لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان
برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول
له وجعل جحوده فسخا فرع ا والوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم الاب
بان كان الثانى املا صح سراجية والا لم بحر كما فى مضاربة الجوهرة قلت ومفاده
عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم فى الخانية والوجه له لانه حينئذ
اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها هو
بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير
ذلك كما بسط فى المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم • عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اى ادايها على المسلمين كذا فى الحواشى السعدية ويرد
عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعى
فى التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضى والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه
لا يقلد وجوبا وياثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده فى القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثانى الفاسق ذا الجاه والمروة
فانه يجب قبول شهادته بزازية قال فى النهر وعليه فلا ياثم ايضا بتوليته
القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجى تضعيفه
فراجعه وفى معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا
فى وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل فى العلم والديانة والعدالة والعدو
لا يقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضى بها لا ينفذ ذكره
يعقوب باشا فلا يصح قضاوه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف
وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا
يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ
لو القاضى عدلا وقال ابن وهبان تحثنا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من

من الناس انتهى قلت واعتمد القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وانبرم

ولخفا بعض العلما وفضلا • ان كان بالعلم قضى لم يقبلا

وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجاير عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح صحته بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمنا اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد به قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون

اورعهما

اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه الم يرشط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرية وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفي فتاوي ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما جعل لوليه مبلغا في كل شهر باخذه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي المصر لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وان لم يجل وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثرين فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى العزل من القاضي الاول لغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف فتاوي رحمانية وكره تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف

الحيف اى الظلم او العجز يكفى احدهما فى الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح
ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اى مباح والترك عزيمة عند
العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد
فى الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال
لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغى واذ اصحت التولية صح العزل واذا رفع قضى الباغى الى قاضى العدل
نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعنى السجلات
ونظر فى حال المحبوسين فى سجن القاضى واما المحبوسين فى سجن الوالى فعلى الامام
النظر فى احوالهم فمن لزمه ادب ادب والا اطلقه ولا يبيت احد فى قيد الا رجل مطلوب
بدم ونفقة من ليس له مال فى بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة
الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه
بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل فى الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ذى اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة
الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت
لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اى المعزول
سلمها اى الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو
اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضى اليه فاقر القاضى بانها لاخر فيسلم
للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله او يسلمه للقاضى باقراره الثانى ليسلمه
لمن اقر له القاضى ويقضى فى المسجد ويختار مسجدا فى وسط البلد تيسيرا للناس
ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعى هو الاصح بحر عن
البزازية وفى الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتى والفقيه
لو فى داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهى ما يعطى بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدى بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة
ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى بيت المال ومن خصوصياته
عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية
لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضى الا من اربع السلطان والباشا

والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية

اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة
لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضى ولو من محرم ومعتاد وقيل هى كالهدية وفى السراج وشرح المجمع ولا
يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوى وجوبا بين
الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
اليه ورفع صوته عليه والضحك فى وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم
لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح فى مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهاب
مهابته ولا يلقنه حجته وعن الثانى لا بأس به عينى ولا يلقن الشاهد شهادته
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق
بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفى الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال
اللهم انك تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا خصومة نصرانى
مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده
ان القاضى يقضى على من ولاه وفى الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجئ فرع فى البدائع
من جملة ادب القاضى انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر فى التاترخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان فى التقليد خلل يصير حكما
بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه
بزازية طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء اهو
صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضى بذلك جواهر الفتاوى وفى الفتح متى امكن اقامة
الحق بلا ايغار صدر وكان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء الا والا
اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل فى الحبس هو
مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة فى المسجد
واحدث السجن على رضى الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى
غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه
يقول على رضى الله عنه
الا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا

صفة ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جي له به
منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه
للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي
الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي
وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى
ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج للمعالجة
وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب الا بامر
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت وزاد
ما في الوهبانية وان فر يضرب دون تقييد تاديبا وتطيينا باب الحبس في العنت
يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد ويحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب
الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجر لقضاء دينه ولا
يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا
حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند ارادة صاحب
الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبسه لذلك قنية وافتى المصنف
تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي
ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل
للنساء سجن على حدة تقيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة
بل باقراره لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي
وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول المختار الهداية
والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون
الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقده
درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر
المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه

التزمه بعقد كالمهر وهنا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون
والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عدم في الاختيار كبدل الخلع هنا فظاهره
وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين
المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة
ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه
ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر
فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله
السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان
ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو بوما هو الصحيح
بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون تحلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه
القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله
مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا
لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته ابن وامّا المستور فان وافق قوله
راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا
لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها
بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسائل قنية
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان
الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية
وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه
فعلى القاضي القضاء حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب

ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله
القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبس لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي
تمامه في البحر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان
يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها امينة فرع لو اختار المطلوب الحبس
والطالب الملازمة فالخيار للطالب الا اذا علم القاضي بالاضرار بالملازمة فيحبسه هداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية
الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض ولو مقر بحقه ولا يقبل برهان
على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحة غير محذا وصح غيره قبولها والمعول
عليه راي حاكم فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة
اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره
وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية انه
يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في البحر انه يباع ماله
لدينه عندهما وبه يفتى وح فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته
وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها لم تستبد لمال ولا لزمته بعقد على ما مر
حتى برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان
ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه
لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد
فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه
بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ولِّ من شئت واستبدل او استخلف من
شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور
باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره

نائب القاضي المفوض له الاستنابة نائب عن الاصل

ملاخسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة
نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان
وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا
لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك
وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهنا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او
في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا لو قضى فضولي وهو في غير نوبته اجازه
لان المقصود حصول راي مجرب قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع في الاشباه
والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق
فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول
والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيدا تفاقي اذ حكم نفسه
قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب
زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسير فليحفظ بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر
الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة
عن المعنى المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقتضيه فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح
لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم بحر الا ما عري عن
دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة
مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل
المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح و
من ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة
على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او
بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين

بمضي سنين او بصحة طلاق الدور و بقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي
مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة في الكل وعدمها في الاشباه بيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع
صور منها لو قضيت المراة بجدو قود وسيجي متناخلا فالماذكره المصنف شرحا
والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليل
لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل
تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على قتله فيه ثم برهنت ان المقتول نكحها
بعده لا تقبل الا بتقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ منا قض لما قضى القاضي به يوم القتل اشباه واستثني
محشوها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه
منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته مذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسر ان القضا
بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول على رضي الله عنه لتلك
المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى
شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب
الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كما لو لارث وكما لو كانت المراة
محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ اصلا
كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا
تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ولوحكم

لا ينفذ

ولوحكم القاضي بحكم مخالف . لمذهبه ما صح فليسطر .

قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير
التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى
به الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف
افاد بالاستثنا بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه
جامع فصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما
عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بكرم مال اليتيم وبعض الموقوف
عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج
المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة
ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل
لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا
ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب
فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر
لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في
المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة
زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق
على الغائب ان يدعي المشهود عليه انا لشاهد عبد فلان فبرهن المدعي
انه مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق
ومن اراد الا يزني بحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب
طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد

في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاضي
اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل
اشترى بالخيار فتوارى الكفيل لحلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها
ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مرة يراها ثم ينصب
الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث
كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي
مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا ليشتريه وله اخذ المال
من ابيه بتبذيره ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه
الاب ولو قاضيا الا انه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا
لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب
فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور
فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر اي العمد ولو خطا فالغرم على المقضي له
درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه
عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها
الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له
لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه
الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة
عشر مسيلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين
القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد
وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يبيع
رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فهل

القاضي

القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسيلتين اذا اذن
الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له
اعطا غيره ام القاضي حكم الا في مسيلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف
لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر المريض لا يقبل قول امين القاضي انه
حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا
للمبسوط ان السلطان بمخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه
يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه
متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اخذ منه لا يمنع قنية وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم
شارحها عن قاضيخان ان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتامل
نفيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب ووصي
وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو
اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا البعض فقلت

ونقض بيعا من اب ووصيه ... ولو مصلحا والاصلح النقض بسطوا
ويحبس في دين على الطفل والد ... وهو للتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس ابو ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين
مكاتب الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير

وفي حجرها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة
المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كامر وتشترط الاهلية المذكورة وقت
التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم

حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو
استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للبستي حكما رجلا معلوما
اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة لان الاصل ان حكم المحكم بمنزلة
الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم
بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس
طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية
ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا
فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو
حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضاء البايع الاول
والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن
هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره
بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين
فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وعضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي للمحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه
حكم ابتداء بلزومه لشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه
كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها
وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا المراد حكم قبول الهدية وينبغي ان لا تجوز ان
اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره اما دعنيه قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به
يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي

هنا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب بل كتب وكتب الشهادة الى القاضي يكون الخصم في
ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب
لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل
وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم
الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم
المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه
وعليه الفتوى كما في الغرمتية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور
الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف
كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه
لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع
وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى
ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على
الظاهر وجوزه هما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة ولجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل
بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه
عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه
الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه
مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره نفسه ثمة فتنبه واعلم
ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها الا ان
المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في

وفيها الامام قيد سه

حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره
لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما
لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به
اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت
الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض
مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي
مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته
وقت الخطاب بجواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه لنائبه
ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن
يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فتح
تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد
افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك انثى انها تستحق
وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها
نبية لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر
يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلاف شريح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فانا ب غيره فقضى نايب
القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد
الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه كما يصح قضاؤه له
وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به
عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز
للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في
الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته
ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد ابن نجيم فقال

ويقضي

ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي مجرد •
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه • بميراث فقضي به فتبصروا •
ويقضي لوقف مستحق لريعه • بوصف القضا والعلم او كان ينظر •

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه
علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب
كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده
وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع رب
لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى
باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه في العيني زايغة
مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني
في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة
وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

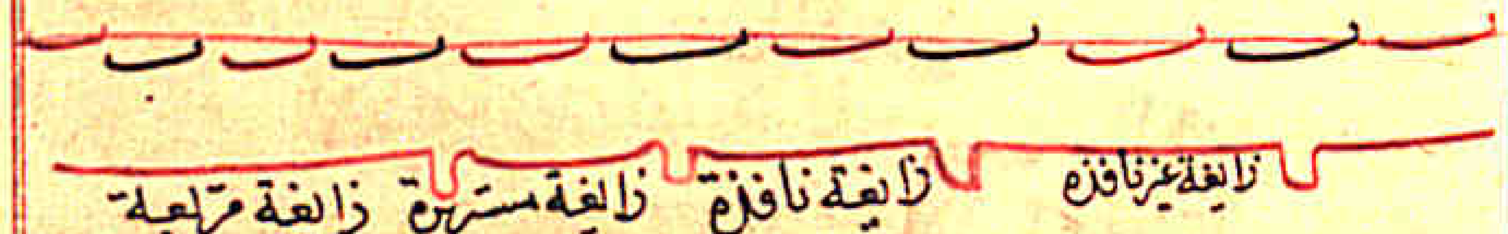

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع
من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع
الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة وولده
ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال
وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي
ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو انه لا يفتد اذا ضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية

قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر واشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال والمراد من
نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت
فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم تقل
ذلك اني جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعي عليه لا من المدعي لانه
مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام
بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لو
ضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر
لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل
يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بخلاف التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت
الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر وافره المصر كما لو ادعى اولا
انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريتها
درر وفي واخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه
الجارية وانكر الاخر اشرحان للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما
تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم
لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه
اذا انكر ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوفا ونبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم
يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان
كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول
لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة

والتناقض مم

و

لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه
ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه
ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال
لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له
الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا
فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف
وبرهن المدعي عليه على القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي
الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا
للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الى اخره وذكره في الدرر
قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما تقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى
عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح
عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى
الايفا ثم صالحه قبل برهنته الايفا بحر وفيه برهن ان له عليه الف وبعمائة
ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه
لانه لما كان المدعى عليه جاحدا قدمته غير مشغولة في زعمه فاين
تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا
يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة وقد يؤذى
بالشغب على بابه فيامر باداء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان
ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال
صح درر وفي اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده
من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى
على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي
على الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي
المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن

سقط عن المنكر ثلاثمائة مم

الثانی تقبل لامکان التوفیق ببیع وکیله وابرایه عن العیب ومنه واقعة
سمرقند ادعی انه نکحها بکذا وطالبته بالمهر فانکر فبرهنت فادعی انه
خلعها علی المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغیر ولم یعلم خلاصة
یبطل جمیع صك ای مکتوب کتب ان شا الله فی اخره وقالا فی اخره فقط
وهو استحسان راجح علی قوله فتح واتفقوا ان الفرجة کفاصل السکوت
وعلی نصرفه للکل فی جملة عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا
بالا واخواتها فللاخیر الا لقرینة کله مایة درهم وخمسون دینارا الا درهما
فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله بعد جملتین متنافیتین
فالیهما اتفاقا وبعد طلاقین معلقین وطلاق معلق وعتق معلق
فالیهما عند الثالث وللاخیر عند الثانی ولو بلا عطف او بعد سکوت
فللاخیر اتفاقا وعطفه بعد سکوت لغو الا فیما فیه تشدید علی نفسه
وتمامه فی البحر مات ذمی فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله
صدقوا تحکیما للحال کما یحکم الحال فی مسئلة جریان ماء الطاحونة ثم الحال
انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق کما فی مسلم مات فقالت عرسه الذمیة
اسلمت قبل موته فالارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث یضاف الی
اقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف فی کفر المیت واسلامه فالقول لمدعی الاسلام
بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعی بالکسر المیت لا وارث له غیره دفعها الیه
وجوبا کقوله هذا ابن دائنی فقید بالوارث لانه لو اقر انه وصیه او وکیله او
المشتری منه لم یدفعها فان اقر ثانیا بابن اخر له لم یفد اقراره اذا کذبه
الابن الاول لانه اقرار علی الغیر ویضمن للثانی حظه ان دفع للاول بلا قضا
زیلعی ترکة قسمت بین الورثة او الغرما بشهود لم یقولوا لا نعلم کذا النسخ
المتن والشرح وعبارة الدرر وغیرها الا نعلم له وارثا او غریما لم یکفلوا
خلافا لهما الجهالة المکفول له ویتلوم القاضی مدة ثم یقضی ولو ثبت
بالاقرار کفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعی علی اخر دارا لنفسه
ولاخیه الغایب ارثا وبرهن علیه علی ما ادعاه اخذ المدعی نصف المدعی
مشاعا وترك باقیه مع ذی الید بلا کفیل جحد ذو الید دعواه او لم یجحد
خلافا لهما وقولهما استحسان نهایة ولا نعاد البینة ولا القضا اذا حضر

الغایب فی الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للمیت حتی تقضی منها دیونه ثم
انما یکون خصما بشروط تسعة مبسوطة فی البحر والحق الفرق بین الدین والعین
ومثله ای العقار المنقول فیما ذکر فی الاصح درر لکن اعتمد فی الملتقی انه یوخذ
منه اتفاقا ومثله فی البحر قال واجمعوا انه لا یوخذ لو منقولا اوصی له بثلث ماله
یقع ذلك علی کل شی لانها اخت المیراث ولو قال مالی او ما املکه صدقة
فهو علی جنس مال الزکاة استحسانا وان لم یجد غیره امسك منه قدر
قوته فاذا ملك غیره تصدق بقدره فی البحر قال ان فعلت کذا فما املکه
صدقة فحیلته ان یبیع ملکه من رجل بثوب فی مندیل ویقبضه ولم یره ثم
یفعل ذلك ثم یرده بخیار الرؤیة فلا یلزمه شی ولو قال الف درهم من مالی
صدقة ان فعلت کذا ففعله وهو یملك اقل لزمه بقدر درهم ما یملك
ولو لم یکن له شی لا یجب شی وصح الایصا بلا علم الوصی فصح تصرفه لا یصح
التوکیل بلا علم وکیل والفرق ان تصرف الوصی خلافة والوکیل نیابة فلو علم
الوکیل بالتوکیل ولو من ممیز او فاسق صح تصرفه ولا یثبت عزله الا باخبار عدل
او فاسقین صدقه عنایة او مستورین او فاسقین فی الاصح کاخبار السید
بجنایة عبده فلو باعه کان مختارا للفدا والشفیع بالبیع والبکر بالنکاح
والمسلم الذی لم یهاجر بالشرایع وکذا الاخبار بعیب لمرید شرا وحجر ماذون
وفسخ شرکة وعزل قاض ومتولی وقف فهی عشرة یشترط فیها احد شطری
الشهادة لا لفظها ویشترط سایر الشروط فی الشاهد وقیده فی البحر
بالعزل القصدی وبما اذا لم یصدقه ویکون المخبر غیر المرسل ورسوله فانه
یعمل بخبره مطلقا کما سیجی فی بابه باع قاض او امینه وان لم یقل جعلتك
امینا فی بیعه علی الصحیح ولو الجبیة عبدا لدین الغرما واخذ المال فضاع ثمنه
عند القاضی واستحق العبد او ضاع قبل تسلیمه لم یضمن لان امین القاضی
کالقاضی والقاضی کالامام وکل منهم لا یضمن بل ولا یحلف بخلاف نایب
الناظر ورجع المشتری علی الغرما لتعذر الرجوع علی العاقد ولو باعه الوصی لهم
ای لاجل الغرما بامر القاضی او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض
للعبد من الوصی وضاع الثمن رجع المشتری علی الوصی لانه وان نصبه القاضی
عاقد نایب عن المیت فترجع الحقوق الیه وهو یرجع علی الغرما لانه عامل

لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي
الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مال الفقرا
والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى
يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا في العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما
كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا
شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال
الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل
رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا
يهمل بخلاف المال اقر بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي الالف لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما
واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل
التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة
منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه
فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت مال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحون
قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ
الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما
بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها قال رحمه الله تعالى

وليس له اجر وان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقرر

• ورخص بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
• وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها
كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات
حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها
طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا
طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل
ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما
يثبت بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة
منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة
على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة
ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وذكرنا
لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه
يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه
وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد
افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول
ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة
في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا
وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له
اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل الحديث اكرموا
الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه

اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اى بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر فى بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فليحفظ ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الا فى الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها فى الحدود ابر لحديث من ستر ستر والاولى الكتمان الا المتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد فى السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضى ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لوارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعى واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا فى حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى ولو للارث رجلان الا فى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستانى عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم فى الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ومن الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعى فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اى من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بمكان وزمان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بالاقوال الضعيفة وما فى القنية والمجتبى من قبول ذى المروءة الصادق

فقول

فقول الثانى بحر وضعفه الكمال بانه تقليل فى مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهل ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعنى الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما فى نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى الجد فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرفنا باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسأل فى الكل الا ان يجهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا فى القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى فى التزكية قول المزكى هو عدل فى الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان فى دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود دابن كمال والتعديل من الخصم الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفى البحر عن التهذيب يحلف الشهود فى زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضى قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى فى مثل البيع ولو بالتعاطى فيكون من المرئى والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفى هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع فى الجواهر عن محمد لا ينبغى للفقهاء كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعى عليه فيضرهم اذا كان بين الخطين بان اخرج المدعى اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب وكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب

واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وإذا فتى قارى الهداية بخلافه فلا يعول
عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته
كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية
لو قال هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع
ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة
ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل
وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر بفهم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم
يشهدهم القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره
في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار
القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية
العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي
الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي وولد وقد نظم ابن وهبان منها
احد عشر فقال

• وتقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •
• وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر •
• وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر •

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل
نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط وجوزاه لو في
حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على
ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف
عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء

الخط

من نثق

من نثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط
عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار
ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع لك
ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي
ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد
للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت
اذا فسر وقال فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن
الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب
القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها
او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من
اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية
صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم
لا لبدعتهم بل للتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا
في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه
قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
والذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن
مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن
من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره
درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة
والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن
اقلف لو لعذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي

نسخة الكبائر

واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن
كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية
وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر
مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا
وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر
وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين
في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت
وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان
ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل
شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون والعرفا في المكاس
في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك
وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته
على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم
لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا
تليق به وهو حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له
لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى
صح وعم قوله مطلقا ما لو عمى بعد الاداء قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا
للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا
او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحمل في الرق
والتميز وادى بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكمله وفي البحر متى
حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الاربعة عبد وصبي واعمى وكافر
على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف
تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون

الا ان يحد

الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فيقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على
زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا
لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع
في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية
عند القضا لا التحمل او الادا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام
في نكاحه وفيها بعدما نور ولا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما صح لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم
ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل
القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا
ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة
ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع
او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له

ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بمداومتها ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني عليه ه
ونايحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان
كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمجتبية قبولها ما لم يفسق
بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزي وفي فتاوي المصر لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره تخيفه ه
على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق
شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول
في سوق والى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي
بلادنا يشتمون بايع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه
فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف
عن جواهر الفتوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال فتح ه
وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات
النكاح اما لو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر
الوكالة بزازية وتسهيل واعتمد قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف
في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوهم وفي فتاوي مؤيدزاده
وفيها وصي اخرج من الوصايا بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل
بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي حنيفة يوسف

ومدمن الشرب

ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها ترتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره
ابن الكمال لغلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه
صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته
وكذب غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان
يجر حمام غيره فلا لاكله للحرام والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير عيني وعناية ه
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان
يرقصون به خانية لدخوله في حد الكباير بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل
واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه
العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما اجاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره ومنهم من كرهه مطلقا ه
المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني
او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال
المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب
مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست
فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه
ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى
ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل
سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه
كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا
فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال
سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في الشرائح

والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول
من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها
ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء وان انكر لا
لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل وانكروا لفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي
عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله
او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض
فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج
وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وههنا ان
الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه ما قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى
وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضي ثم عزله فشهدا ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا
للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم
تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه
وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة
في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ
تقبل بزازية ولو شهدا في مال الدائن الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز
اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق

رضي الله تعالى عنه صح

اجاره صح

في خلاصة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما صح

يجرد

يجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل
ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده
المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل
من الرفع وذكر وجهه وظاهر كلام الواني واطلاق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر
وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان
القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا
على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر
او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل
بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب
كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم كاذبين فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا
ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
وقتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها
للشهادة واعطاهم ذلك مما كان له عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه
الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او انه صالحهم على كذا ودفعه اليهم
اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل على ان لا يشهدوا
علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصورة لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم
يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال وهمت
اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا
ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي
قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الكمال
وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل
على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة
انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول

بزورا وبانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي صح

بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول لجمع الفتاوى وبينة الغبن
من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت
مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا
لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف
في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط
العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية
وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان
اختلفا ولم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه
وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي
الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا
في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهدا
قامة بيتها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به
اخران وشهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب
ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون
نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل
الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان
الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها
ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
الملك المطلق زيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى
معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها

على

على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوقه تعالى لاقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى
موجودة فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل
وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا بسبب كشراء او ارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى ارثا ونتاجا وشراء من
مجهول كان بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة
الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد
ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل
بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل
في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها
لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع
او قرض او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل
تكرار الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالالف والاخر
بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال
وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا
درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي
زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على
الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكذا

لوجوب
فشهد به
بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى
او طلاق
بسكين
الذي
لدين

بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي
بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالارث بشهادة الارث
بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي لا الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد
من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا اثبتا الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له ولا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب
ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سواء قالا منذ
شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او
اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي
لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك
المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه
كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين
فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد
معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم
تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما
الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو
عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وانه لم
يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال
لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين انتهى باب
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط
تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء
النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض

او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد
وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير
وهل يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله
عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط
شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو
امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل
مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد
على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع
لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد
الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر
القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح
المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل
شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا
ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم واشهدناهم وغلطنا
ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي
قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي
وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام

اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اى نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره
المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كما لو ان شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط
من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه
الفتوى سراجية وزاد ضرب وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب
اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراى القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت
وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره والله اعلم

باب الرجوع

عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون
رجوعا والرجوع شرط مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي
بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن واراد يمينهما لا
يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل
انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم
مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ما لو ظهر الشاهد عبدا او محدودا في قذف
فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود
لما مر ان الحاكم اذا اخطاء فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا
قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده
في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله
وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني
والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان

رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا
يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية وهو المنكر عن مي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين
البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا
لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع
وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن
عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الفان شاء ضمن
الشهود قيمته حالا او ان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الاخر
وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى والمتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة
ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران
بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه
اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان
اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث
ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها
وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل
والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات
المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مالهما للشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم

يضمنا لان القصاص ليس بمال الخيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا
فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع
عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا
بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود
الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على
الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض
سبب انتهى

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد
والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشرا الضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق
قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي انه به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما
الهبات والعتاق فلا يكون توكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام
نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن
يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشباه بعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول
هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا
وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق وقتل لا خلافا لهما وصح
توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم
حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر

التلاوة ه

شرط

شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام والان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن
كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا
لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه
فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعناد ان كان الموكل
شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل
سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس
وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين
حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل
تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال
ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به
اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكنهما ثابتا على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر
وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى
موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم

عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا
حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه
في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح
ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم
تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا
يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها
ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله
حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او
عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية
او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يقع والحق بجهالة الجنس وهو ما لو وكله
بشرا ثوب او دابة لا يقع وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين
وقدره او دفع ثمنه وقع عرفا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا
للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه
حلاوة كسكنجبين برازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق
الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا
فلموكل ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه
الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا
فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله
او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه

رجع

رجع بكله بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله
ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلكت بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند
الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر
خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه
لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله والسلم ٥
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وطلب بشرا عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
لنفسه صح شمنية والفرق في الدرر لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة
عيني وان بشرا شيء بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا
او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو انتهاء ٥
توافقا انه لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال الموكل بل
شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمامور اجماعا
مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن مطلقا ٥
منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه
امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر
المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره اي بالشرا فلا يأخذه عمرو لان اقرار
المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه
البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين
او غير معينين اذ لو نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر

قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا
الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا لو بشراهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا
ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له
عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلاك عليه خلافا لهما وكذا
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا على تعين النقود في الوكالات
عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة
ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته
كذلك فقال الامر اشتريت بنصف وقال المامور بكله صدق لانه امين وان كان
قيمته نصف فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث
قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه
بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصف فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف
تبعا للدرر كما قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
فتنبه وان كان قيمته الف تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور
وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وانه صدق
بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف
فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرائه
فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هنا المشتري ناجي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار

الرؤية

الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ بجنايته
ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده
وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في
الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان
الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام
الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشرا بخلاف ما صح في حصته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف
ما لو شرى الاب وولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق
والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل
في حصة شريكه لمزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر اي باعه على هذا
الوجه فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان
لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ
عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فروع الوكيل اذا خالف الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباع بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خير خلاصة درر فصل لا يعقد وكيل البيع
والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة
وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق الموكل كبع من
شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل
منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك
وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده
غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيم وبالنقود
وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه
بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع

ففعل فهو للامر ٥

ان خلافا له

قيل ٥

للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين
النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده
المصنف وهنا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به
يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد
بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالفه الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها
تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها
في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر
الجواهر قال بعه بشهود او براى فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز
بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته
فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان
الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به
مقوم وهنا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز
ولحم وبر وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا ولخلاصة به يفتى
بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما
والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز
اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع
بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة
رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في
الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل
نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في كون
المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا
كلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا
وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه و الا في خصومة بشرط
راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق

اتفاقا سه

معين

معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما
اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت
وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر نحو العبارة ولا علقا
بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد
خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء
منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين
بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء
والتحكيم والتولية على الوقف وان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين
من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل دين وهي واقعة الفتوى كما
بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها
على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او
بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ
الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس
مسئلة واقعة الفتوى ولاجعج تنوير البصائر فلعله اولى وفي فروق الاشباه
التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه
او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا
اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية
الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا
عند تقدير الثمن من الموكل الاول للوكيل الثاني فيجوز بلا اجازة لحصول
المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا
في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان
وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته
او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح

على الوكيل سه

الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول
دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك
خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ
عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل
الامر ح فلا ينعزل بعزله موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا وفي
البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المصنف وعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت
فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان
الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق
والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت
اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك
في امر امراتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا
باع عبدا ومكاتب او ذمي وحربي عيني مال صغيره الحر المسلم او شرا او احد منهم
به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه
وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد ابا الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ
وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ
الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد
وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق
عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي وامينه
ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل
بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة
والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان
واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض

مال اليتيم

لا الخصومة

لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني رسالة وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك
الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكهما اي الخصومة خلافا
لهما ولو وكيل الدين ولو وكيل القاضي لا يملكهما اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل
قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك وفي
بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور
على الامر لمخالفته فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكل وكذا لا يقبض درهما
دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده يده خيرية الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها
في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف
الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له
اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح
اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند
القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه
المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره
بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر
بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته
درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى
عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح
لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف
العكس وكذا كل ما صح كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة

او باخرت لما قلنا ووكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب
بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا
فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي
الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في
يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه
الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل
لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على اني ابراتك من
الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان
اخذت البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه
على الوكالة بعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه
اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها العريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه
في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال
تقبل بحر ولو مات الموكل ووثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة تحلف ما يعلم ان الداين وكله
عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى
شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك
الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال
ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى
الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي
فدفع لبعض الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كادا او ابراء او اقرار بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي
الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة

لايجري

لا يجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي
بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل
النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل
وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لم يصح بدليل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهل وبناء او القضا
عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونفق من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف
الى غيره فلو كان بعد انفاقه مستهلكه ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد
الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالفه لم يرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان
مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في
الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة
لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل
امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل
الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط
ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر
فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي
ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل
العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط يفتى شرح
وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارسال
رسول مميز عدلا او غيره اتفاقا حر او عبد صغير او كبير صدقه او كذبه ذكره
المصنف في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك

بل بالجهل
لدين او الشرا او التصدق
انتهى

عزله اياه عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عدد او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فالوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكذا لو وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم المديون بالعزل فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه بغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول لعيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل لغيبته توكلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع

واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة فيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتدا لتزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ومن قال اعط المال قابض خنصر • فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر •
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد • فخالفه قالوا يجوز التغير •
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يجبر •
ولو قبض الدلال مال المبيع كي • يسلمه منه وضاع يشطر •

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها

دعاوى بفتح الواو وكتقوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما
محافظة على لغة التانيث وشرعًا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق
قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اى دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى
دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية
وهنا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودى فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى
لم يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا ترك دعواه ترك اى لا يجبر عليها والمدعى عليه
بخلافه اى يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل من في محلة فالخيار للمدعى عليه
عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت
ما دام البحر قال المصنف ولو الولاية لقاضيين فاكثر على التسوية فالعبرة للمدعى نعم لو امر
السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت
وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفى وشافعى ومالكى
وحنبلى في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغى ان يقع الخلاف في اجابة المدعى لما انه
صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق
الى نفسه لو اصيلا كلى عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعى منابه كوكيل ووصى
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا
في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اى شرط جواز الدعوى مجلس القضا و
حضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت
بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا
يقضى بمجهول لا يقال المدعى فيه و به الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها
ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلى
كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره في المستحيل
العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة
او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسحقه وسببها تعلق
البقاء المقدر بتعاطى المتعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى

انه

ان بالمصر

انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعى
احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف
وذكر المدعى قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال
معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها
كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضى امينه ليشار اليها والا تكن باقية
اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وفيه لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها
تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال
على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة على الكل وان لم يذكر قيمة
كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة
بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في
غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة
شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم
القاضى بماذا يقضى واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط ابو
الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية و في دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اى مكان الايداع سواء
كان له حمل ام لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه
والا حمل له لا وفي غصب غير المثلى بين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية
ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان
العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة
بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم فالاخص كما في النسب ويكتفى
بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اى الحدود
واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اى العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى
منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض

الاخص

صح

لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينته يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل انما ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به
لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق
فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه
لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له
المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه
بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول بعد صحتها والا تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر
فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في
البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قلت
تحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية
الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف
حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين
لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن
معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين
تحليف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم
الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية

وبينة

ونكاح ٣

حقيقة بقوله لا احلف ٣

وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي
والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج فالبينة لذي اليد اجماعا كما
سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة او حكما كان سكت وعلم انه
من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل
يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قال المصنف قلت وقدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء
على حاله مما مر درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة
واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا
مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها
المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين
المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو
الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان
اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر
ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي
المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا
لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي
على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه
الفتوى فصولين وشراح وثمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي
ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره درر ونسب بان ادعى على مجهول
انه ابنه او ابوه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة
الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في
الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق

عتق عبده بزنا بنفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف
السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف
في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فالحيلة دفع يمينها ان تتزوج
فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احد وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى العقد او صح اقراره على الاصيل
فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة
كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب الا في اربع
وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخر في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر
حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليهما سبعة اخرى في زواهر الجواهر على
الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون
على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد
سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير
وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات
لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه
هنا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على شرا زيد
ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا
اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي
او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على
غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشرا درر ويحلف جاحد القود
اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه فيقتص
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة
في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدمنا في

المجتبى

في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط
بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فلا يحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في
ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى المجلس الثاني وصح
فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل
لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس
القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه ويستخبر رفقاه
لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه
بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي
بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق
قبل خانية وبه جزم في السراجية كما مر وقيل لا تقبل قائله محمد كما في العمادية وفي
عكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر وواقع
المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه وطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى
لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه
لو حلفه بغيره لم يكن صحيحا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الحـ
الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض
الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما
على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصـ
قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا
على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى
وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب
العطف لئلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به
اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم

برمان ولا بمكان كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح ويستحلف اليهود بالله الذى انزل
التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار
فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثنى بالله تعالى لانه يقر به
وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون
وبقى تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى
براسه اى نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو
اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضى شرح وهبانية ولا يحلفون فى بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على
صورة انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم
وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هى باين منك الان متعلق بالجميع
مسكين فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما
نكحت وما بعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا
لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على دعوى صورة
دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا
لصدق حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسال القاضى هل تعتقد
وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا اى يحلف على السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع
برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما فى الامة ولو مسلمة والعبد
الكافر فلتكرر رقهما باللحاق يحلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لمرد
مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم وقال
الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر ثابت بدليل جواز الحلف
صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعى
لو اسقطه اى اليمين قصدا بان قال برئتك من الحلف وتركته عليه او وهبته لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يصح
لعدم ركن البيع درر وفى فروع استحلف خصمه فقال حلفتنى مرة ان عند حاكم او محكم
وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفته بالطلاق
انى لا احلف فيحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين

وقوله

باموالكم

اختلفا

اختلفا اى المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه
نور دعواه بالحجة وان برهن فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا
فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان
المشترى لو فى المبيع نظرا الى اثبات الزيادة وان عجزا فى الصور الثلاث عن البينة
فان رضى كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم
يكن فيه خيار رؤية فيفسخ بمنزلة الخيار وبدا بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو
كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن
ملك ويقتصر على النفى فى الاصح وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا
ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء
واصله قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف فى البدل مقصودا فلو
فى ضمن شىء كاختلافهما فى الزق فالقول للمشترى فى انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا
فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب وخباز وقال البايع لم اشترط
فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه
لا تحالف فى غيرهما لانه لا يختل بقوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان
وقبض وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان
ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا
يرد به وحلف المشترى الا اذا استهلكه فى يد البايع غير المشترى وقال محمد والشافعى
تحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا
لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد
هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى
رد القيمة سراج الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ تحا
هنا على تخريج الجمهور ومرّ من مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشترى ولا فى
قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار
الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشترى الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقا

بل بنفسهما

لغان

ولا يتحالفان بعد هلاك بعضه وصححه
عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى
بعضه فيهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

له لا

تحالفا خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام
البرهان وان برهنا فللمراة ان كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته
او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف لها
الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء
ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية
المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمين
عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار
التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر ولو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر
في بدل الاجارة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر
لو اختلفا في البدل او المؤجر لو في المدة ولئن برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر
في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من
استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين او الصغير يجامع او ذمية مع مسلم قائم
النكاح او لا في بيتهما ولا احدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع
هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما
صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل ويبيع ما يصلح للاخر فالقول له له في الصالح لهما
لتعارض الظاهر بتدر وغيرها والقول ~~[illegible]~~ لانها وما في
يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من
ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة بحر
والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر هنا الوجيز وان مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي
ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي
المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا
وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد
الحر اقوى ولا يد للميت عتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في

البيت

والبيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه
بحر وفيه في الطلاق طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت
اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو مات
وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر
في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو
اختلفا اسكافي وعطار في آلات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في الشرح رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار رجل معروف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن
يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار
ماهو راكبه ابل واخر راكب فالكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شيء عليها
فللراكب والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل
في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء
المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد
الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة
وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو
حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان التعويل للائمة على قول محمد انتهى
فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في
المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر
او لان صورها خمسة عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال
صاحبه وكلني بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل

منه فوجدته تجراوهي في يدي مزارعة بزازية في الصور احد عشر قلت لكن الحق
في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته
في شرح الملتقى وان كان زها لكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او قرد
واليد يد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او
لم يدع الملك المطلق ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني
وبناه للمفعول للستر عليه فكان قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه
مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالصدقة الصحيح لا
بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل
لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في غير مجلسه انه وديعة عندي
او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته
الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال
المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن
لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن
ولو صدقه في الشرا لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره وهي
عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب
اودعه عنده اندفعت الخصومة لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك
لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي
رهنا وشرا اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى
المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف
المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل
الدفع لا للعتق كما مر في المولى ان ملك باب دعوى الرجلين تقدم
حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال

فدعواه

في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة
الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله
لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو
ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت
النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما
فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلم ان الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لا حجة له فهي له وان برهن الآخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شرا شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله
لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان
ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ
احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما
وان لم يوقتا فقد مران لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته
ولو ارخت احدهما فالمؤرخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا
يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان لكل المدعي الشرا
لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا
والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر
هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان
احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد
من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا

في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن
مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء
والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او
برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان
برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت
احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من
ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهد و
بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب
لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر وكان
سبب يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج
لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي
الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال
المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار
منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود
فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا
لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في
يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وهو ان النصف سالم للمدعي الكل بلا منازع ثم استوت منازعتهما في النصف
الاخر فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسألة
كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة
ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو
مسألة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث

مسائل

مسائل مسألة الكتاب وما اذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف
ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي
والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين
او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة
وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في
ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة
وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي ولو برهن على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا فمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في
الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار
بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة
المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام
ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا
والجالس على البساط والمتعلق به سوا كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب
وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته الغير المنسوجة لانها ليست بثوب
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه
حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي
كقصب وطبق يوضع على الجذوع لا يكون لمن الجاريين لو تنازعا ولا يختص به
صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع

وعندهما
قضي به

وللاخرا تصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل الذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع الجذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح
وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها
برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنتصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في
زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ذكره صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول
قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي
اليد قضي لذي اليد لكن لا يعمل لاقراره بعد ميزه فلو كبروا دعى الحرية تسمع مع
البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في
ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه
ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام
ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه
لوجود ملكه وامتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه اي مع دعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد
فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موتها لانه تابع لها في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه
بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد
حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر

ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقها اي اعتاق المشتري الام
والولد

منحولين

منحولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على
المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان
صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول
للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية باع من
ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه
ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التومين المولودين عنده علقا وولدا عنده
واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه
وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة
تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البايع ان يقر
البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال
عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته
حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني
لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به
ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا
اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب
ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير فروع لو قال المستوارث ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح لان التناقض
في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه
تقبل لثبوته باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او داين او مديون او موصى له ولو احضر
رجلا ليدعي عليه حقا لابنه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب
حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على الاب بانه ابن فلان وانه مات
ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين

وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري
ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر
لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت
نسبهما بلا تصديق المشتري

النسب

بالبينة

الكافر هو

ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن وجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور ومن يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان يعني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما لو ارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهو ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ولكنها لا تبلغ مائة صدق

والمغرور مه

ولو هالكة مه

بيمينه

بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة او قيمته فليحفظ والله اعلم كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بنا على الاقرار له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهما ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين

ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذ مه

على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بخلافه في الدرر لكن ناختصاص
محل كالبينة عن مجزاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة
لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول
للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من
درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح احتياط وقيل ان المقر
فقيرا فنصاب السرقة وصحح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة من خمس
وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير
مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة
اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي
دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما
احد عشر وكذا كذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع
مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع
زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان
على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله
مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او
صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي
او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به
الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي
حدودها كذا لطفل فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى للاضافة تقديرا بدليل قول
المصنف قولا اخر بعينه ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابراتني منه او تصدقت
به علي او وهبته الي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير

الها

اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان
وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شي اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق بلا ضمير مثل
اتزن الخ وكذا اتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك
او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل
ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح
لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني
ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي
هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة
كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم
لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء
ونسب واسلام وكفر واما ن كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه ويزاد اليمين
كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية
فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له
حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده
انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى
بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين
موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراء امة متنقبة
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع والاعارة صح
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابراته عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا

لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان
قال لا تبيع هذا لا يؤخذ كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه مسئلة
وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في
الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل انه ما يصلح ظرفا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول
فقط كقوله درهم في درهم درر قلت وسنذكر انه لو قال له ثوب في خيمة لزماه ولو
قال ثوب في درهم لزمه الثوب وما ذكره في تحرير وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر بالعيدان
والكسوة وتمر في قوصرة او بطعام في جوالق وفي سفينة وثوب في منديل او في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون
ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعني معنى على او الضرب خمسة لما مر ولزمه
نوى بخمسة وعشرين وعشرة ان عني مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق
الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى
كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لان الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم
الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي
له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو زوجة الحمل
ولدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها
لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل
كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي
فان ولدته حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت

ميتا

ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور
كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار فلم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على
السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر
تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه
او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح
اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار
زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان
فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري وطلاق امرأتي
صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في
الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل
حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين
كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء
القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزمه المال الالفان كما لو اختلف السبب
بخلاف ما لو اتحد السبب والشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم
عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان
الثاني عين الاول ومنكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن ام موطنين فهما مالان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث
المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعة باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط
ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي

مطلب اقر كاذبا

باعتبار الاجزاء فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهو ما ذكرناه
ومختصرة وهو ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقى بعد الثنيا
اى بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او
سعال او اخذ فم نحو نعيق و النداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله
لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما
يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنا
بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزم الباقى ولو مما لا يقسم كهذا
العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح
جوهرة وهذا اذا كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتى
وان بغيرهما كعبيدى احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله
نسائى طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث
مالى لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلى والوزنى والمعدود
الذى لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة استحسانا لثبوتها فى الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة
جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوى بخلاف له على دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوى فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن فى الجوهرة وغيرها على مائة
درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شئ بحر وان استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا مائة درهم او خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر نحو له على مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان
او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان متفائه بحر بطل اقراره بقى لو ادعى المشية هل
يصدق لم اره وقدمنا فى الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق
العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لى وعرصتها لك

فكما قال

فكما قال لان العرصة هى البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله
تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له على الف من ثمن عبد ما قبضته لجملة
صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره فى الحاوى فليحفظ وعينه اى عين
العبد وهو فى يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم
يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان
وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او قام بينة فلا يلزمه ولو قال له على الف درهم
حرام او ربا فهى لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا
او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هو
ان يلجئك الى ان تاتى امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهى كما قال على الاصح
بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق
بيمينه فى غصبته او اودعته ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق فى له على الف ولو من
ثمن متاع الا انه ينقص كذا اى الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا
وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فى يدى بلا تعد وقال الاخر اخذتها
منى غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفى قوله انت اعطيتنيه
وديعة وقال الاخر بل غصبته منى لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفى
هذا كان لى وديعة او قرضا الى عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لى اخذه
المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسى هذه او ثوبى هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبى
او اسكنته بيتى ورده او خاط فلان ثوبى هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان
بل ذلك لى فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هنا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف

مثلا م

مثاله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه شيء للثاني
لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت معينة فان كانت غير معينة لزمه ايضا
كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه
لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان
المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الذي لي على فلان لفلان والوديعة التي
عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
خلاصة لكنه يخالف لما مر انه اذا اضافه لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا
قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة
فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق
المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالترعم ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في مصنفه فليحفظ
واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف
كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان
ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرضه
في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك
اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما
اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة
في يده اي البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل
او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه
مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي
عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره

ح

صح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا
يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها
بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه وانه كان عندي عارية فانه يصح ولا
تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية
الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرها
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديقا للسلطان او نائبه وكذا
لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او
غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قوي
المولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم
المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجيء عن
الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان
الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهو الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه
هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهنا حيث لا قرينة وتمامها
فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه ثم في الحال التسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
ينتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه
مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب
جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم
تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه
او بموت الابن لان ارثه بسبب قديم لا جديد بخلاف الهبة لها في مرضه ولو
لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهو حينئذ وارثه
اقر فيه انه كان له على بنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله

لامراته ٥م

اى المقرانه يكون ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر في مرض موته بدين ثم مات
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين بصيرفيه ولو اقر فيه لوارث
ولاجنبى بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبى مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا الوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب
شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعنى بائنا فيه اى في مرض موته
فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة
في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت
العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما
بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب
الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ
ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه
الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية بحثا وعندنا تعنوى والرجل صح اقراره اى المريض بالولد والوالدين
قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن
الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في
الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن اختها
مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من
جهة غيره اى غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار
الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام
كالاب هو المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى في فرايضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية
على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ و
لذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمنى ولو
معتدة جحدت ولادتها بحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج
ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اى زوجة

ولا

ولامعتدة اوكانت مزوجة وادعت انه من غيره فصادكما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها
الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره فالجد ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع وصح التصديق من المقر له بعد
موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها معترة
لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم
يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة
عينى وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد
غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره
لانه وصية من وجه زيلعى اى وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف
عن شروح السراجية ان التصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصيب المقر ولم يثبت نسبه
لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال
الشافعية لا لانه ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لا يمتنا صريحا وظاهر كلامهم
نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شئ للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا
يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل
الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعى فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة
بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا ما
كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة
الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم رد
قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض

لم اره ٥م

ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له ٥م ٥م

فيه تحميل على غيره لم يقل غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال ٥م ٥م ٥م

اقادربا ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين
ابتليت بالقضا كذا ذكره المصر مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح فى حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا فى حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققته فى
الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق
الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقت اقرارها لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حر رعبدا ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح اقراره فى حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان
كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقى كما فى شرنبلالية المقر له
فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق فى جنايته
لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان
حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لى عليك الف فقال
فى جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق وحقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق
او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام منجلا فيه امر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه قال
ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها واحدة منها اى من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتم لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد بها وجدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا
فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى السرقة
يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب الا فى ما يقبل
الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكرها
لا يعتبر بل هو كالاغما الا فى سقوط القضا وتمامه فى احكامات الاشباه المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا فى ست على ما هنا تبعا للاشباه

سعي م

الاقرار

الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف فى الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزيد الميراث
بزازية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين
من الابرا وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئنى فابراه لا يرتد
فالمستثنى عشرة فليحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد
فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر فى يد وصيه من التركة شئ لم يكن وقت الصلح وتحقق
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما
قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده
ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالى وحققه فى الصلح اقر رجل بمال فى صك واشهد عليه به
ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وحرر شارحها الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال
بانه يحلف المقر له على قول ابى يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها انتهى قلت وبه
جزم المصنف فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار
اقر المشروط له الريع او بعضه انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح و
سقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى السابق فقط
لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضى لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من
اقرار وتناقض لما قدمنا فى القضا انه لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا
قال له على الف فى علمى او فيما اعلم او احسب او اظن لا شئ عليه خلافا للثانى فى الاول
قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان
ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوط
ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر فى المجمع وقال شارحه اى المغصوب منه انه

شفعة م

هو او حلى غصبها لزمه الالف كلها والرمد زفي بعشرها قلنا هنا الضمير يستعمل
في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعاً فلا يصح
نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى
الى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر لكل
ثلث وليس للابن شئ قلنا تعاد الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل لكل من المجمع فروع
اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على فتيا المفتى ثم تبين عدم الوقوع
لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته
ظهيرية الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابرا منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على
الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابرا العام لانه اقر به يلزمه ذكره المصنف
في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهو واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه يصح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

- اقر بمهر المثل في مرض موته • فبينة الايها بمن قبل تهدر •
- واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراث يقدر •
- وليس بلا اشهاد مقرا بعده • ولو قال لا تخبر فخلف تسطر •
- ومن قال لم اكن ذا الذي كان منشيا • ومن قال هنا ملك ذا فهو مظهر •
- ومن قال لا دعوى لي اليوم عندنا • فمن يدعي من بعد منها فمنكر •

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع
الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم
بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون
ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا
كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان في
المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه ونبه
بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني

او قبل

لو قبل الرفع للحاكم لا لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القول من المدعى عليه ان
كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك
لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من
قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك
في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا
جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق
من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا
او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه
معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة
عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او منفعة عن جنس اخر
كما لا لان حكم الاجارة والاخيران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى
مع سكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلي بحجته فان كان للمدعى
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية
ويجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عن المال فيواخذ
بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع الى
الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى
نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك
البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين
اى مع اقرار وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني
صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجواز
في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلا من غيرها صح

او مع سكوت صح

في مامر

قهستانى لم يصح لانه ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء
او كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي وبالحوبه الابراء عن
دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار
وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية
ابن سماعة وقولهم لا ابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم
يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه
في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا
لو ظفر به اخذه قهستاني وغيره لانه في احكام الدين من الاشباه وقد حققه في شرح
الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار
والا لا الا ببينة در نقلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة
بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحدها الزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى
وصححه في الملتقى في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا
عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا
تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا يرجع
للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر
من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع وكذا لو صالح بعوض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب
تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية
والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا

مقدرة

وتعيين

مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين قضى القاضي
باحدها يصير غيره بجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط
القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا
الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال
عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر وصالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى
ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره
عز مجاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى
وقفية ارض ولا بينة فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل
لو صادقا في دعواه وقيل لا قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد
الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث
مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لي قبله حق قبل المدعى عليه
حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى
البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما
اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وعزمي في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين
بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان
كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين

وان كان لا بمعنا اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح
اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدًا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد
دعوى الهلاك لم يصح الصلح فى الصور الثلاث سراجية قيد بعد م دعوى الهلاك
لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح ، نفى خانية الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعًا
للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل الجزم بالاول فى الاشباه وبالثانى
فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا
يكون اقرارًا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول الصحيح بزازية بخلاف
طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين
وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر فصل
فى دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ
لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة
او عن الف سود على نصفه حالا الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى او عن
الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط
وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادّ الى خمسمائة غدًا من الالف عليك على انك برئ
من الباقى فقبل وادى فيه برئ وان لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه كما
كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثانى ان لم
يؤقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على
نصفه يدفعه اليه غدًا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدًا ابراء
عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدًا فهو برئ ادى الباقى فى الغد او لا لتقديم
بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى كذا او اذا او
متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحًا باطل لانه تمليك
من وجه وان قال المديون لآخر سرًا لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى

ويصح

انتهى

فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما لا يخفى لانه صرح بالتقييد والرابع فان

ففعل

ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرًا اخذ
منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لى بها على ان احط منها مائة جاز
بخلاف ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لى حططت لك منها مائة
فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة
واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه
الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتى وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على
ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل
الدين فلا حق له فى الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه فى جميع ما مر لبقاء حقه فى
ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقى على سهامه
ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره ومرت
فى الشركة صالح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك
الآخر نفذ عليهما وان رده رد لانه فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل فى التخارج اخرجت الورثة احدهم عن
التركة وهى عرض او هى عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هى ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه
قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه
لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفى التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه

اى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او
قضوا نصيب المصالح منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر
حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا
الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه
بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفى صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها
ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى لعدم
اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز
وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهى غير مكيل او موزون فى يد البقية
من الورثة صح فى الاصح لانها لا تفضى الى المنازعة لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح
او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما فى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح
والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن
اجنبى بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغى ان يصالح ولا يقسم قبل القضا
للدين فى غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين
فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية ليلا يحتاج
الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقى على السوا
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صك التخارج وفى التركة
دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره فى الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها مجمع الفتاوى وفى الموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه
من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر
للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا فى الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما فى الخانية مقدما لعدم
الدخول وقد ذكر فى اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا
فى البحر قلت وما فى البزازية ان الاصح وفى الوهبانية

ولا يبطل الصلح

، وفى مال طفل بالشهود فلم يجز ، وما يدعى خصم ولا يتنور ،
وصح على الابرا من كل غائب ، ولو زال عيب عنه صلح يهدر ،

ومن

، ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ، ولو مدع كالاجنبى يصور ،

كتاب المضاربة هى لغة مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير
فيها وشرعا عقد شركة فى الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب
وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان
ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان
يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع
العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة
الا فى وصى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم
فلا شئ له فى مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر عمله والفاسدة
لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله
للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره
وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر فى الشركة وهو معلوم
للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول فى قدره وصفته للمضارب بيمينه
والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث
جاز وكره ولو قال اشتر لى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب ومستودع او مستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز
مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه فى الدرر وكونه مسلما
الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح
بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من
راس المال او منه او من الربح فسدت وفى الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى
الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعى الصحة فى العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها

التصرف

لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خيانة وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة
متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على
الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر
ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن
مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة
والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن مثله ولا الاقراض
ولا الاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلا يدخلان
في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه
وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل متاع المضاربة
بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال
بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ
ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة
الثوب ابيض في مالهما ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال
احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا
تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل
التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا
كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا
لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد
للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك
تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل
بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتري عبدا
ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال
كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه

وان لم يكن

وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير
نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى
صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسماية
نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال
في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض الفه
من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت
قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا
ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب
المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر
لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول
وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب
للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان
شا ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسالة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما يجب
من شي او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من

والله اعلم

الثلث او اقل فالباقى بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثانى النصف واستويا فيما بقى لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى كذلك
ولا شئ للاول لجعله ماله للثانى ولو شرط الاول للثانى ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن الاول للثانى سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط
المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح وكانه اشترط للمولى ثلثى الربح
كذا فى عامة الكتب وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون
مع اجنبى وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه
اشتراط العمل على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل
رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثانى
بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما ضاربه مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او فى الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد و لم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء
لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبى لا يصح ومتى شرط البعض
لاجنبى ان شرط عليه عمله والا لا قلت لكن فى القهستانى انه يصح مطلقا فالمشروط للاجنبى ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون
للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما
لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستانى
وفى البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
والمال نقد تبطل فى حق التصرف ولو عرضا تبطل فى حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض و نقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها كم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل

بنزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولى عدلا او رسول مميز والا يعلم
لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان
خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة نهاه
عنها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا فى نقد من جنس راس ماله و يبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة بل ولا
تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة وما لها امتعة صح افترقا وفى المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع
ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضى وكذا الدلال
لانهما يعملان بالاجرة فرع استاجر على ان يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله فى البيع زيلعى وما هلك
من مال المضاربة فيصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال وبعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان
قسم الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهى الحيلة النافعة للمضارب
فصل فى المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقى عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اى المالك
المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه
عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهنا اولى عناية
ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء اى ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة اى
فى عادة التجار بالمعروف فى مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاختيار خلاف وان عمل فى المصر سواء ولد فيه
او اتخذه دارا فنفقته فى ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر

ولم يتخذ داراً فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مما لا لانه لم يحتبس بما لها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما اقتسمه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفين بزا اي ثيابا وباعها بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البائع العبد غرم المضارب نصفا لربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصفا لالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك عن المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع ولم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال الجميع ما دفع بخلاف الوكيل

والهالك يصرف الى الربح كما مر م

لانه

لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح لانه يستفاد من جهته واي اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا قال المضارب هو قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب لحاجته الى اثبات فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتا البينتان قضي بالمتاخر والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

نقط ـه

...واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس بخير...

كتاب الايداع لاخفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو
لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان
انفتق زق دهن رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم
حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة
كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان
وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع
صريحا كقبلت ودلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده
حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في
الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا
حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك
الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز
ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل
ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى
خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم
من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا
يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان
العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله
امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو
نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله وعند بد منه بان كان له عيال غيره
ان ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ

ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان
غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه
دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة بينة
اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما
كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن
والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن
كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا
فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول او انه ينتفع به على وجه
مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما
موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق وهذا ومالو كانت عنده سوا الا في مسئلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن
خلاصة الا اذا امنعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان
الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدل له
قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف
واقره ابنه في الزواهر وقيد بموته بغتة بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من
بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في نفع الوسائل فتنبه
ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف

ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصاير فليحفظ ومنها كافي

سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين

على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن

نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى

تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه

ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون

وعفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد او

انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه

ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز

قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تحصر • وما وجدت عينا فدينا تصير •

سوى متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو المومر •

وصاحب دار القتال ربح مثل ما • لو القاه ملاك بها ليس يشعر •

كذا والد الجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور توارث يسطر •

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر بل كال بغير اذن كحنطة بشعير

المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبي ضمنها

لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو

خلط برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبي وان باذنه اشتركا

شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي

ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق

بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله

بها فلو تاتى التمييز وانفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق

فقط مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب

دابتها او اخذ بعضا ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يودي الى

الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف

المستعير والمستاجر فلو ازالاه لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع

ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك

عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم

ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذب في عوده

للوفاق في القول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع ع

حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها

فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها

وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة

وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا

لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان

لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها

ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه من الحفظ

فاذا انمت هذه الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولو جحدها ثم ادعى

ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال

غلطت في الجحود او نسيت وظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى

هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ

وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية

بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع له السفر بها ولو لها حمل

ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له

بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا

شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه

ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار

فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين

ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه

ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع

الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت

اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او اخر لم يضمن

والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان

هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني

ايداع جديد ولا ضمنها الا انه لم يتم الرد

اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه

لو جحدها لغيرها لم يضمن لانه من

الحفظ

وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين
تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب بالوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج يرجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم
يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم
فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له او دعه اياه فنكل عن الحلف لهما
فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع
الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف
ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول
قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها
في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان
المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع
بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد
ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا
ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى
فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن
فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا الوضع
السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر
الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه لا اجر للناظر
في المستقبل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

• ودافع الف مقرضا ومقابضا • وربح القراض الشرط حاز ويحذر •
• وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل احذر •
• وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذالك في الابضاع ما يتغير •
• وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتهمون •
• وتاركه في قوم لا من صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر •
• وتارك نشر الصوف صيفا فقد تلف • يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر •
• اذ لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنقر •
قلت بقي لو سد مرة فنحته الفار فافسد لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الاحتياج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة
الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط
العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني
لان جهالة العين لا تفضي الى الجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة
العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه
من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح بأعرتك لانه
صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك
بمعنى اعطيتك ثوبي وجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة بمنحتك
وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي بنية مجازا واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك مبتدأ وخبر سكنى تمييز اي بطريق
السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني
جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار
لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا
للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم
باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت
وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر

في الامانات ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا ...

لا تفضي

ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط
الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن
ما فوقه كالوديعة في الرهن فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية
على المختار واما المستاجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض
اولا فقال

وما للذي لا يملكه بدون • امر وكيل مستعير وموجر •
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض يومر •
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر •

قلت والعاشرة

وما للمساقي انيسا في غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •

وان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير
على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني
او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن
ان يرهن ويضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير
اذا لم يعلم بانها عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت
وعزاه في درر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي
فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا بلا تقييد ما شا ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب
نفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شا اي وقت شا لما مر وان قيد بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وعند الاطلاق
قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد
فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتقع عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري

يحمل

مثل العارية عارية الثمين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب

يجري

يجري الهلاك ضمن قيمته ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع
متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه
قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر وان استعارها ليزرعها لم تؤخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير
اعطيتك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته
فيه كلام اشار الى الجواز في المفتي نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعدها فهلكت ضمنها الا ان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هنا الا ان اخرج
باذن رب المال والا فمؤنته مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة
ومضاربة وهبة فهي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف
نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع
فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف
رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارض لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه
العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال ولو استعار
ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي
العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن
لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي
والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب

واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهاز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغير كالاب فيما ذكروفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق كما في الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه

قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية

وسفر اي اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتاثر

ودفعا الى معير ليس يملك اخذ ما ... اعار وفي غير الرهان التصور

وهل واجب لابن يجوز رجوعه ... وهل مودع مال الرضيع المال يجبر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح وتبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة تسكنها او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عن باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه

قال مسكين الهبة [illegible] ان يكون مملكا غيره بغير عوض انتهى

هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره
بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من
القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية فى البيع اختيار
وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها وفى النتف ثلاثة
عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب
منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل الملك لواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة
والتى وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر

وفى الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم
يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع فى يده فى محوز مفرغ مقسوم ومشاع
لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما — متعلق بتتم صح
يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبى لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة
الكتب فكان هو المذهب وفى الصيرفية عن العتابى وقيل يجوز لشريكه وهو
المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه
فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازية على خلاف ما صححه فى العمادية
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى الدرر نعم وتعقبه فى الشرنبلالية
بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام

القبض

القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع فى بعضها شائعا فانه لا يفسدها
اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
الارض صح — وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت فى الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما
يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال
فتنبه ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل
لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفى فصل الموهوب
له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن
فى لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه
حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن
الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو فى عيالهم
تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده او يد مودعه لان
قبض الولى ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب
وان وهب له اجنبى يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم
الجد ثم وصيه وان لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله
كعمه وامه واجنبى ولو ملتقطا لو فى حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه
لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه فى النافع المحض كالبالغ
حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته يصح قبوله اشباه قلت
لكن فى البرجندى اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز
والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستانى ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام
وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف فى شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه
يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبى ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية
وفيها حسنات الصبى له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا
من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدى الصبى فما يصلح للصبيان فالهدية

له

والا فان المهدى من اقربا الاب ومعارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبى ولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف
البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره
ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفى المبتغى ثياب البدن يملكها
بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفى الخانية لا بأس بتفضيل بعض
الاولاد فى المحبة لانها عمل القلب وكذا فى العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان
قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى وعليه الفتوى ولو وهب
فى صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو
بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع
الواهب فى هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد
الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب فى الصحيح لنيابته عنه
فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اى الزفاف لا تصح لعدم الولاية
وهبا اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير فى عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز
اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين
لان الصدقة على الغنى هبة فلا تصح للشيوع اى لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا
لا لانهما يقسم لكونه فى حكم العروض ثمة درهما نفقا الرجل وهبت لك
احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا
يقسم وكذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره وبين دار
جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب
الرجوع فى الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا اتم الهبة
مع انتفا مانعه الاتى وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط

حقه

حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفى الجواهر لا يصح الابراء عن
الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجئ
اشتراطه فى العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعنى الموانع
السبعة الاتية فالدال الزيادة فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة
المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن فى الخانية ما يخالفه
واعتمده القهستانى فليتنبه لان الساقط لا يعود كبنا وغرس ان
عد زيادة فى كل الارض والا رجع ولو عد فى قطعة منها امتنع فيها فقط
زيلعى وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار
اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جنايته وتعليم قران او كتابة او قراءة او نقط
مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع
وان نقص لا ولو اختلفا فى الزيادة ففى المتولدة ككبر القول للواهب وفى نحو بنا
وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوى ومثله فى المحيط لكنه استثنى
ما لو كان لا يبنى فى مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر
وثمرة فيرجع فى الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغنى الولد عنها
كذا نقله القهستانى لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابى يوسف فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال فى السراج لا وقال الزيلعى نعم وفى
الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت رد ها مع
عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل
ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث نظم المصر ما يسقط بالموت
فقال • كفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات •
• كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت لما ان الجميع صلات •
العين • والعوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها او فى مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط
الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض يجانسا او يسيرا وفى بعض نسخ المتن
بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولو وهبا العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض

ونحوها وفى البزازية سم

مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان
لا يكون العوض من الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في
الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين
صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع
مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض
الثياب ولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين
موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي
ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير
اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
بعدم التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان وجوب ۴
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا
بقضاء دينه بدينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل
كما لو قال انفق على بناء داري وقال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا اشتراط
قابل رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما بالحبس ولا بالملازمة وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتداء فكذا انتهاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما
المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق
كل العوض حيث يرجع في كلها اذا كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض فقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو
مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع
لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في العقد
الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كما ترى فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني
فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت
بسبب جديد بان تصدق بها الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه التاني ۴

رجع

311

رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر
مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا
للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية
خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح
استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
النكاح لو وهبها لزوجها صح ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه ولا ينقلب وصية اذ لا يد للمحجور ولو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته
فيسلم لها كما في والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا
او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو
ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لهما وقعت تمنع الرجوع بحر
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم
المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا
حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست
هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى لانه يدعي
مسببا للنسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم للاختلاف فيه فيضمن فيه بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع
باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه
القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع
في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء
او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لانه حق المشتري في
وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا
يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل
الى ملك الواهب برجوعه فصولين كالهبة لقرابته حان هنا الاتفاق منهما

بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه
من كل وجه ثم فرع عليه بقوله ۴

الهبة

الاخ ذلك ۴

اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه
من المواضع السبعة السابقة ۴

جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها
هبة ثم قال وكل شئ يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهنا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدر رقضى ببطلان الرجوع لمانع
عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة
كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه
في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد
العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة
ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز
وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله
بشرط عوض مساو ومعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين
الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرده
عليه شيئا منها ولو معينا كثلث او ربعها او على ان يعوض في الهبة
والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة
الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض ومجهول والهبة
لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل
امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان
مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان
مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو
باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده

لبطلان

لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية
شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا
من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت
له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى
الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد يسترد
كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر
ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين
وابراؤه عنه يتم من غير قبول العارية اذ لم يوجب انفساخ عقد صرفا وسلم
لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل تقييد بالمجلس
كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد
في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن عليه
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك
غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه
فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليا وليس منه ما اذا اقر الداين ان
الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا
تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله في الاشباه في قاعدة
تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان
فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير
مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب
خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر
السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه

وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو ح لـ ... الدين الذي
لي على فلان لفلان بزازيه

ثم ذا لحو المانع صح

على ملكها فلها ذلك لا لمه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكبر ذلك فمات الابن ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا اذنا وله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في ربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابياتا لوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابرائه مهرها • وانكاح اخرى لم يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه • فابرا يؤخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححة • وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالمشاع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه برده للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكلما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب

والقبول

والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة يفتى بزازية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ووجه المصير عليها في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوا ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة

والصبغ بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والخياطة م
او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل
هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله
او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل
للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي والاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا
في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم
تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على
ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب
اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل
تنفسخ قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا بالغصب م
امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر
ذلك اي الغصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة
الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يتوقف وجوب المؤجر
لو كان الاجر على التسليم لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى
المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض
المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسليم فيما في المدة اذا لم يكن
في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة
وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد
الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع
كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال
ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح

البد

الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم
وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ
وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا ثر له فله الاجر اثرم
كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط
بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ولو فتق ثوب خاطه
الخياط باجر فتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم ولا يجبر م
يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه
لكن فيما شيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف
انتهى ثم رايت في التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز
طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه اخراجه م
بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه
بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان
شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره
بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز او لا
فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده
امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او
سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته
مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا
يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن
للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت
لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي
جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على
بعضه وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في
بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وعندهما مشرجا
زيلعي فروع المَلبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل

على الحمال لا صبه في الجوالق وصعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل
على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه
يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها
لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء ام مجرد
ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى
وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت
المستاجر لتسليمه حكما ويضمنها بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجر فلو
حبس ضمن ضمان الغصب ويجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي
بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله
بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك وبيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر
غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط
حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان
تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده
بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان
كانت المؤنة تنقص بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا
لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد فوجده ميتا فرده اي المكتوب والزاد للموت
اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم
فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في
صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر

بالذهاب

315

بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجيء
بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه فلا يجب
له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي ارض
الوقف آجرها بغبن اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى نفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا نفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر
من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي
بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة في الاجرة
من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك
ولو ليتيم لا تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها الناظر
بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش
فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت
العقد انها باجر المثل والا فان كانت ضررا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن
زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت
مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها
وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا
فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية

لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها ذرع واما اذا اذا اجر
المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ
كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء
يتملكه الناظر الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر
والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى
وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من
صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح وفيها
من الاجارة لو لحق الاجر دين دفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان
يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ونحو ربما يشتل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه
الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجرها انتهى وفي فتاوى الحانوتي
بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت ان الاجرة اجرة المثل وقد
اتصل بها القضا فلا تنتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيهما لصرفه
للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها
كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه
ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن رحى اليد وان
ضر به نفي قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او
طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن
البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة للمستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة
ومنها استاجر للقصارة فله الحدادة ان تحد ضررهما ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى

واسكان

واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه
غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في
مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه و
تصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي وكري ان امكنه الزراعة
في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره
ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة
ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية
الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير
حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتداء المدة
من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط وسيجيء في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وساير الانتفاعات
كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا
بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له
الموجر قيمته اي البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما او بدونهما
فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا
لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه
لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص تملكهما جبرا
على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البناء او الغرس
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فا عارة
فلهما ان يوجراهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى
قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للباني في الحال ولو استاجر

ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع
بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف
ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر
والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره
المصر في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية
معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن
الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له
نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله
الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية
اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر
المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك
الزرع باجر اي بقضاء او رضاء اي بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها
الناس فيقولوا له فرس ولا لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا
ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو
استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا
شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس واركب من شاء وتعين
اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت
فقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر ان سلم لانه لما سلم تبين انه لم
يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله
في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده

اذا عطب م

به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان
سمى نوعا كبر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة
مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل
وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان
كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب
على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد
وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كشيء الخ ولو
من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن
بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل تاتر
وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع
التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان
ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت
لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونها اردفه لانه لو اقعده في السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل
معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل
ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي
وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد عناية ومفاده
انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا
عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف قلت وما في
الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل

لحمله م

المستاجر ولا ثم دبر الدابة وان حمل دبرها او لا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة
انتهى فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيم لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه
كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس
المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى
فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو
هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا
لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما
لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفى واما ضربه دابة نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة لا يضربها
اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف
سواء اوكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه
ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان
الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكها الناس ابن كمال او حمله فى
البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر
لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد
امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب
الا فيما استثنى كما سيجئ وقيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر
وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك فى الاصح فتقييد الدرر
بالقباء اتفاقى وضمن بصبغ اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن

فالجمها بلجام م

الوعر والوعرة : ضد السهل وركب محكم ، كما يقال الوعر المكان الصلب . اختري

الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب
ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع
ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه
ثم قال لا يكفيك يضمن ولو قال ايكفينى قميصا فقال نعم قال اقطعه فقطعه ثم قال لا
يكفيك لا يضمن نزل الحمال فى مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن
لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفى الاشباه استعان برجل فى السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته
ليعمل له وفى الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى
اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة فى ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع
فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا فى الاصح كما فى العارية
وهو قولهما واليه رجع الامام كما فى مجمع الفتاوى وفيه حمل المكارى
فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغى ان يجبر على الاعادة وفيه دفع
بريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرده ثم
هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له فى الضيعة
فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها
كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لانه رضى
بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضى
بمنعه هل يسقط حصته مدة المنع قال الامام لم يمنع حسا من الطحن
استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان
منتفعا وفى الوهبانية

• ويسقط فى وقت العمارة مثل ما • لو اهتز بعض الدار فالهدم يحرز •
• وحال فى فذر العمارة امرا • يقدم فيها قوله لا المعمر •

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعنى الا فى تنور
وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر
ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفى سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفى نفيه

وعرضه م

نظر ثم انه اريد المسمى ثم اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها
فتامله ويجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط اجرة شهرين
للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان
في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه
السنة لانه لا يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة آجر داره كل شهر بكذا
فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها
المراة وتسلم للثاني خانية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما
ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب
اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو
الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها
وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي
الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور
او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها
وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد
شريكيه انفع الوسائل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر
الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى
بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال

وعليه

وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم
لم يجز وبفتي بجوازه ولو البنا لرجل والعرصة لآخر فضولين من الفصل الحادي
والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة
فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان
فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني
الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة
كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان لا تفسد بهما بل
بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به
وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على
ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى
فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب
فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد
مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسدت في الباقي
لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم
الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا
وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه
كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا
آجرها سنة بكذا وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية وتعتبر اول المدة ما
سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح
اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر فشهور اعتبر الاهلة والا فالايام
كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر

عند الباجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة
الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه السلام ما
راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول
على ما فيه كشف عورة وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول
وقيل الا لمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر في النفقة والحجام
لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرة وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا
لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج له
في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجازتها او
لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل
في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا
ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف
وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شي من ذلك وما ذكره محمد من ان
الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة
عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت له
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما

زيلعي م

وفرغت انمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات
مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل
فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة وتحبس
به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على روس
بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه
له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا
والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه
فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال ومرجوا
بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما زعمه مشايخ او
استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في
اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي
يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقا اثر هذه الافعال لرب
الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي
ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع الى اخره وصحت لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما
فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر
الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه
لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط

شئ من الاجر لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ
يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر وان افسدت
فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضى
خان فى شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله
المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما فى الصحيحة
فان بلغ فله المسمى لما مر فى الزراعة فان تنازعا قبل الزرع فى مسئلة
الزراعة او الحمل فى مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد
استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده عند ابى يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لان القول للامام وفى الاشباه قصر
الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا
تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك
لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع
كما مر لفساد العقد استاجر ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك
وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين
الحطب وهو اى الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية فروع استاجر
امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن فى حاشيتها تنوير البصائر
عن المضمرات معزيا للكبرى قال القاضى خان هنا الفتوى عن الصحة لتبعيتها
له فى السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى
مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان
استاجره للخياطة فى بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا

الا

الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيتضح وفى جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا
ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال
وله خيار الرؤية فى كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك فى يده
وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كالمودع م
كما فى عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه
وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان
بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه
حرر فى تنوير البصائر نعم لكن تمت مدته فى وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق
السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتى عمادية والفرق
فى الدرر وغيرها على خلاف ما نحته صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستانى
قول صدر الشريعة فتنبه وفى المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم
اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكارى فعثرت
وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعى
ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق فى
السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمى
لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذن فيه وان انكسر دن فى الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع الكسر واجره
بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان
خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع
المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجنى عليه
وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون
فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ
المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة
وهو عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول

تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه
لا يسرى لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية و
فيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال يجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف
ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان
لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان
هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام
يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر
التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك
في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او
سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا
ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون
الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت
هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او
للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب
اجر ما وجد لا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد

اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه
خلاف فهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار
المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا
سواء بنى باذن رب الدار او لا الا اذا جاوز ما يصنعه الناس في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن
الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع عند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا
يضمن كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا اذا كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط
الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان
وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي
ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان
جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك
عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر
به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي
محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه
لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان
الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه
كسرقة بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة
اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه
ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى

سقط من الاجر بحسابه ولو عاد تم ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر
ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا
لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى
زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل
الصنائع يضاف للاستاذ فما تلفه يضمنه الاستاذ اختيار ويفتى
بما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية
لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث اصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب
فسخ الاجارة تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار الشرط والرؤية كالبيع خلافا
للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله
يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض
وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ
على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام
استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض
الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت اي بالنفع بحيث ينتفع به
في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين
لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب

او ازاله المؤجر او انقطع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار
المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه
لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج
ان ابى ربها خانية اي الا اذا راها وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا
ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما
صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد
وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم
يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء
كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اي ببينة او اقرار والحال
لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر
افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر
بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا
صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري
فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي وفي رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها
ولو اختلفا فالقول للمستاجر فليحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله
عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاهما فيه
وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلامه وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك
في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون

لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى نقضها مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ
وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا الا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموت في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل
الاصلح فيؤجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على
دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمنها في بيوع اشباه وفي
الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر
الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف
ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر
بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك
قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ
هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه
فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل
وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز
انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامل وفي
حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير الغرما لو
العقد صحيحا او فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك
كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية
ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم
ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز
وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه

غير

غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان
الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب
وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به بجميع غلته له كما في
الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون
افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المصنف في حاشيته على الاشباه
ولذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في
مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره في وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا
اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا
رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه ومنها ايضا
لو آجر الوقف ٣ لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي القبض الواقف بنفسه ثم مات
ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة
الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر
لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيانا لمال الوقف فليحفظ قلت
مضي ٣ لكن نقل محشيها ابن المصنف عن الجواهر والينبوع وفتاوى قارئ الهداية انه متى تمكن من
الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق
حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض
بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب بدون طرح الحصائد قلت
وحاصله انه اذا لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس
الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض
غيره لم يضمن لانه متسبب لا مباشر ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة
ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال الا اذا اتلف بذلك
الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف

ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا
بعد ما ازال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن
كل جرة صاحبه وان زال بمزيله كريح وسيل لا يضمن الواضع هنا هو الاصل في
كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا ذهبت به اى بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا
لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه
ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يطرقه
واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب قعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح
استحسانا لانه شركة الصنايع كما استاجر جمل ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف
وفي لولوا الجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل
المعقود عليه حملا في ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت
فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله
اعلم استاجر حمارا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب
المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة
لانه اذا انكر لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر اى بملكه ولكن
لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال للراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يفتى لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع
كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر المستاجر لو اجر المؤجر
بعد قبضه قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل
ثالث به يفتى لزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك
الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه

الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقل هنا عن
الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فلا فليكن
التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح
الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم
يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل اليه حتى مضت المدة فالاجر على
الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة
الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل
الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا
حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى
احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه
في قضا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة اجرة ليكتب شهادته جاز
وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه
وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا
المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل
تشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة و
المعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى
الزمان المستقبل كاجرتك فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقدمه
في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخ
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل

فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين
فى يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط لا المشغول
كما من لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه فى الاصح
منية وقيل لا وتقدم الكل والكل فى الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا
وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعانى وقدمنا فى الجهاد صح
استيجار قلم بيان الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع
به فى المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر
الا لعذر ربما اخطا فى البعض ان الخطا فى كل ورقة حيرا ان شا اخذه واعطا
اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان فى البعض اعطاه بحسابه من
المسمى الصير فى باجر اذا ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه
ان دلنى على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله
كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر لحفر حوض عشرة فى
عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها
جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفى حاشيتها هنا قولها وهو
المختار شرح مجمع وفى الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته
وفى الغاية دار يلك اجارة هبة صحت عير لا ذمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى
وفى المجتبى لا يجوز اجارة البناء وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه
يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفى الوهبانية

• وفى الكلب والبازى قولان والبنا • كاقم القرى وارضها ليس يوجر •
• ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر •
• ومن قال قصدى ان اسافر فاسخن • تخلفه او فاسالن رفاقا ليذكروا •
• ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى • ولو كان فى بعض الطريق وموجر •
• له فسخها لو مات منها معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر •
• وايجار ذى ضعف من الكل جائز • ولو ان اجر المثل من ذلك اكثر •

الكاتب م

• ومن مات مديونا واجر عقاره • لوفاه للمستاجر الحبس اجدر •

كتاب المكاتب مناسبة للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبة
لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمى به لان
فيه ضم حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اى من جهة اليد حالا ورقبة
مالا يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا اعتق حالا وركنها الايجاب والقبول
بلفظ الكتابة او ما يودى معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قايما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال
وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى حق اليد
لا الرقبة الا بالاداء وفى جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال
ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه وعوده ملكه اذا عجز كاتب
قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اى نقد كله او مؤجل كله او منجم اى
مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك
صح وصار مكاتبا الاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح
والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل
صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له فى التجارة ولو اراد
منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه فى التاترخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودى كل البدل لحديث ابى
داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطى
مكاتبته لحرمتها عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او
اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى نعم لا حد ولا
قود على المولى للشبهة شمنى ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد
ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز
او على قيمته اى قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه
عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين
لجهالة القدر فهو اى عقد الكتابة فاسد فى الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب
الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما فى الجملة وسعى فى قيمته بالغة ما بلغت

اليد الى حرية م

يعني قبل أن يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتهما أصلا عند أحد فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط
صريحا فيعتق بالشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط أي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط أو قيمته ويجبر على قبولها وصح أيضا من كافر كاتب قنا
كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة أي متقدرة ليعلم البدل وأي من المولى
والعبد أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه بأداء الخمر لكن مع ذلك
يسعى في قيمته كما مر وصح أيضا على خدمته شهرا له أي للمولى أو لغيره أو حفر بئر
أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لأنها مبادلة بغير مال
وهو التصرف إلا أن يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء
لأنه في البدل هنا هو الأصل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله
وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وإن شرط المولى
عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى الثاني بعد عتقه بأن أداه
قبله أو أديا معا فلسيده لا التزوج بغير إذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصدق إلا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو بإذن بنفس لأنه تبرع
ولا الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
لنقصه بالمهر والنفقة وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير تحت حجرهم
كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على
الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه
تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالأخ والعم لا يكاتب عليه
خلافا لهما ولو اشترى أم ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح وكذا
المكاتبة إذا اشترت بعلها غير أنها بيعه مطلقا لأن الحرية لم تثبت
من جهتها ولو ملكها بدونه أي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وإن ولد له
من أمته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لأنه كسب كسبه

زوج المكاتب أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته
لو قتل لها لأن تبعيتها أرجح مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن
مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لأنه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر بإجماع الصحابة واستشكله
الزيلعي ولو اشترى المكاتب أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها أو
شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله
في كتابته لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا إذن أخذ به
بالعقر منذ عتق أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب
فيهما في الفصلين وإذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار إن شاءت
مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه أو إن شاءت عجزت نفسها وهي أم ولده
ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنها مملكة رقبة ولو كاتبت تخص أم ولده
أو مدبره صح وعتقت أم الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في
ثلثي قيمته إن شاء أو سعى في كل البدل لموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته إن شاء أو في ثلثي البدل
بموته أي المولى معسرا لم يترك غيره وإن كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر
من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه
فإنه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا
صح استحسانا مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات المريض والحال أن
قيمة المكاتب ألف درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره أدى المكاتب
ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وإن كاتبه على ألف إلى سنة والحال
أن قيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي أو رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم أدى الحر ألفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا
لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس
بضرر ولا يرجع الحر على العبد لأنه متبرع وإذا بلغ العبد هذا الأمر فقبل صح

مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرء الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعلى ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ذكر لم يرجع بما ذكر على الاخر لانه متبرع ويجبر المولى على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال لو ابنا ذخر اوي قدسي

باب

كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه واحدة ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هو لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد فكاتبه جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد له او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال

كونه

كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب موته لخراب ذمته هنا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له اي يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتب عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هنا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ۰ مكاتبه والعبد فيها مخير

ولا لا ولا دلو وجين حرا ۰ لمولى ابيهم ليس للام معبر

توفي وما وفى فانما لميت ۰ من الولد بع والحي يسعى ويحضر

اي لم يكن منها ولد بيع وان كانا ستسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما يسعى مطلقا كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد والارث للقريب يحصل العتق بلا اعتاق

واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق
ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو امرأة أو ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه
ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان
زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل الحمل الموجود
عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين
فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته
للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه
لزوال المانع هذا ان لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق
ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب يحيى له مولى الموالاة اولم يكن له ذلك
وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة
ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت
فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على
ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات
المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور
وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له ويجي
الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله
في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق
ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد
عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا كما في فرائض الاشباه واقره المصنف
وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما فاعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه
وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في
دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه

عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني
وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع
ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى لا يستحق
الولاء الا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتقه التاجر كفوء لمعتقة العطار دون الدباغ الامراة كانت حرة الاصل بمعنى عدم
الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني
فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره اشترط كونه
عجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين
ولو والى الصبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد
باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر
ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله ان ينقل عنه بمحضره الى غيره اذا لم يعقل عنه او
عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احدا للزوم
ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت مجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت
وكذا لو اقرت بعقد الموالاة وانشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير
لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما
نسبه غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له
ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل
عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة
كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية
• ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه • له وابوه بالمشيئة يؤجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير
ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون

الاجر لهم من غير ان ينقض من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه هو
لغة حمل الانسان على شى يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل
معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجى
بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجى وشرطه اربعة
امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا بغلبة ظنه ليصير
ملجا والثالث كون الشى المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا
وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط
او سوطين الا على المذاكر والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف
حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذى جاه درر حتى باع او اشترى او اقر
او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة
المنفصلة وتضمن بالتعدى ويجى انه يسترد وان تداولته الايدى او امضى لان الاكراه
الملجى وغير الملجى يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة
الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ
يملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته
وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدى لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم
المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعنى لزم لما ان عقود المكره نافذة عندنا
والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن كمال قلت والضابط انما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح يصح فيضمن الحامل كما يجى وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقى
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثانى انه ينقض تصرف المشترى منه وان تداولته
الايدى والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن
والمثمن امانة فى يد المكره لاخذه باذن المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلافهما
فى الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان

او نحوه والثانى خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به فى الحال صح صح صح

يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتى وبه يفتى وفى البزازية الزوج سلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشترى وهلك المبيع
فى يده ضمن قيمته للبايع بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن
اياشا من المكره بالكسر والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته
وان ضمن المشترى نفذ يعنى جاز ما تم كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو
ضمن المشترى الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك
احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشترى الاول لزوال المانع
بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير
ملجى بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة فى اكراه غير ملجى نعم لا يحد الشرب
للشبهة وان اكره بملجى بقتل او قطع عضو وضرب مبرح ابن كمال
حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس
به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب
فى اول الاسلام او فى دار الحرب كما فى المخمصة كما قدمناه فى الحج وان
اكره على الكفر بالله او سب النبى عليه السلام مجمع وقدورى بقطع او
قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه مطمئن
بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله
التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر
لتركه بغير القطع والقتل سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة
وقتل صيد حرم او فى احرام وكل ما يثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
الاجر بغيرهما بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجى ابن كمال اذا التكلم بكلمة
الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمى اختيار بقتل او قطع ويوجر
لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا
يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد
فى القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما فى المبسوط خلافا لما فى النهاية

كالجهل

الاصل المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او فى احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار
صح صح صح صح

فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلافه لو حمل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهما ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فيرخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول وفعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب

اويبيع

او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ ان يرد على صاحبه والا يضمن وان اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا يرجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه ذلك قوله ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال الحربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت اليك الف اسير لم يحل اعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

* وان يقبل المديون اي مرافع • ليبري فالاكراه معنى مصور •
* وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر •

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت

يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح في البدائع اللهم
الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في
الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال
واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا
لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال
اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ومجنون قود اقيم في الحال لبقائه
على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في
الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك
والشرا جالب له اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا
اي هؤلاء المحجورين ولو عقلوا او لا درر شيئا متقوما من مال او نفس
ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على
خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد
ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ
ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا
قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة
وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه

كبالغ

كبالغ في كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ
من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله
اي قبل القدر المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا
وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو
فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه و
قضى دراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع
القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين
يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر
بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كما لو
استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن من بائعه ولم يود ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس
قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه
بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر
فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط الدرر والمنح
جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر
فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر
بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى ان رشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره … فمن يدعي وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا … توديعا اداه من بعد يحجر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل
هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه
قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شي فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة

من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه
صح صح صح صح صح

بزعفني لقصر اعمار اهل زماننا واولى مدته له اثنتا عشرة وللجارية تسع سنين
هو المختار كما فى احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها وبعد
ثنتى عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ
حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض
قسمته ولا بيعه وفى الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع
تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفى الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنى عشر سنة
لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام غيرنا بالتجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط
هو المولى لو المأذون رقيقا والولى لو صبيا وعند زفر والشافعى هو توكيل
وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص
بنوع تفريع على انه فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه
لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع عم اذنه
فى الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعى
اذن بالتجارة بالشخصى استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه
سيده يبيع ملك اجنبى فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية
ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعى وغيره وجزم بالتسوية
ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه فى الشرنبلالية بان ما فى المتون
والشروح اولى مما فى كتب الفتاوى فليحفظ ويشترى ما اراد وسكت
السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا
يكون ماذونا فى بيع ذلك الشئ او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك
المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستانى معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه
فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن
مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا
للشافعى فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجارة ويصالح من قصاص وجب على عبده
ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة
او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه
شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو
المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط
الزائد او فسخ العقد اى يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما
كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اى على العبد المأذون ونحوه وان لم يحضر
مولاه ولو محجورا لا تقبل يعنى لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق
ولو حضر معا فان الدعوى باستهلاك مال وغصبه قضى على المولى وان
باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه فى العمادية
ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه
ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ولو نفسه
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد
ووالد وسيده فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو
بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدى طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا
ومفاده انه لا يهدى من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور
لا يهدى شيئا وعن الثانى اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى
لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط
من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابى ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة
ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ولاية القبض للمولى ولا يعتق
بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا يقرض ولا يهب ولا يكفل مطلقا
بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه تجارة او بما هو فى معناها

ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده
خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه

امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتريه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر ودين النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامل لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذ بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبد المأذون ان لم يكن عليه دين صح محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وعلى الغرماء فصحته ان دينهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء وابروا العبد او ادى المولى تمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا الجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه

فادعاه

فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبيد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم يف قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء لعتقه الا ان من اختار احد المشتقين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم تضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الدون وغيبة المشتري قيد لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع واجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني معترفا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هنا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي

بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري
ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو نقلبه باذن
غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري
لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وح لزمه كل شيء من التجارة و
كذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا
لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع
ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذ المنيف كسبه
الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه
الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا
اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به
وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه من العقود
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في احكامه
والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني
عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه
قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه
ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هنا في المال بخلاف
النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد
نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة و
القاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان كل
واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي امتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك
منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم
الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث
صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم الا في مسئلة

ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى • ابوه يصح الاذن منه فيتجر • يتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة • وتخليفه يفتي حينئذ ينكر •
ولو رهن المحجور او باع او شرى • وجوزه المولى فما يتغير • ...
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد
جاز استحسانا ولو باذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي
المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير
كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه
التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان
مغصوب لا يضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر
متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم فلا يتحقق في مال الحربي قابل للنقل فلا محترم
يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم
ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع
فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا
يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد
فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه
من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكة ولغيره من علم الاخبار فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وكان الثاني قيمته اكثر املا من وقيمته اكثر
الاول فانما الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا
فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها

من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية
تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين
المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف — مجتبي م
الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان
من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة
او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت
القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا
قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي
فيجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر در
ودست كرن في الجواهر زاد المصنف وزنبور وقطر لان كلا منها يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة
والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي
وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف
هنا وفيما يجلب للتيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين
والورق لابرة والعصفر والمرمر والجلد والدهن المتنجس وكذا الحفنة
وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها
وزادت في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هنا اذا لم ينقلها فلو نقلها
لكان يضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه
الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى
هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل او القيمة

مخلص

مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر الحاكم عليه بالبدل من مثل او — اي لاظهره ثم قضى م
قيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عنده صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى
الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان آلغاصب انه رده وهلك عند — فبرهان م
المالك ولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة
للمالك وبحي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن
خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير
الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب
عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق
في البر وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد
الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود
في العقار وديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار
بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه
في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه
وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار
لو قطعها رجل اخر وهدم البناء ضمن هولا الغاصب كما لو غصب عبدا وحجم
فنقص في هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله
تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في
الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في
الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان
ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا

مما لا يتعين ففعلى اربعة اوجه فان اشار اليهما ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر
ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى
النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام
وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف
الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم
منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان
زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما
في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه
منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس
حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه
حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة
التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن
بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة بالجيم
خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة
الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او
ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر
في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وسقط دينار في محبرة
غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه
ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من
حرمة المال وقيمتها في تركته وجوز الشافعية قياسا على الشق لاخراج
الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا اختلاف
وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء

فان

فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على
قدر ماليهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة
هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال فلا فائدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب النجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه
مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع طرف دابة غير ماكول لحمه كذا
في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار
في غير الماكول ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او
خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة
فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها لكنه بين تضمينها مموهة
او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرا وزنها فضة
فلا ربا لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح قاله
شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة
اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع
فيقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض
به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا انصافا او ارباعا اعتبر
والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر
بكل حال فصولين غصب ثوبا وصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان
او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ومثل السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة
مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب
الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى
القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه

يدها او قطع ٢

الغلة ٢

ابيض ٢

وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى ٢

معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه
وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان
يأخذ بعض الضمين من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك
بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية
لكن نقل المصر عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه
فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب خشب كسرا
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر
الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع
استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء حريق
وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه
جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا اسقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو علمه اخذه او حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحا فله قيمة
حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة
في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة
الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ۞ وليس له فعل بها يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ۞ وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب بمجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا
ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له
بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهنا وبرهنا
فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل
المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن

علمت

علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر
المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص
كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن ومثله او دونه
على الاصح عناية فالاولى تركه او هي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم
متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببينة
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب
لا ان حرر المشتري من الغاصب لا ينفذ في الاصح عناية ثم ضمنه لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن
وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك
لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت
بالولد وفى كفى هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن
بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا
يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها فاستولدها
يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف نحو منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
الى آخره لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الى آخره مع انه اخصر فتدبر الا
في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى
او للاستغلال او مال يتيم الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت
ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية
ان لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت
ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد فانه

غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما فى الصغير فيه من التفصيل

كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو
لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر الا فعليها غيرظاهر وعليه فهو عليه لا عليها
كما افاده فى تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه
قالوا وعليه الفتوى او معدا اى اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفى الاشباه لا تصير الدار
معدة له باجارتها بل بناها او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشترى
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا
بالغصب قلت ولو اختلفا فى العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر
مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد
ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا فى المعد للاستغلال
فلا ضمان فيه اذا اسكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما فى الملك
ولليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما فى الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا اسكنه المرتهن ثم بان للغير معدا
للاجارة فلا شئ عليه بقى لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفى
الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما فى يده اذا اتلفهما مسلم او ذمى فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر فى حقنا قيمى حكما لو كانا الذمى والمتلف
غير الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد
مجتبى ولا ضمان فى ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اى الخمر منه اى
الذمى وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلما او احدهما لا شئ عليه الا فى رواية
عليه قيمة الخمر غصب خمر ذمى مسلم فخللها بما لا قيمة له كخل ونحو ملح يسير
لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب
وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفى شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا واعتمده فى الملتقى ولو خللها بذى قيمة كالملح الكثير

والخل

ولخل ملكه ولا شئ عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذى قيمة كقرظ وعفص
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو
اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجى بيانه
فى الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى
ودرر وزيلعى وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة ذا دف الخلاصة
والصيادين والدف الذى يباح ضربه فى العرس فمضمون اتفاقا كالامة
المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد فلا يضمنهما لتقومهما
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طاير فذهبت
هذه المذكورات وسعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع
الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان لا يضمن
شيئا فى هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية
ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اى للساعى وبه يفتى وعزر
ولو الساعى عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعى فللمسعو به ان
ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف
انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى ديته
لا لو مات بالضرب لندوره وقدم فى باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف
مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان امره بالاباق والقتل صار غاصبا
لانه استعمله فى ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد
وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا فى ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره بالاتلاف

مال الغير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر
اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه
عبد او وقع في ذلك الذي استعمله الى حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية
وفيها جاء رجل الى اخر وقال انى حر فاستعملنى في عمل فاستعمله فهلك
ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله
لغيره اى في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارتق الشجر
وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا
ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى الفصاد وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فعيره بالاولى فمات من ذلك ضمن
قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا
للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي
الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها . ولو نسي القرآن وشاخ يذكر .
ولو علم الدلال قيمة سلعة . فقوم للسلطان انقص يخسر .
ومتلف احدى فردتين يسلم ال . بقية والمجموع منه يحضر .

قلت وعن ابى يوسف لا يضمن الا الحصة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول
بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ كتاب
الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك
البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة او جوار وشرطها ان يكون عقارا سفلا
كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
درر قلت وانما ما جزم به ابن الكمال في ولباب ما هو فيه من ان البنا
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار رده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا
للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود
سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها

ان الاخذ بها

ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا
عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي وبخيار للمشترى وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اى طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او
بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره
منلا خسرو وتقدر برؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب
في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق
العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجرى فيه
السفن وطريق لا ينفذ فلو عاما فلا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين
قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما
والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا
او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو
خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في
نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا
في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا
يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله
فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا
قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا
لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب
قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة
اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشترى لضرر تفريق الصفقة
ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه وتقسيم
بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته
اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب
الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى

وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل الاسا قطه نوازل قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجوازه او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى كانه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سال عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن

اليمين

عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف فيه للشافعي كما مر في كتاب الدعوى وبرهن الشفيع قضي له بها هذا اذا انكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للمجبر اختيار وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما الا ما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما

وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا
والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او
طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها
لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي ويجي لو بنى المشتري
او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة
البنا او الغرس او ترك وبه قال الشافعي وما المتقلنا بني فيما لغيره فيه حق
اقوى ولنا تقدم عليه فينقضه كما ينقض جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف الشفيع
والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له
نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او
غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف
المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب بنا او جف الشجر بلا فعل احد لان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهنا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه
المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم
ياخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه
اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت
الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله
شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول لآفة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه
بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي
للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان
جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها

سقط

سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد
القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي
هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار
بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من يرى الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم منية وبزازية
فروع اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى ارضا
بنابنة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب الذي
باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما
كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت
وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا اقبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد
العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا اقبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه او لا
تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر
وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر
وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من
عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع
حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي
ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال
لان معنى البيع تابع فيه واو اجبا فيما في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع

ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت
اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار او شرط كيفما كان او بعيب بقضا رؤية م
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة
فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت
الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس
بشرط ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة
او اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري الموكل بالشرا شريكا او
للدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار
مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن
الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب
ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس الخبر فيه
بالبيع ابن كمال لو تقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا
الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من ابيه ووصي
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او وكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او
اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم بتسليم ويبطلها صلحه منها
على عوض اي عن المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف العقود ولو صالح على اخذ نصف
الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها
موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا

او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه
يخرج من الخصومة وسكوت عن يملك
التسليم ٥ ٥ ٥

مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء
الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول
او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها
ان استاجرها او ساومها بيعا واجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا
او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل
عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم
ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل
ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي
للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما
ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت ابطال شفعتي وله تحليفه
بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيدزاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى
بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل
وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة
بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه
في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان
ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض وعقار للشفيع اخذها

بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه
في تنوير البصاير واقره شيخنا لكنه تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف
للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه
لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ ثم اذا اسقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو
الكراهة في الزكاة في رواية السجنة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط
الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبائع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا انعقد البايع واتحد المشتري تتعدد فلا ياخذ
بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام
الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او
بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا
لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او
قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي التعدد والاتحاد
العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ
نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ
الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على
الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها
من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او
غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة مزوزة صيرورة النصف ثلثا شرح

وهبانية

وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي
هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف
المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما انكر المشتري طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على
البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي كذا هكذا ولو برهنا فبينة الشفيع
احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان زوجها
شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح
المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة اذا لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري البناء لا يراها فهو
معذور فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبها
لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي حضور
يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى
قاله المصنف وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته
للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في
رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي
له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها كان حسنا جواهر شرى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن جوهرة يزاد
معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية
• وياخذ فيما اشترى لصغيره • ابو وصي للبلوغ يؤخر •

فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي

قول ٢

ولیس له تفریق دارین بیعتا • ولو غیر جار دفا لتفریق اجدر •
وما ضر اسقاط النخیل مسقطا • وتحلیفه فی النکر لامثلک انکر •

کتاب القسمة

مناسبته ان احد الشریکین اذا اراد الافتراق باع
فیجب الشفعة او قسم هی لغة اسم للاقتسام کالقدرة للاقتدا وشرعا
جمع نصیب شایع له فی مکان معین وسببها طلب الشرکا او بعضهم الانتفاع
بملکه علی وجه الخصوص فلو لم یوجد طلبهم لا تصح القسمة ورکنها هو الفعل
الذی یحصل به الافراز والتمییز بین الانصبا ککیل وذرع وشرطها عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا یقسم نحو حائط وحمام وحکمها تعیین نصیب
کل من الشرکاء علی حدة وتشتمل مطلقا علی معنی الافراز وهو اخذ عین حقه
وعلی معنی المبادلة وهی اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب فی المثلی وما فی
حکمه وهو العددی المتقارب فان معنی الافراز غالب فیه ایضا ابن کمال
عن الکافی والمبادلة غالبة فی غیره ای غیر المثلی وهو القیمی اذا تقرر هنا الاصل
فیاخذ الشریک حصته بغیبة صاحبه فی الاول ای المثلی لعدم التفاوت
لا الثانی ای القیمی للتفاوت فی الخانیة مکیل وموزون بین حاضر وغایب
او بالغ وصغیر فاخذ الحاضر او البالغ نصیبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الآخر والا لا کصبرة بین دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها اذ ذهب
بما افرزه للدهقان اولا فهلک الباقی علیهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاک
علی الدهقان خاصة کذا قاله بعض المشایخ انتهی ملخصا وان اجبر علیها ای
علی قسمة غیر المثلی فی متحد الجنس منه فقط سوی رقیق غیر المغنم عند طلب الخصم
فیجبر لما فیها من معنی الافراز علی ان المبادلة قد یجری فیها الجبر عند تعلق حق الغیر
کما فی الشفعة وبیع ملک المدیون لوفاء دینه وینصب قاسم یرزق من بیت
المال لیقسم بلا اجر منهم وهو احب وما فی بعض النسخ واجب غلط وان
نصب باجر المثل صح لانها لیست بقضا حقیقة فجاز له اخذ الاجرة علیها وان
لم یجز علی القضا ذکره اخی زاده وهو علی عدد الروس مطلقا الا الانصبا خلافا
لهما وقید بالقاسم لان اجرة الکیال والوزان تقدر الانصبا اجماعا وکذا
سایر المؤن کاجرة الراعی والحمل والحفظ وغیرها شرح مجمع زاد فی الملتقی
ان لم یکن للقسمة وان کان لها فعلی الخلاف لکن ذکر فی الهدایة بلفظ قیل وتمامه

فیما علقته علیه والقاسم یجب کونه عدلا امینا عالما بها ولا یتعین واحد لها لئلا یتحکم
بالزیادة ولا یشترک القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشرکا الا اذا کان فیهم
صغیر او مجنون لا نایب عنه او غایب لا وکیل عنه لعدم لزومها حینئذ الا
باجازة القاضی او الغایب او الصبی اذا بلغ او ولیه هنا لو ورثة ولو شرکا
بطلت منیة المفتی وغیرها وقسم نقلی یدعون ارثه بینهم مطلقا او شراه
صد رشریعة فلا فرق فی النقلی بین شرا وارث وملک مطلق قلت ومن النقلی
البنا والاشجار حیث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله
شیخنا وعقار یدعون شراه او ملکه مطلقا فان ادعوا انه میراث عن
زید لا یقسم حتی یبرهنوا علی موته وعدد ورثته وقالا یقسم باعترافهم کما
فی الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتی یبرهنا انه لهما اتفاقا
فی الاصح لانه یحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتکون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا علی الموت وعدد الورثة وهو ای العقار قلت
قال شیخنا وکذا المنقول بالاولی معهما وفیهم صغیر او غایب قسم بینهم
ونصب قابض لهما نظرا للغایب والصغیر ولا بد من البینة علی اصل المیراث
عنده ایضا خلافا لهما کما مر فان برهن وارث واحد لا یقسم اذ لا بد من حضور
اثنین ولو واحدهما صغیرا او موصی له او کانوا ای الشرکا مشترین ای شرکا
بغیر الارث وغاب احدهم لان فی الشراء لا یصلح الحاضر خصما عن الغایب
بخلاف الارث او کان فی صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او
الغایب او کان شیء منه لا یقسم للزوم القضا علی الطفل او الغایب بلا
خصم منهما حاضر وقسم المال المشترک بطلب احدهم ان انتفع کل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذی الکثیر ان لم ینتفع الآخر لقلة حصته وفی الخانیة
یقسم بطلب کل وعلیه الفتوی لکن المتون علی الاول فعلیها المعول
وان تضرر الکل لم یقسم الا برضاهم لئلا یعود علی موضوعه بالنقض فی
المجتبی حانوت لهما یعملان فیه طلب احدهما القسمة ان امکن لکل ان یعمل فیه
بعد القسمة ما کان یعمل فیه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
بعضها فی بعض لوقوعها معاوضة لا تمییزا فتعتمد التراضی دون جبر القاضی
ولا الرقیق وحده لفحش التفاوت فی الآدمی وقالا یقسم لو ذکورا فقط او اناثا

فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
وكلما فى قسمته ضرر لا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على
بيع نصيبه خلافا لمالك وفى الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل
بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز
والا لا وفى التاترخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي
بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق
الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
منفردة مطلقا ولو متلازقة او فى محلتين او مصرين مسكينا اذا كانت
كلها فى مصر واحد اولا وقالا ان الكل فى مصر واحد فالرأى فيه للقاضي
وان فى مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه
للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا
ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان
الدراهم لا تدخل فى القسمة كعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبناء
قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان
بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه فى الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق فى ملك الاخر والحال انه لم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال
بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن قوان كل فعل كما بسطه الزيلعي
اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله
اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لا فيما
دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك
لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق فى قسمة الدار
على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم فى الدار متساوية وذلك لان

القسمة على التفاوت بالتراضي فى غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار
لانه ليس بوزني لا العنب بالشريجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل
اى فوقه علو مشترك كان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل
لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتي انكر بعض الشركاء
بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء الحقه تقبل
وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم
يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال
الا بحجة لعمته ولا تناقض لانه اعتمد على فعل ثم ظهر غلطه ولو قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كما اختلفوا فى قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
بيتا فى يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان
اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض
تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا فى الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفى استحقاق بعض شايع فى الكل تفسخ
اتفاقا وفى استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني
بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة
دفعا للضرر للتشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من
نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر
والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين فى التركة المقسومة
تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى الدين او ابراء الغرماء ذممهم الورثة او بقي منها
اى من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فى
القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل
ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز
تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالا

وان اقربلا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض لا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او عين لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهائيء بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونسا فلو

في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في

عزم

عزم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيفا الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبي وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا وينبغي ان نعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذرع الانسان ارضا بداره ... فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد ... ولا حمل فيه قبل ليس يغير
وما الشريك ان يعلي حيطه ... وقيل النقل جائز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك ... من الرم قاض موجر فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه ... ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر
وخذ منفقا باذن منه لحاكم ... وخذ قيمة الا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة وشرطها ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا والتخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث وربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب

اوشرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة

والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد ولم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن
لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت
وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي
للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان
الارض والبقر لزيد والبقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر له والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واحد من الثلاثة والثلاثة من الاخر
فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل
ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم
يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر لانه لا يمكنه ويكون
للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم
يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو
امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه
حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر
مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن
يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم
تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في
الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على
العامل ووارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجيء دفع ارضه الى اخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس
للعامل على رب الارض لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من
الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه

لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لا حدهما القطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن

فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر در ومتى فسدت فالخارج لرب البذر

دفع رجل

الاعارة

الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتها الزرع كنفقة بذر
ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا
مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المصنف
وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف موت رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل ووارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت
ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد
ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى
ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد الزارع ثم فرع
عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح
بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة
ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة
ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن
بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي
قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا
معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان
يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب يضمن وان لم يرد الجراد
حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه
بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه
وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه
للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها
رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فغصبها دفع الارض

النسف بالنفخ او ريش دفع الثمار ونفض الثمار

المستاجر من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر
ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر
باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل
الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم
ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قال ق ويضمن العنب
في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة
مات العامل فقال الورثة انا نعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض
ملتقى وفي الوهبانية

• وياخذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان نما هو يبذر •

• ولو قال بذر الارض منى مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر •

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل
المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالحور والصفصاف ظاهر ما في المعراج نعم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه
الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا
ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر وفي المزارعة
باجر واذا استحق النخل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع و
الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع
على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه
وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها
فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج
في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام
عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكروا
ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة
انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين

جاز

جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة
فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكروم والشجر والرطاب
المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم
والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة تعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود
قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا للارض
وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا
بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها
في كرم فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل
المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر نيء هنا فقد
لصوتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤوا
حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا
على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا
للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت
مدتهما اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر
كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح
وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان كل ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل
وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد
العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه
شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

• وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •

ونى معاتها
• واى شياه دون ذبح يحلها • واى المساقى والمزارع يكره •

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا فى الحال للانتفاع
بالنبات واللحم فى المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل
المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم فى اى موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرى وهو مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها
ذلاكثر حكم الكل وهو يكفى اكثر كل منها خلافا وصحح البزازى قطع كل حلقوم ومرى
واكثر ودج ويجىء انه يكفى من الحياة قدر ما يبقى فى المذبوح وحل الذبح بكل ما
افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو
بنار او بليطة اى قشر قصب ومروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا السنا
والظفر القائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق
والا لم تحل لموتها بلا ذكاة وكره كل تعذيب بلا فائدة بلوغ السكين النخاع
وهو عرق ابيض فى جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى و
كره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج
الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او كتابيا ذميا
او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف واخرس لا تحل ذبيحة غير
كتابى من وثنى ومجوسى ومرتد وجنى وجبرى لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت
اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل
اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودى لا تحل ذكاته والمتولد بين

والنخع بفتح فسكون

مشرك وكتابى كتابى لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعى
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا
عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او منى ومنه بسم الله محمد رسول الله
بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب
حرم در وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا
بالعطف لعدم العرف زيلعى كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا
اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل
الاضطجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا
والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لى لانه دعا وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه
يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح لعدم قصد التسمية
بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغى حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق
بينه وبين ما مر فى الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره
بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعى للحلوانى وقال قبله والمتداول
المنقول عن النبى عليه الصلوة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية
صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك فى ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا
يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
فى الصلوة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمى
لصيد او الارسال وحال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه
كما سيجىء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين
احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف
ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعى
فى الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع
الفور بزازية ووجب بالحاء نحر الابل فى اسفل العنق وكره ذبحها والحكم
فى بقر وغنم عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنه مالك

ولابد من ذبح صيد مستأنس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة
الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيخرج كصيد او تعذر ذبحه كان تردى
في بير ونداوصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسر
ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على
ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص عن التقدر ما لو ادرك صيده حيا
او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل
في رواية وفي منظومة النسفي قوله

• ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذك بذكاة امه •

فحذف المص انه وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه
وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام
اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او
مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل
مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال
او البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا فكامه والخيل وعند
والشافعي تحل وقيل ان ابا ح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى
عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل
والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث
قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء
واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دني الهمة يشبه الرخمة و
كلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك
الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير
الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره
من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده
وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد

وحل الجراد

وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث
احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب
الزرع الذي يأكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح
حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة
هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما
ذكيتم من غير فصل ويجي في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا
تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام
شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل
ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على
حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت
مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت يعني
المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا
المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة
متنه الى ما سمعت ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا لا مضروبا لا و
هو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله
ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام
الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله
فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه
يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح
الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسمعيل ليس يكفر •

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما
حققه في تنوير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله كيف

وجلد تقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير

كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن بكيره كما مر وحرر نا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لحم البغال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ولو كان ياتيها وان اكلت لذا ... وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدت ... فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معاياتها.

واي شياه دون ذبح يحلها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من اليسر الى العسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع لانه بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهما اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون

العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وبيان يذبح شاة اذا اتى على الولد سبعة ايام ثم اذا اراد ان يعق عن الولد يذبح عن الغلام شاة ويذبح عن الجارية شاة ولو ذبح عن الغلام شاة ويذبح عن الجارية شاة جاز وصفتها كالاضحية ولو قدم الذبح قبل يوم السابع او اخره جاز الا ان يوم السابع افضل المستحب ان يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق ٥ بحر الزاخر

سبع بالاولى فجر بنصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي وقال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع لو تعمد الترك فسنا ولو وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية

ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان
اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها
او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان
ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة
والثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف فروع الشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما
والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل
حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم
ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به
بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح
الاولى جاز وكذا الثانية ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد وتصدق
به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان
عن اعسار ذبحها ايضا ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من
السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة
لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين
مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين التي ذهب اكثر نور عينها
فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية
لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى
ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء
التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء
مقطوعة رؤوس ضروعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها
خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا
الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب

او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها

مانع

مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك
وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت
او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات
احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح
عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم
يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم
لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر
اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين
وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا
على ان ياخذ كل واحد منهم شاة ويضحي اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين
بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان
اذن كل وان اذن كل واحد منهما ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما
لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويد
خر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي وام المجوسي فيحرم لانه ليس
من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه
كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده
صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر
الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع
جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان
جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق
بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده
لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله لحصول المقصود
مجتبى كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين

زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله
غلط او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قال ابن الكمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم
ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية
الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عنها لكها فلا ضمان عليه انتهى فليحفظ
كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن
لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة
وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو
الذبح فيقع في غير ملكه قلت وظاهره ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوب
لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ناضحيته عليه الصلوة
والسلام سود ا ندر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح
وجوب الكل لايجاب ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي واصطلاحي قال المصنف فليحفظ غنم
بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين
فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض
منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا
بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى و
يضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية
وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى
كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي
تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لابد ان يسمى عليها مرتين
وقد نظمه شيخنا الحبر الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه ۞ ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالفرض فانا ۞ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها صح

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ۞ من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ۞ فكل ذا الذكر شرط كما نرويه
ذاك ذبح قصاب بوضع اليد ۞ مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ۞ يذكر الله جل عن تشبيه

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ۞ اخل بيسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ۞ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة لغير ان شرى ۞ يصح خلاف العكس والعود يخسر
ولو قال سود الفقير صح لا ۞ اذا كان في قرنا عينا يعتبر
بثنتين ينذر العشر الزموا ۞ وتصحح ايجاب لجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا ۞ والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ۞ وعن ابيه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ۞ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع
والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح
ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب
عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة
بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما
الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك
الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب
كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به
الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان
ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان

وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة صح صح

الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن صومه
مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره
قلت ولفظ المبتغى بالغين الغرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائماً انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اى عبر في الخانية بيكره ح
الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة
اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافاً لمالك ولبنها ولبن
الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي وكره لحمها اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو
اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن
خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل
لحمه خمراً فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والمرأة
لاطلاق الحديث وكذا يكره بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة
حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه
لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان
منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل
بأوانٍ متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديباج
والنوم عليه كما في الحاوي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من اتخذ في بيته خزفاً زارته الملائكة اختيار لا يكره ما
ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافاً للشافعي وحل الشرب من اناء
مفضض اى مزوق بفضة والجلوس على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض و والركوب ح
لكن بشرط ان يتقي اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف
بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او ركاب
او لجام ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة
وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل
والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للون عيني وغيره ويقبل قول
كافر ولو مجوسياً قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي
فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة ح ص
لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل والحرمة كما
توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء
المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلاً وقيده
في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس
ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء في الحظر وشرط
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبداً او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة منزجر عما يعتقد حرمته ح
الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب
على رأيه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر وفي الجوهرة ح
اذا غلب على صدقه كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم
قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة بخلاف
الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر
الغلبة في اوانٍ طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهراً تحرى وبالعكس

والسؤال الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا قعد واكل
لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان
لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى او لم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه
شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب
لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور
لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قضيب
ونحوه حرام لقوله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق صلى الله ع
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره
انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة
ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر
للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة
البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل
بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال
في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده
وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما
بسط في القنية وفيها عمامة طرازها اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم
في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عمامة عليها من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره

وفيه

وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل
زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده
ان القليل في طول يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة
لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا
صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا
واظن ان رواية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه
يحصل التوفيق ولا بأس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية
فقال: وفي كلة الديباج فالنوم جائز ... وفي قنية والمنتقى ذا مسطر
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة
به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني
ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس
ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر
قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص
وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفا فقد يكون من الذهب
انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك يحرم وهو
الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا
او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح
مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت
وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابية وقيل لا يكره
ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية
بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخصوصة عن البحر انتهى

قلت وهنا كان نحذ ما نهم واما الآن فن الحرير فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما ما لحمته فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي الزاهدي يكره ما ظاهره قز او خط خز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا اما اذا كان كله لو احد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا

قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه لبس بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ منها الانف الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه

وحينئذ

وخطه منه قز صح

فافهم صح

وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول لو كذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلقي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليه كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليها وعليه والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان

بانه لم يأت بلفظ قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره صح صح صح

نه

لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك
اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا
وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع
اذا اجرت نفسها تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر الى وجهها وكفيها
فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر
كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا ليتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا لقضاء الشهوة وشرائها ومداواتها ينظر الطبيب الى
موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تقدر بقدرها وكذا نظر قابلة و
ختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة
المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر
المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن او خافت او شكت
حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها
وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى
وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر
الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنا
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف
ماؤه لكن في الكبرى فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره
ابن سلطان انتهى باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من

من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت
بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من عبد او امرأة ولو عبد
لمكاتبه ومأذون لو مستغرقا بالدين فالا لا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق
عليه او من مال الصبي ولو طفله حرم عليه وطئها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة
وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراؤها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى
والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك
اي بعد ملكها قبل قبضها لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض
في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الا
فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود
الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية و
المستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء
على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا
لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأ المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول
ان كان زوجها بعد الاستبراء او قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي
الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها
للبائع وقت وجود السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري
قبل قبضها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة ويزوجها بشرط
ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء او نحوه فان لا يطلقها ثم يشتري الامة
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة

أو ادبع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقله في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة. صح صح صح

أن تتجوزه صح

التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت للرشيد ان لا يشتري
عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط أو
يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر
ثم يفسخ برضاها فيحل له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده
بالتعجيز لكونه لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل
تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان او لا فقبلهما فلو قبل او وطئ
احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر
بل في المس والنظر ابن كمال لحرمتها عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى
يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كما استدركه فادعليها ابن كمال بملك ولو
لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول وعتق ولو لبعضها او كتابة
لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى
تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن
شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به
اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او
جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة
على وجه البر دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة
اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله
عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتامله وفي القنية
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل

وان كان

وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا
بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافر كالمسلم
عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وكحته الختان وقيل في ختان
الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا
الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل
العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس
بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه
اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم
وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل
الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله
اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع
كما في القنية معزيا للقيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره
فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع
وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر
وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير
الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام
ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجئ نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة
المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه
على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على
اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج
تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل
بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله
ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف

وبمسحه على وجهه وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة
وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر
في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه
فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين
اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وعيني خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى انه الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم
لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث
الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبيات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم رمزوقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه و
جاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي
اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعدد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في
كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز
لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا
وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد وللشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي
تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا تقربوا
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق فنادى على
بهذه السورة براة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه
الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتى الهرة واما خصا الادمي
فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه
قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا

بطاهر

360

بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا
يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة
اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي
اما الوصية للمال لو اهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز
شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها
وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم ار فيه ويأتي متننا
ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون
اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه
يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على
المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما
بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من
اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها
في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره
المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة و
جاز حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة
فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها
اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي
ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها

بلا كراهة

وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره
بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها
واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال لا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وكان
قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول
هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض
اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ
متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال القعد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو
هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني
وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا
يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال

• ولا باس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر •

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو
لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا
في السودان وهو المختار في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر و
كره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو تقدم العين وعن ابي يوسف لا باس
به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف

القطعي

القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المامور به ما استفيد
من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق
للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله او
بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بالقراءة كمن
يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر
باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب
ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف
امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح
وفي السراج لو خاف الامام على اهل البلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو
المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا
وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا
رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت
وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى
ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فتدبر
يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وحيلة والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا

لانه عظم ما حقر الله ع

ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره م

حقيقة م

على عورات المسلمين وكيس زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اى الحمامات المحتسب درر وصرح فى الوهبانية
بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيد بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس
فيباح كسر اعضاء فير ليعتقها ان قال من اخذها فهى له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل يكره لانه تضييع للمال جامع الفتاوى وفى المختارات سيب دابته وقال هى
لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها وقر فى الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب
على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم ولا
باس بالمسابقة فى الرمى والفرس والبغل والحمار كذا فى الملتقى والمجمع واقر
المصنف هنا خلافا لما ذكر فى مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز فى الاقدام اى بالجعل
واما بدونه فيباح فى كل الملاعب كما ياتى حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندى وغيره وعلله البزازى بانه لا يستحق بالشرط شى لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر ان شرط المال فى المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيهما من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا
ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم
يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وكذا الحكم فى المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهى فتكره برجندى
واما السباق بلا جعل فيجوز فى كل شى كما ياتى وعند الشافعية المسابقة بلا فدا
والطير والسفر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمى الحجر واشالته
باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل التفرج
عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الادميين والحيوانات ذكره ابن
حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد فى دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره
يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره

اذ ظلم

لان

لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفى الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه
صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعنى كقوله على
رضى الله عنه •

• قلموا اظفاركم بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب •

وبيانه وتمامه فى مفتاح السعادة وفى شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم
بدا بمسبحة اليمنى ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالى
فى الاحيا وجها وجيها ولم يثبت فى اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفى المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم
يثبت فى كيفيته شى ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم وما يعزى من
النظم فى ذلك للامام على ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته
وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز
فى كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة
وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها
القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان
باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع
لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه
ففى الوهبانية قال نظما •

• وقد قيل حلق الراس فى كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه
متعد درر وفى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب
العلم الشرعى بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه فى الدرر واذا كان الرجل
يصوم ويصلى ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى
لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه ومن علم ان اباه يقدر على
منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه فى الدرر
وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة ~~ان يذكر غيبة انما الغيبة~~ ان يذكر على وجه الغضب يريد السب

المسلم م

ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا
منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في
الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت
علينا امراة فلما ولت ومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم
في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا
كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم
يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه
وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقوله قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة
الرحم ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر
الحديث تمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا
كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فادلتنا هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا نسلم ابتداء على كافر لحديث عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود و
لا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه
البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من تشك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان

واجبة م

ولا برد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث

فابتداء

في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما
في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي اطال الله بقاءك ان
نوى بقلبه ان يسلم عليه او يودي الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى
دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد وجواب العاطس اسماعه ولو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت
وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس
على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لا حرام اقرا فلانا السلام
يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد
حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب
ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم
لسكون بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخطى رقاب الناس في المختار كما
ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة
وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا
في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله
عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه ومنها يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في

ولو في فضاء يسلم وان ثم يتكلم
لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط في الرد

في الاختيار م

في الملتقى تبعا للمختار وعندا لتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره
فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة عربي وتطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة فالجنة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية
اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة
لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية
وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان
بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص
ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد صححوا قولهما ففي الكافي
قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب
حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس الخلخال
والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا قلت وهل يجوز
الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب
وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
جارية لزيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها القبول لقوله
قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشترى
منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطء
من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس
بتزوجها وان نام مستنكرا لامام يستفسرها فروع كتب ما قول الشافعي يكتب
جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي بين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه
الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت لسكوته فحسن وان لتلك
القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة

وتمامه في الخانية قلت فحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها صح

حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والا
تعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود
والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في
الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه
عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل
من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى اسم الله وملائكته ورسوله ويحرق الباقي
ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني
في اصله اما للتزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن
والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن
من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ من غير
جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير
فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطء
المنكوحة معاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع ولو له قيمة
وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج
للحديث هذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه
فلا باس به تغنى بالقران لم يخرج بالحانه عن قدره وهو صحيح في العربية مستحسن
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم سورة
البقرة والاخفا افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال
استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن
ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر
لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب
جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواسمة ونوعه كثير قيل له يا خبيث
وعوه جاز له الرد وكل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كرم قول الصائم

المتطوع اذا استيل اصابه ثم قال الحجتى انظر فانه نفاق وحمق من له اطفال وما ل
قليل لا يوصى بنفل من صلى او تصدق يرايه به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة
ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل
الفرايض عن ابي الرجل على هيئة غسل المراة يكره ويكره للمراة سور الرجل وسورها
له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب على الصحيح ويمنع منه وفيه وحمله لاهله
ان ماذونا به جاز وفي الولوالجية الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه
والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال
تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل الترضي والقتال ليظفر •
ويكره في الحمام تغمير خادم • ومن شاء تنويرا فقالوا ينور •
ومن قام لجلا الا الشخص يجايز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر •
ونفسو معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر •
وجوز نقل الميت بعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم • ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر •
وبعضهم المختار في الكحل جايز • لفعل رسول الله فهو المقرر •
ومن عبيد الغير جاز نابارهم • وما جاز في الاحرار والاب يامر •
واتمم من ذكر القران استمع • وقالوا نبوا بالطفل للطفل يحصر •
ودرسك با في الذكر اولى من الصلاة • نفلا ودرس العلم اولى فانظر •
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر •

كتاب احيا الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان
حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به لحياة
بنا او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها
الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر

محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وقالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه
يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان
ان الفتوى على قول محمد فافهم ومنه الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام
في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو
مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول
احق بها في الاصح ولو احياها ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من
حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه
انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق
لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهو ما كان
جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار
والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي المستنبط بالسعي كما
كالماء المحرز في الظرف فذلك المحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح
في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يستقى منها الماء
زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة
لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا
وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة
العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح
وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها بالعطن
والبيد مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون
وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين زيد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير
في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا لرخاوتها فيزاد لئلا ينتقل
الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام

اقطاع الجندي

فليحفظ ٣

فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني
وفيه ومر الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء
والى ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك وماتوا او تعرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها
الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة
وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه
قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه وغيره لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه و
تمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب
ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت
الاول بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار فوض الى راي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر تغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق بها تمنع عود
دجلة والفرات اليه اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم
يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة
النهر لمشيه والقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو اوفق
ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا
للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها الارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا
الشرنبلالي عن الاختيار شرح المجمع والله اعلم فصل الشرب لغة نصيب الماء
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم
والبهائم بالشفاه ولكل حق بها في كل ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او

وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح م م م

بالموات م

نهر عظيم

نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره
ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح
انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع
في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والجرة في كوز وجب
بمهملة مضمومة الخانية لا ينتفع به الا باذن صاحبه للحكم باحرازه ولو كانت
البئر او النهر او الحوض في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان
له حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار
وحكم الكلاء كحكم النار فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ
قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير
السلاح كطعام عند المخمصة اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه
ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم بري من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله
الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة و
تصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له او انه قد كان
له مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب

زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم لأنه المقصود بخلاف
اختلافهم في الطريق فإنهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار و
ضيقها لأن المقصود الاستطراق وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو
ينصب عليه رحى إلا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية أو دالية كذا عن
أو جسرا أو قنطرة أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام والحال أنه قد كانت القسمة بالكوى
بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لأن القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس له منه أي من النهر شرب
بلا رضاهم تتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الإجازة ولو ورثتهم من بعدهم
وليس للأعلى سكر النهر بلا رضاهم وإن لم تشرب أرضه بدونه ملتقى كطريق
مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار الذي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع لأن المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به أما
الإيصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به
لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك
أي ببيعه وأخويه ولا يصلح المال بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وإن صحت
هذه العقود لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة لأن الشرب لا يملك بسبب ما حتى
لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض قيل يجمع الماء في كل نوبة
في حوض فيباع الشرب الماء إلى أن يقضى دينه وقيل ينظر الإمام لأرض بلا شرب
لها فيضمه إليها فيبيعها برضى ربها فينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف
تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزت
أرض جاره أو غرقت لأنه متسبب غير متعد وهذا إذا سقاها سقيا معتادا تتحمله
أرضه عادة وإلا فيضمن وعليه الفتوى في الذخيرة وهذا إذا سقى في نوبته مقدار
حقه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسمعيل الزاهد
قهستاني ولا يضمن من سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه في رواية الأصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر أنه غير متقوم ولو
تصدق به له فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمنت
به انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فإن تكرر ذلك منه لا ضمان وأدبه الإمام

بالضرب

بالضرب والحبس إن رأى الإمام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بأنه تعامل أهل بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال
وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد
يضمن بالإتلاف فلو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا
فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

ولو ساق شربا للغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر أظهر
وما جوزوا أخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون إذن يقرر
ولو حفروا نهرا ألقوا ترابه ... فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الأشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها أنواع أربعة الأول الخمر وهي التي بكسر فتشديد من
ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف أي رمى بالزبد أي الرغوة ولم يشترط قذفه
وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن
المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في أحكامها
العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالإجماع لعينها أي لذاتها وفي قوله تعالى إنما
الخمر والميسر الآية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة
مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الأصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلهي أو في دواء أو دهن أو
طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد
مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وإن لم يسكر منها ويحد شارب غيرها إن سكر ولا يؤثر فيها الطبخ إلا أنه لا يحد
فيها ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن أبي وهبان أنه لا يلتفت لما قاله صاحب
القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا
يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان أو إقطار في إحليله
نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا لمالك والشافعي والثاني الطلاء بالكسر
وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف أن

هنا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في
التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير
الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول ولذا قال المصنف كالخمر به يفتى و
الثالث السكر بفتحتين وهو الني من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع
نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان
والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان
قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندي
نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين
حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامهم انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر
حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
يحل بلا لهو ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب
والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو
للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والا[فيون]
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان
مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل
لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة
من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي
وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال
• وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر •

وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر •
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو
سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل
عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف في الحد والطلاق على الخلاف وكذا
لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما
عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباءة وهي
القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة
وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط به لان
فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد
اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من
ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم
جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره
ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه
يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة
ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة
الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي
حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه
لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه
في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له

بالثوم والبصل بالاول فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته تبعا لهم والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة الصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد الملتقط او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا الجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والحق بعضهم بالذئب الحداة لخساستها وكالخنزير لنجاسة عينه فلا يجوز بها وعليه الكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل وبشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتي وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع اي في الشبكة او سقط في البئر

بيان ما تعقل

اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني وباني

فالبئر لا

او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم الحل لانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم ما لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل عندنا مطلقا كما لو اكله اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فانه ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لا كله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة و شرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب بالصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر شرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما واكثر مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في متردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا

عليها فما تحرم وكذا الجرح لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة
الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل
هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرض
وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو له راسه حد فاصاب بحده حل
او ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح حينئذ ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء
دما او قيل لا ملتقى وتمامه في ما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان
غرضه اخذ كل صيد تمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة
فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه
فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة
بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة
الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه
غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده

او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما قال والاولى ذبح الكلب اذا اخذه زيادة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين
كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في
الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو
صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه
اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه
اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذ رمى
مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذ رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب
الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان
او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو
مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا
حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة في بستانه هل يحل له
اكلها ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم انا لا نعلم بكون الذابح اهلا
للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى
واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت
بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
ويملك عصفورا لواجده اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان تلقه مع غيره حاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر
واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود وما صيد ولا هو ينفر

ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا

هو صيد داخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه
انتهى

كتاب الرهن

مناسبته انه كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كأن كان قيمة المرهون اقل من الدين
كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا
حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد
او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه
والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا
متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولو حكما بان اتصل المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم بغير المرهون
كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن
قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم
القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته
الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال
ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه وله
حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ
بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي
ودرر وغيرها لا انتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن

اكل

اكل الثمار وسكنى الدار ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين
على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن
فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن
دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند
العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضره سلم له كل دينه ولا ثم سلم المرتهن
رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب لحمله مؤنة سلم الرهن فكذلك الحكم ان
لم يكن للرهن مؤنة فان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه
لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية
وقال . ولا دفع ما لم يحضر الرهن ويكتفي . بغير مكان العقد ان الحمل يعسر .
. كذا النجم الا دون دعوى مدينه . هلاكا وهذا في النهاية يذكر .
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه
بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مكان
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ
بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس
المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان
حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعد
كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في
خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى او اليمنى
على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه
كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر ولا يجعله

دينه في غير بلد العقد للرهن
فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سم صح صح

في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفا الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين في العادة لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيا قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا او طالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كلما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده الى يد المرتهن فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفدا جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه ويحي دام القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له ان يسافر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى

قولها

قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قال ومعناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارى قلت بل والاعلى الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف دار مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في لولو الجبة ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض ونخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال المسقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل بالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس

وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وبا
النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور
فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن المسلم خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي
للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا
وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الصلح
عن دم عمدا اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة
نفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك
هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في
المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يده هل
يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون
وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس ثم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده
بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن ثم العقد
وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ
المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبدا لطفله لان له ايداعه
فهذا اولى لهذا لكونه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف
لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
الثمرتاشي يضمن الوصي لليتيم لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن

وبدل الخلع والمهر

جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له
اي للصغير عليه على الاب ويحبس لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك
سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل
كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار اذا اقر بعد ذلك ان لا دين عليه
والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا
عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر
المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا لزفر والائمة
والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي
اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بحر لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم
وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد
تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع
له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن
كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كل العين
رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهن رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل
الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ

احدهما بقبضه حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما
شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل
الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد
رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا
لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك
امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان كان لصاحبها لتاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن منهما اي في ايديهما اولا اي مرتهن
اوليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد
واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا
والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا وانا
هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا
عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المصنف مجتبى لرب المال مسك مال المديون
رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذ مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف
دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما
رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب
في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية
الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان
يجوز ولو ما يتوهم لا يفعل له وارتفاع القاضي داره جان كذا في المتفرقات من بيوع النهر
وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس لا البيع
ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال
يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا
يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه
واخذا منه قيمته وجعلاه عنده او عند غيره وليس للعدل لجعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا
هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل
والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي
تخالف الوكالة المنفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر
على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له
بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة
الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك
في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله او اباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك لهلكه
فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في
يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصح ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن

قاضيخان

اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اى المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن اى بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة لا يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها لضده وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجئ

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اى الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح اذ يبقى موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل ذلك الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله بحر ودرر وغيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى ينفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان كان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك

المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اى المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه الراهن بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب

ان كان رهنه لنفسه لانه معط كمعير ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق
في حق المرتهن ولو مرتهن بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها
جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كثمرة وولد رهن لا غلة
دار وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة
شيء ليرهنه بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او
المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في
الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به اذا كان
كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا
لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن
المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه
بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين بالقيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع
وان اقل فلا جبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا
لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وكذا ان استخدمه او ركبه ونحو ذلك
من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن
في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه
ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله
فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع
بغير رضاه ان كان اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير
مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه وبرد الرهن اي المرتهن ليصل كل ذي حق

حقه

حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة المعير
اي الرهن بعين قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير بيعه من ورثته فان به وفاء
بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الرهن على الراهن كلا او بعضا
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية
لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه
الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية
على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت
الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح
المجمع ويبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا
في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال
فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن
يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن
صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان
الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بلا دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون
والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه
ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان
ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل
من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن

كانه استرده وباعه بنفسه مع

اوفيداه ولوقتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه
وبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية
وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه وان لم يكن
له وصى نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا
خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين
على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو
اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي
للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة انتهى فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة
والنقصان في القدر لا القيمة كما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط
من الدين بقدره او الا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه
لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه
فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما
زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن
به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث
لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود في الرهن خلافا لزفر
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والريش ونحو ذلك للراهن
لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي
النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على
الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما ثم يفتك كما ذكره بقوله
بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله
شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة
الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى
المصنف قال الا ان يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن
لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا او اباح السكنى للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم
العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار
اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له
الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن
بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة
له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما
وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن
كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمر حصل بعد البيع فللمشتري
وان قبله فللراهن ان يقضي دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة
فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم
يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن
او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا
بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجر دارا لغريم ثم رهنها منه صح و بطلت

الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه فالاجارة باطلة ابو الرهن سقط الدين كهلاكه
فان عاد سقط بحسبانقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ والشرح المتن
بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مستقلة
لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعل
مكان الاول بالف يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا امنعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن
دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او
صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه
على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
في صورة ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن
بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان
الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة
قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا
لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق
على قيامه فيكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا
كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر
الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل
موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك
بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح

قهما

في

فروع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
قل واي رهين لا يرام انفكاكه • ومجنيه لو مات بالموت يشطر •

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فقدم ثم في الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل
بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان
يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده باله تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل ومن
حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
في المذبح فاحترقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي
المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف
ثم الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشبة عظيمة عمد وموجبه الاثم فانه حرمته
اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود
عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال
عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا نيا
بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولد المملوك لغيره عمدا كان عليه
الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق
الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الى الته الا ان
يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون
النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث
خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا

وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرها انه عمد

أو رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا اسقط لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا لتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحمه الله المولف

وقاصد شخص اذا اصاب خلافه • قسم الخطا والقتل فيه معذر •

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص انا بقي دما منه يهدر •

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من غير يفيق قتل في الافاقة قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل عبد الوقف عمدا الا ان يدفعه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية

ومجتبى

ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته **قلت** ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو انا ثا من قبل الام في نفس واطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الولد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فلا يقع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء اولا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف لمحمد ويسقط القود بورثته على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ام ابنه امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط على ما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء الارث عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى

٢ أو اعم كقوله اقتلني فقتله ٢

[illegible]
[illegible]
• وموجبه الدية على العاقلة •
• لا الكفارة • ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر صح صح

ولابي الفتح البستي نظما قوله
خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد •
ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ارحرا قط يقتل بالعبد •
فاجاب بعض الحنفية رادا عليه
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد •
وقود وابه جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد • صح

صح صح صح صح

وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود
بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين
لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي بزيهم منهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي
قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم ان تبين
انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا
للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في نجم
المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا
الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في التترخانية
من انه لو قتله بالسيف فللولي ان يقتله به ولو قتله بحجر او بنوع آخر عزر فكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر
وان امكنه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه مجانا وقتل قريبه لانه
ابطال حقه ولا يملكه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا
في الاصح لكن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي
كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال
كولاية النكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى
يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في
القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل
في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا
بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر وبخلاف من حفر بئرا في دار رجل
فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى بعوانه يملك
استينافه للحال فيصدق وبخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة
وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه

بعض

بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان
علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة بعد موته فبينتهم ولو للمقتول اولى
كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا
في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت
قنية وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي
الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه
حق الموروث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخ انه جرحه
خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا
ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل
به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد وظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف
عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام
لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو
ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات
عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بما لا تضرب بالسوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد
الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط
رجلا وطرحه قدام اسد وسبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت ذكره في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه

بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب ٢
بينة انه برئ من الجراحة ٤
اوالاولياء بعد الجرح ٣
شده وربطه بزازية

في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم
غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول لغرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي
من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو
قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي
البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم تقاوم حيا بعد الشق
قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش
ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفا
المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان
فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين
وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة
اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس
فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث
قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به
الشمني وغيره وياتي ما يؤيده ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا
يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا
للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه
ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذ اقصد اخذ ماله ولم يتمكن من
دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله

وان قتل

لو تعدى قاتله م

وان قتل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينته نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم
لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص
منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل
في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص
وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة
الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن
الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية وفي اقطع يدي فقطع يده يقتص وعلى شج ابني
فشجه لا شي عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه
ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوسي لكن رده ابن وهبان
كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي
او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال
اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود
وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري
فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام
شرط استيفا القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها
في قاعدة الحدود تدرا بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص
لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة
لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب

دار رجل ففقاء الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تجنبه من غير فقئها وان امكنه ضمن قال
الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا الخلاف
فيمن نظر من خارجها والله تعالى اعلم باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية
حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد
او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين
ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمرآة محماة وقلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة
اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقئ عين حول وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى
ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا الماهر
فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر
المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجتبي وبه
يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبي ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص
وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة
عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وتحققه ويؤخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة
بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور
لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع
ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ كانت
سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى
شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان
بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر
من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا كما سيجيء ما لو قطع بعض اللسان وجب

وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل

وطرفي حر وعبد

القصاص

القصاص في الحشفة اذا استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا
يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ
الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء
ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار وعليه الفتوى مجتبى
وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء
وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي
من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه
على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الآمرين نصفان لانه
مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما
سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل
جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك
واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم
ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه
ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة
فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر
عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي
بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفا الدية فللآخر القود وعند محمد
الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره

على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام
الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد
من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني
بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله
عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه ولذا
قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلى الاخير الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة
جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث
لو كثروا واما الاخير الثاني فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع
الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا
التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني
والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيّره للرعي فنطح ثور
غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما
يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا
يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع
كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل
بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا
ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه
في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته
فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره او امره

بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
امسكه لي فعطب لا يضمن ولو صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطاين
او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل
بلا تداخل الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة
وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن
ضربه ماية سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل
جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة
عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية
وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في ماية سوط جرحته وبقي اثرها
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر
الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف الظاهر انه مفرع على قول محمد قلت
وقدمنا معزيا للمجتبى ان ابي يوسف يستحقه في الشجاج ومن قطع اي عمدا
او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في
الخطا فقد اخطا وكذا الوشيح او جرح فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية
في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا وحينئذ فالخطا
يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في
شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح
لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية
لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فاقطعت
امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان

يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجل جاء بعوان الى رجل
فضربه العوان ويعجز عن
الكسب

اوشجه أو جراحه

اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى حنيفة مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وتقع
المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان
اخطات فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطا بخلاف العمد
فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغى
ان تقع المقاصة فى الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار فى الدية
لكنه ليس على اطلاقه بل فى المجرور لعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد مهر المثل
ولا شىء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع على العاقلة مهر مثلها ولها الباقى
وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال
فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل الثانى به لسرايته
وعن ابى يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرا عما وراءه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقوية قول ابى يوسف قال المصنف ولو مات المقتص منه فديته
على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
وتمامه فى الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة و
المباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصى ومن الاول
ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد واما غيره فموجب
للضمان فى الكل وتمامه فى الاشباه وان قطع ولى القتيل يد القاتل وبعد ذلك
عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالا لا شىء عليه وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا
قيل هذا رجوع من قول ابى حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا
لان تاديبها للولى لكن عزاه المصنف لشرح المجمع للعينى قلت وهو فى الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفى ديات المجتبى الزوج والوصى كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم
الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة

اى للتاديب عليهما اى على الاب والوصى لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه.

فافضاها

والا فكل الدية م

فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وان افضى بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوى
القدسى قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفى المجتبى سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشققوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا
الا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو
قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم باب
الشهادة فى القتل واعتبار حالته اى حالة القتل القود يثبت للورثة ابتدا
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفى الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف فيما افاده بقوله
فلا يصير احدهم اى احد الورثة خصما عن البقية فى استيفا القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن
الباقين وقايم مقام الكل فى الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة
لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقاد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه
صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد
وفى القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو
قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما عفو للقصاص
منهما عملا بزعمهما وهى رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين القاتل والاخ
الشريك فلا شىء له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثانى
ان كذبهما فلا شىء للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لاقراره

ارتد بتكذيب القاتل اباه فوجب له ثلث الدية ويصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو
الاصح زيلعي لانه صار مقرا بانهما اقربه القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج
الشاهدان يقولان انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان
او في المكان او في آلته وقال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لا ادري بماذا قتله او
شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر
وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لعدم المعارض لتيقن القاضي بكذب
احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما
لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا لا جهلنا آلته يجب الدية في ماله
في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله
لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله بلا تصديق
فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه
قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان
فيه تكذيبا للبعض موجبه كامر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا
في كل ما ذكر زيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء
المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق والشهود جعلوا
اي المشهود عليه على الولي لتمكينهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل
العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود
الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال
وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء
حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا

وصح اقراره بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل

ايضا

لم يضمنا اذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة
ان ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت
ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه يجب
نصف الدية ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه
الغرة اي شي باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه والله اعلم

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه
من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة بادخال
الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر
الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص والمقادير
توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء
خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية
لكن جزم بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدا وهو قوله
الاتي الدية والانف وما رنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على
الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان

باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة

مع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهنا ساقط من نسخ الشرح
فتنبه او منع اداء اكثر الحروف قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الغاية يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت سنة تصحيحان ولو نجل فان نمات فيها برئ وفي نصفها
نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في
لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روى
عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر
مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساق
وفي العينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج
المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا
المزدوجة وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وبفتح الجفن
او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها
فدية واحدة لانهما كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني
من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية سن الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون
دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من الابل
يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ
دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه
ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن
ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة
فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت فحينئذ فللكوسج دية و
خمساية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان
المراة على النصف فتنبه وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه انه لم يكن فيه
جمال كاليد الشلا او ارشد كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة

لكن المعتمد ان في كل دية كاملة
جفنا او شفرة سه سه

بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا الوجه
سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة
فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة
فحكومة عدل وتجب حكومة عدل
باتلاف عضو ذهب عضوه نفعه
سه سه سه

عمر الطي

386

هو الفرش وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهى فصل في الشجاج وتختص
الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة
وفيها حكومة عدل وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد
اي تخدشه والدامعة بمهملات مجتبى ومسكين التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي
تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق
التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم
اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي
تخرج الدماغ ولم يذكرها لانها مجهز للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا فعلم بالاستقرا
بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا اصلح
والا ففيها حكومة لان جلدها انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة
السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي
وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص
عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي
حكومة العدل به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها
وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ
يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في
الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه
فيه يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال وغيرها لامكان المساواة
بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلا
لية

للتجاوز فلا يقاد . اجماعاً كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع
وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر
ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف
دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم
الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى القفاء فبقدر النقصان
يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وافق المصنف لو قطع
مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر وذكره الشرنبلالي ويجي متنا
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين
وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا
وعمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل
جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية
فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا باصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف
سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسرها بل كل دية السن اذا فات منفعة
المضغ والا فلو مما يرى ففي الدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا
فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة
فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع
القود ويجب الارش لمن قلع سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطا
حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستاني في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل
بل يقتص قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ

ليبرأ لا سنه لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما في النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها
الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط
الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت
الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي
فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المصنف وغيره قلت فقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران
والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسيحققه في المعاقل
انتهى مهمة حكومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة
وسيجي حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها
او من المغرور فتجب الغرة على العاقلة كما في الدر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره
ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة عرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي
دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة
في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو
ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت
يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث منه امه

ولو عجن بعد القتل قتل وقيل لا
وتمامه فيما علقته على الملتقى

اعتبر وثبت

ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا
يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لو زيادة قيمة الذكر غالبا
وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شئ عليه كما لو القت
بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال
الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفا به والا فعليه اتمامه ذكره المجتبى وقال ابو يوسف
فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها الولد
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات
ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به
في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة
واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم
ما لم يستبين بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل
كفرت بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه
مغرور في الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شئ سراجية فروع في البزازية ضرب
بطن امراته بالسيف فالقت ولدا حيا والاخر ميتا وبجراحة السيف وماتت
ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب
غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها كان الضرب خطأ باب
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيما تسببا فقال

نقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف صح صح

اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو
وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البنا سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن
له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد
الصغار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم
او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في
طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها
عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في
طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به
اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يا ذن به الامام فان اذن الامام
في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة
خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان
بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو
اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على
راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او
حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلوة
ولو لقران وتعليم فعطب به احد كاعمى خلافا لهما لا يضمن من سقط منه ردا له عليه
او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله
دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل

ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا
لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح
الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء
ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير
فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو
فنائي وليس لي فيه حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى
المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه
سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام
وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر
اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم
يتعمد الواقع المرور وكذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي
لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق
في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون
الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها
لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل
فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع
بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب
وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها
وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل
اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر
رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله
فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما الى رب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق

ولان

واستوجب الطريق فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى
فصل في الحائط المائل مال الحائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه
ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالبه بنقضه حقيقة او حكما كالواقف
واليتيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكاليتيم الولي والراهن والمكاتب والعبد
التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات وله عزابن
فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره
بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال
ولو تقدم الى من يسكنها لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن
او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد
التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك
كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او
ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق تتارخانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال
ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله
كما لو مال الى دار انسان مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي
من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه
حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة
بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في
الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب
لتعديه حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته
خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته
للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا

يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة
زيلعي

صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد
في البعض

لانه لا يتعلق الطلب بالعمل الا التقى م

انصافالان التلف قسمان معتبر وهدر لا اشهاد على الحائط اشهاد على النقض
بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر
انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات
بسقوطها اى الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث
يضمن دية القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا
يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن
ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح
حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف
شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على
عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد
التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا فان اولياء القتيل اذا اجلوه فعفوت
عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا
فوهبها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة له والجنية باب
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء
وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره
باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا
للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه
بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب
واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا

فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن
السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصح في الدرر انه مطرد ومنعكس لكن على الراكب
الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب
لم يضمن السائق على الصحيح خلافا للثاني لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما
في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا
لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا واقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا
على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية
في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه
هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها
في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر
دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة
نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما
على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وضمن سائق دابة وقع اداتها اي آلتها
كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس
على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط
ما لم يأخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا
مفعول لقتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها
فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة

فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه صح صح

الكلب زيلعي وان ارسل طيراً ساقه اولا او دابة او كلباً ولم يكن سايقاً له
او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالاً او آدمياً نهاراً او ليلاً لا ضمان
في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت
الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة
لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انساناً فدمه هدر
عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت
بيدها شخصاً آخر غيره لطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفاً دابته على الطريق
لتعديه في الايقاف ايضاً وكما لو كان باذنه ووطئت احداً في فورها فدمه
عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
درر وبزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي
عينها بغير ربها ان شا تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان
زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم
في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار
مثلاً انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه
الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها
او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول والا فما كول لاخير كما مر في
الغصب كقطعها فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى
قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه
الضمان اذا كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى
على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في

لكن في العون ان امسكه لا يضمنه شيئاً عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها صح صح صح

بستانه

بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً
اشهدوا عليه ام لا اخذاً من مسئلة الكلب بالاولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن
رايت في فتاواه افتى رحمه الله بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من
ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله
اذا كان الضرر بيناً على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم
يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنماً او ثوراً او فرساً او حماراً له بحماري في زرع
او كرم ان سايقاً ضمن ما اتلفه والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا
توجب الا دفعاً واحداً لو محلاً والا فقيمة واحدة ولو فداه ثم جنى فكالاول
ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانها لا توجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد
بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء
خطايه وعمده ~~وعلم القاضي لا باقراره~~ فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار
مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلاً بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى
به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه
مولاه ان شا به فيملكه وليه او ان شا فداه بارشها حالاً لكن الواجب الاصلي
هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف
وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة من البزدوي ان الصحيح انه العدل لحق
لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي بانه وغيره
اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان
الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب
احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس
في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكماً فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته
والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعاً كبيعه عالماً بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فاراً بقوله

ان رضيت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة
لمولاه لا غير فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فان ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة
المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه
لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق
رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي
فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها
في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول
له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور وصبي امر صبيا فقتله
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا
لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مأمور العبد عبدا مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من
الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان
كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب
عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا
رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى
الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب
مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين

او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل
كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع
الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه
الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة ويكون على العاقلة حينئذ في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره لغير المولى
لا يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد
لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما
سواء او ان قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي
فقأ رجل عيني عبد فخير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده للفاقئ واخذ منه قيمته
كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال
الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى
المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا
قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير
حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا
شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة علم
بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق

وام الولد كالمدبر فيما مر اى المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على
المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل ولو جنى المدبر خطا
فمات لسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل فى غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو فى يد الغاصب
فمات منه برى الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله
فمات فى يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى الجناية الاول لانه حقه
لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت فى يد مالكه والقن فى الفصلين كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اى فى المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند
غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولى
الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد فى كلها كمدبر
غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه
فمات هذا الحر فى يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على
عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع
يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية
وغيرها قلت بقى لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان معتدا ولم يمكنه التحرز
عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية
ولو غصب صبية صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية
كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبى
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت فى
باب ضمان الاجير وفى معايات الوهبانية نظم

ومن ذا الذى ان مات تجنيه فما ٭ عليه اذا ما مات بالموت يشطر ٭
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى فسقط الصبى ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلته من حمله ديته اى دية الصبى كان الصبى ممن يركب مثله او لا يركب
وتمامه فى الخانية كصبى اودع عبدا فقتله اى قتل الصبى العبد المودع ضمن عاقلة
الصبى قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له فى التجارة فاكله
لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعى يضمن وكذا لو اودع عبد محجور
مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابى يوسف والشافعى فى الحال وكذا الخلاف
لو اعيرا او قرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبى مال
الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبى عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه فى العناية والشرنبلالية عن الشلبى ومسكين على خلاف ما فى الملتقى والهداية
والزيلعى فليحفظ باب القسامة هى لغة بمعنى القسم
وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على شخص مخصوص على
وجه مخصوص يجى بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وفى محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه
والنصف وان وجد فى البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو
مع راسه لا لئلا يؤدى الى تكرار القسامة فى قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم
قاتله ان لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة
كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولى
وقال الشافعى ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء ان اهل المحلة قتلوه ثم تقضى بالدية
على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية
لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اى فيقضى
بالدية على عواقلهم كما فى شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال
عن المبسوط ان فى ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
اى فى ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين شرنبلالية وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولى تكراره لا
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا فى دعوى القتل العمد اما

بالخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة
بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت
شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر وعلى قبته اي الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط
تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان
ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او
راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها
سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع
فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني ويشترط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر
وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت
لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعل قاتلين تقديرا ويراعى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده
المصنف مستند اللولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر
وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا املاك لاحد ولا يد
والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل

وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة
صح صح صح

والمراد

394

والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها او لظلمها فينبغي ان يكون
القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان في ما
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحبه الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه اي على رب الارض لا على اهلها
اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر
اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي متنا فتنبه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته اذ نصرتها له بالجملة كما سيجي وكان له
عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول
الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على
عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى
لو كان به لم تدِ عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة لكن
فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء
الورثة يحلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في
الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه
في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص
باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره
اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون
التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية
على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما
ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى

اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة اجمل فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها
دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى
المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصروا زخلاعنه المتون لانه مصرح
به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية او وسط الفراة اذا
كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه
في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفيه من صغير
هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة
او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاجنبية او الفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاجنبية
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من
القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك ويدعي على
بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد
الدعوى لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
خلافا لهما او تقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي
ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه
جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا قال المتاخرون ان المرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية

على

على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شي فيه اي في القتيل المذكور
وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف
وخالفهم ابن الكمال فقال الهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل
نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار
لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى
تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه
ان قتل اباه يجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض
موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما
لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو
كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ
يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما
اي الخيمة والفسطاط اذا كانوا اي ساكنوا اخا رجا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين
فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت
الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها
لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجنية فروع
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من
ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر
من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد
بهيمة او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتبا او مدبرا او ام ولد قتيلا
في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا

في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ما ذونه مديونا كان ذا ولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل هي جمع معقلة

بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان كل ما يفرض كل سنة الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بالصبر وعناية في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر تقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلنا البينة هنا مع الاقرار مع انها لا

تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فماتت فادعوا تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقر وا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كافي ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهنا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برقا وكفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب

ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير معزيا للحافظية والحق ان التناصر بالحرف فيهم فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت لفلان بكذا او ما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته

اصلا بل

اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنا واستغنا لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل شيء من الثلث فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة او ابق حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وعيني فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا خسرو بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير

لعله خسرو

على المجيز بقدر حصته م

ومجنون واجازة المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض جاز اي ورد البعض او يكون القاتل
صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له
وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل اي او الوارث حتى لو اوصى
لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال ذاد في المجتبية
فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان
غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمنا في الاقرار
معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوي النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك
وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث
والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو م في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح
من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية
يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق وبخلاف
العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما
تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها
الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا
اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة
وقيل ان امتد تلموته جاز اقراره م بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر وبحي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا
لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا العدم من يلي عليه ليقبل عنه
كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب وفعل يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف
تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف
ابن كمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما

يفيد متن الدرر فقد بر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا
اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف
في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي
السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاولى
وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع
والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير
وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيثبت
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح
في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف
موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج
نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال
الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة وهي على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
الفطرة م
ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي عن مذهب ابي حنيفة ان
حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم
تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه
قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات

حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده اذ قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم اذ بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له
من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصى
ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين نجمع مريض اوصى بوصايا ثم برى
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ
ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذنا لوسواس فصار معتوها حتى
مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا
في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا
التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز
ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للورثة خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت
الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وسراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد
جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت
والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة
جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون
كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء
السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى
باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث

لمن طال

ويحل
لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
قلت وحمل المصنف الاول على طعام تجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون
وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة
او لمن يقرأ عند قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله
فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي
لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه
الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا
مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة
يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء الزاهدين لانهم هم
العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة
الوديعة سراج باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى
بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما لان الوصية باكثر
من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل في الثلثين فيحصل ربعه
تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب
المصطلح عليه بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في
الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث
مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المعينة
بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او
يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله
ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن ولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن
صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف
عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين
ونصف مع ابن واحد ان جازوا ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل
نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله

للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد
خوارزم دون بلادنا ولو
اوصى للعقلاء يصرف صح صح

نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد
ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان صح صح صح

فالبيان الى الورثة بقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزو السهم
عرفا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا
ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف
ماله اي جليا وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة و
ضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا
وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي
حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى
لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ثمت وهو فقير فمات الموصي وفلان
ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي
وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير
كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال وله ولو لديكم فمات تركه قبل موت
الموصي الى اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد
وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية

ايجاب

ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين
او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم
ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي
وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل
نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن وعند محمد تقسم اسباعا لان لفظ الفقرا
والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه
لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وقال
محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفها للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقرا بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبماية لرجل وبماية لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة
فلكل ثلثا الماية ولو بار بعماية مثلا له وبمايتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا
ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما
ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شي معلوم فهو له والا
لا مجتبي فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا
والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان

اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقرا وسهم
للمساكين صح صح صح

معقد ما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيأخذ الورثة بثلثي
ما اقر وابيه والموصى لهم بثلث ما اقر وابيه وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم
لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
كله ام بقدر الوصايا المزاحم وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصية
للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا
اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
وردي لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين
الرجلين الا ان سلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود
فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه
صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان
اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور
وبالفعين اي معين بان كانت وديعة عند الموصى من مال الاخر فاجاز رب
المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له
شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث ولقاتله او لوارثه فاجاز
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبر على التسليم لما تقرر ان المجاز له
يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين

على الميراث

على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ
منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى
له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت
الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض
يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر
المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى
ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في
الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا
في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان
حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى
استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة
العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع
بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم
بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث
وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث وتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر
لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا
والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان للموصى له

خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في
الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا
يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر
وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى
قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا
كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب

وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسانا
وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما
في عرفنا فيختص بابويها عادة وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان
وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه
عليه السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هنا
الغاية وختنه كل زوج ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد
القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه
المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسانا
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته
انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب
الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير اذا كانوا
يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وابنه وجده وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من
قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان
الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه

فحكمه

فحكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب
الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قومها فحينئذ يدخل لانه من جنسها
درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر
فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين
بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في
ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني
اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان
فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الآخر
الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو
انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد
يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن
فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم
وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث
فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي
ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء

رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم
وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا الفقراء
يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة
وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة
او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا
يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون
والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان
كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك
ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا
بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع
في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لوقوعه
في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف
الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه
اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده
وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر
في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى
قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره
او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن
قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية
بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في
حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق

المشروط

المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة
السنية في مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية

بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية
بالسكنى والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى
اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا
هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة وقسمة الدار بقدر ثلث جميع
المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر
لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في
باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدام
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج
الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله
في موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم
فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود
العبد والدار الى الورثة ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا
قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث
كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج
من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير على من له الخدمة وان
ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على
من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة
بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه

ونفقة الكبير ٢

الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ثم ابدا او لا وان
لم يكن فيه اي البستان والسنبلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في
تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة
تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكراها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع
اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فليحرر وبصوفه وغنمه
وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا
يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم
وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه
في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما
يجوز اذ ذكر في المصرحية نظرا لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع
كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية
لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا
ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ
الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي
وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف
وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى واذا اوصى الذمي بان يبني
داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره
ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت
عنده لا عندهما لانه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا
عبرة ببقية لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته
لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده

عند الموت

عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر بسلحي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام
على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة
كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على
الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح
بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم
اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا
خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغيرا وغايبا وحاضر
غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لعجزه بفقي لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب
ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد
الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت
التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع
ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار وقفت ضيعة على ولدها
وجعلت عم الولد متوليا وللولد ابنا المتولي اولى من الاب اشترى دارا واوصى بها لرجل فاخذها
الشفيع من يد الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير باب
يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له
الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد
عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه
فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل
به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف

فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموهوبة قبل قبضه

الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ
قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل اى بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا
قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي
عنها اى عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار وان الى عبده
والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان دفى الرق
فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد
اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اى الوصي المختار القاضي مع اهليته لها انفذ
عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل
الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض
الوقف لم تجز بلا راى الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان يصاوء
ولكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن
الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب
قلت وهذا اذا كانا وصيين ومتوليين من جهة الميت او الواقف او قاض
واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا
من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الآخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ويصب

القاضي

القاضي لان الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
للطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة
كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجميع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد
او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى الاخر
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي
اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه آخر ولا
تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما
قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال
موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اى الوصي حال كونه
نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة
عليه ان ضاع قسطهم معه اى الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له
الغايب والحاضر بلا اذنه معهم اى الورثة ولو صغارا او بالغين فلا تصح وحينئذ فيرجع
الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اى مع الوصي ولا
يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له
فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي
غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في
يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج
فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لانه
العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور
فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق
عليهم لانه غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اى الطفل

اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع بحصته على الورثة
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثانى املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس
لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه
المشترى بالقبض قهستانى وهنا اذا تبايع الوصى للصغير مع الاجنبي وان باع الوصى
او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه
وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف
زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله فى المنقول اما العقار فسيجئ
ولو دفع الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشرا له وحينئذ
ضمن ما دفعه من مال الميت ولو الجبة وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده
بعد الادراك فضاع ضمن لان دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اى الوصى
على الكبير الغايب فى غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمى زاده معزيا للخانية
قلت وفى الزيلعى وفى القهستانى لا يصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من
اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد
متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ
فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند
الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصى فى ماله اى اليتيم لنفسه فان
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه فى الدرر قلت
وفى الاشباه لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل الا فى مسئلة الوصية ببيع
عبده من فلان وفيها فى الكلام فى اجر المثل للمتولى اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له
واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شئ له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا فى الوقف
واما وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفى القهستانى معزيا للذخيرة ولو
كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل
ونقل عن العمادية ان فى بيعه للعقار وفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية

لانه

لان فيه استبقا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو اقر الوصى بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير
لا تسمع درر ووصى ابى الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر
فى الحجر وفى المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف
الوصى فان له ذلك والله اعلم فصل فى شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اى بغير مال
الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لآخرين بدين الف
على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
وقال ابو يوسف لا تقبل فى الدين ايضا وقد تقدم فى الشهادات وشهادة الاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل ويصح لو شهد
رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة زيلعى شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضى لهما ثالثا وجوبا
لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعى زيد ذلك اى يدعى انه
وصى معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا لنصب
حافظ للتركة وهنا لو هو منكر ولو يدعى تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة
ام لا لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الحى بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة
الوصى يصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصى انفذ الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فانه يرجع
اذا اشهد على ذلك فى البزازية وانما شرط الاشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن
فى القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين
وسيجئ ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم
او عشره من مال نفسه او اشترى لوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او
كفن الوارث الميت وقضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن

فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشتري كسوة للصغير او اشتري ما ينفق عليه من مال نفسه. صح صح

الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك ولا لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا
للخانية **فروع** يقبل قول القاضي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ١ ادعى قضا دين الميت ٢ او ادعى قضاه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣ او ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه
٤ او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة ٦ او جعل عبده الآبق ٧ او فدا عبده الجاني ٨ او للانفاق
على محرمه ٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب
القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين
او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله
شيا فوجد معيبا نصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات
حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وغيرهما لجمع الفتاوى وصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل
شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل
ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع
فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي

جباته لا

جباته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته
والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ الحاكم تلو انكر الشرا وقد قبض فرفع الوصي
الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه
لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له
من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم
القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل
للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب
لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين
الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب
او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسدا فان
باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ لو اشترى دارا او
عبدا يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن
يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره
بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج
فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا

بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه
رجل او امراة احتياطا وللضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان
انثى فنظر الجنس احف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير
محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا يعتبر به في الصحيح لانه دعوى
بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح
الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هنا فتنبه ولا يحضر حال كونه مراهقا عند
غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه
بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني استواء
الحالين به يفتى كما سنحققه وقال لا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك
معه ابنا واحدا له بينهما وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة
وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل
وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا
قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل
ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى
كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى
وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب
المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها
بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها
كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه
مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يختلج
لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
النجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما سمع من

ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
وييمم بالصعيد لتعذر الغسل

كان عرقه

من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة فينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى
كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم
يروعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد
لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير على ان الواحل كله بعير ودته مستهلكا لا يبقى له
اثر فكذا ان نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشرح من متن وشرح حبن وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به
واكل الجبن ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه
او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب
لا يصلى ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية الخروج
من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها قدمنا في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو
عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس
او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان ما اخذ من بيت المال
في بيت المال كالعلماء اظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب
المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول
صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى اخره قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه

انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهنا مشكل وما
ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمناه في الجهاد وقدمناه في
الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الارض الى
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة عليهم فان فضل شيء من اجرتها دفعه
لمالكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه
بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانتا نصفين او استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بل يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه
لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان
لها المهر من تركته قال المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام
الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا
وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارة
وكتابته كالبيان في حد لانها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قال بعض الحجاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى

عليه

عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته
انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده
في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك
ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما
بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في
القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم
وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير وهو المدعي والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او
بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له
به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله فانه لم ينقض لوجود قضاء الثاني
قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في
المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تتقدمه دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى ببرهانه
بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا

ارتياب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا وقيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذ لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك
الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فيقع
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على
بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته
كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا
فيمن زوج بنته وجهزها ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك
طلبها بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو
جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم تصرف المشتري فيه
زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
بخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح
لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي
وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال لوا بل في الصحة فالقول
للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما
في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر الى اخره قلت واقره في
تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول

للزوج

للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت
واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها
وهم يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين
لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند
طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق
قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا
قال ليس لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض الامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من
الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا
نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن
طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالذي
اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما
تتم بقوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن للحال من مطالبته برفعه الى
من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره
تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذا وان سقط الحائط منه لم
يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان متسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله فالعمارة والنفقة

اجماعا خونها سم

دين عليها الصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيوم
بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له
ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له
فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال
افادانه لا يثبت لا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت واشهد عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون
تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت
به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا
دل السارق على مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول
ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز
المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني فوجده قتيلا لو وجده ميتا
من ساعته لم يحل زيلعي فوجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان
يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه
من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

• فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد •

• وقال غيره •

• اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع فهن من الوبال •
• فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشتدها حتى شاع تصدقه فاقراضه
اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان

غيره او امسك هاربا
من عدو محق قتله
عمده لما قلنا في بيع
مال مع مع

من المشركين

من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق
عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم
تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد
هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان • فقال

• وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين تعمر •

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون
بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان ابن الشحنة وعندي ان هنا ما ينكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت
هنا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال
قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله
التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا
ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا
يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة
لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس
سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من
الانبيا فقال • وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم •

• وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم •
• ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم •

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر

قال ٣

بلغ تصحيح طيبون اكارم
بلغ الجمع شفعه ... ٥

ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره باس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا

من الجانبين الا اذا دخل محللا لا بشرطه كما في الخطر لا يحرم صح صح صح صح

مهم

والجواري

والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ان يفر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يخرج ولا يدخل صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه من التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا

لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي
بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا
يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه
السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولده صيرفية
باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من
السبب وهم الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور
لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان
صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم
الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية
سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد
على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال
الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورته مستامن
جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته
ولم ار لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على
ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول
اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت

ثم

ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار
عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من
دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما
سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها لا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم
من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما اذ في المسئلة
الا ان يصطلحا فلهما اخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجية
لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى
رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم
يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق
عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه
الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن
المصنف في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية فادى رجع لو شرط والا لا ولو
وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف
الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب
واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا يشتركن فيه
اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت
الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع
الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه

السدس كالام ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين
وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا
مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج
لانه لا يتعدد فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى
لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال
بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء
جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان
سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه
الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة
ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون عند التفاوت بابوين واب
كما مر بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة من البنت تقدم
على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره
البنات باخيهن فهن اربعة ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما
كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال
ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت لام حرة الاصل كما

بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب صح

بسطه

بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا
يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين
وتختم العصبات النسبية اي لعصبة المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل
للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص
ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن
والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على
اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب
اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن
الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن
كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام الام الاب وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام
من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت
الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب
وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة
وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي
حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية •
• وما اسقطا الا دعين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى
ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء
اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته
ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل
والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد ويسقط الجدات

مطلقا ابويات او امّيات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدمنا ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين واكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب بهذه الصورة ميت وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لابويه فيقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازٍ لهن مساوٍ او نازل يسافل فيعصبهن ويكون الباقي للذكر كانثيين قاله المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام

قال في الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب ۔ من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة ميت فالعليا من الفريق

الاول لا يوازيها	ابن	ابن	ابن
احد فلها النصف والوسطى من	ابن بنت	ابن	ابن
الفريق الاول توازيها	ابن بنت	ابن بنت	ابن
العليا من الفريق الثاني فيكون لهما	بنت	ابن بنت	ابن بنت
السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات	بنت		ابن بنت
الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها			بنت

بهذه ذات قرابتين بهذه ذات قرابة واحدة صح

نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته صح

ومن فوق

ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة غيره ويأخذ احد ابني عم السبيلة هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق تجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب بالنصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما تر

باب العول

وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول باختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيارات هنا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد

بيت المال وقدمناه في اول الباب ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف

او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان يتحد جنس المردود عليهم

كبنتين او اختين وجدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتدا قطعا للتطويل

والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم

فمن اثنين لو سدسان ومن ثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة

كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا

يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي

على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة

وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس

من يرد عليهم [3] في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج المخرج

المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة

فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة

فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع

لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ الا يرد مع اربع طوائف

اصلا بالاستقراء ولعل هنا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني

بعضه لا كله فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه

اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه

منكسر على احاد كل فريق كما يجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من

لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي

سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس

فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد

عليه وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه وهي ربع للبنات

وسهم الجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن

للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر

على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعماية

واربعين

[margin: كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان]

[margin: يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه]

وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهم قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد

عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف

جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات

واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات

وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم

خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام

وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام

الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم

الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث

فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء ان

اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا

اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول

وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني [1] في

مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون

ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه

في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي

حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي

الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابنه وبنت شقيقته كيف

تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين

فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى

وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر

فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع

قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما

ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر

فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك

[margin: واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب]

[margin: وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني]

والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمنا. ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزويج مجوسي امه لان النكاح
الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما الا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن
واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا
كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين اذ فرض
الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين اذ فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت
هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج
النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى
ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت وله ما لو كان على حد التقدير
يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى
وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال

وحاملة ان تات بابن فلم ترث ۞ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن
عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته
فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق
التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت
كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما
في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من
الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو
مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج الفروض

المذكورة

المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف
فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان من
ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر
الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اى الثلاثة الاخر
او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين
واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من
النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني
عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط
الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راى ابن
مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام
لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف
ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس
طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وستة اخوة فلهم
ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة
في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب
المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة
والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل

ثم بين الاعداد والاعداد صح

المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان توافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الآخر والخارج في الثالث ان وافق والا ففي جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وتسع جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب

مساو للاخر م

يخرج

يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحسكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر

وان تجد عيبا فسد الخللا ۞ جل من لا عيب فيه وعلا

قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجريه على صاحبها افضل الصلاة واذكى التحية

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Eski kayıt No. 99

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث

قال شعر نظما

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال ۞ عذيب يوما ويوما بالخليصاء

لكن لله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه بجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فيا شرفي ان كنت رب قبلته ۞ وان كان كل الناس ردوه عن حسد

فتقبلني مع ما تن واساتذ ۞ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد

ولاخواننا المسدي لنا الخير دائما ۞ وو الدنا داع لنا طالب الرشد

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاثنين المبارك سبعة عشر شهر
جمازي الاخر المبارك الكاين
من شهور سنة ١٢١١
الف ومايتة واحد
والو تعين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والتحية احسن اليه ختامها

تمت الكتاب تكاملت
نعم السرور لصاحبه
وعفى الاله بفضله وبجوده عن كاتبه

هذه رسالة ابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيان انها يملك وبيان ان التعزير يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الاحبة حين صارت حادثة الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرشوة لا ميركالرشوة للقاضي والله اسال ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشى ورشاه اعطاه اياها وارتشى اخذها واسترشى طلبها انتهى وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ انتهى واما في الاصطلاح فما في المصباح تعريفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدوري والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القاضي الباطل ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي في المناسبات وتدلوا اي ولا تتوصلوا في خفائها الى الحكام بالرشوة المعمية للبصائر من الادلاء قال الحرالي وهو من معنى ارسال الدلو خفية في البئر ليستخرج ما فكان الراشي يدلي ولو رشوته للحاكم خفية ليستخرج جوره لاكل مال انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها لعن الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما كذا في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل وما يحرم فقال قاضيخان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الآخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذه العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان

فيحل

فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول اخذ الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وفي كتاب الوصايا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فلا بأس بقبوله وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع انتهى وهكذا في البزازية ثم قال وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل فذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وانه غيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي غيره يحل بناء على ما ذكروا ولو باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة لا يصير قاضيا الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما الباطل فاظهر ولا فرق حيث ان يرتشي ثم يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ لا الدافع وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية في باب من مسائل متفرقة منها الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى فقد توضح من هذه النقول المعتمدة ان الرشوة للقاضي حرام من الجانبين سواء كان قبل القضاء او بعده سواء كان لاجل القضاء بحق او بباطل وان الهدية للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا ليقضي له او كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الحرمة فاذا لم يقبلها القاضي واراد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان التعزير واجب عليه وفي البدايع واما سبب وجوب التعزير فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى او على حق العبد واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر انتهى فان قلت هل للقاضي ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم لما في الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى

او يقضي

تقرر

واما التعزير بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير لقول الامام ابي حنيفة في شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملأ في الاسواق ليس غير وقالا نوجعه ضربا ونحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول الامام ولا اعزره ولا اضربه فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية وهما اضافا الى ذلك الضرب انتهى وهكذا في الغاية وغيرها فقد افاد ان التشهير نوع من التعزير فاذا راه القاضي مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين لان التعزير مفوض الى راي القاضي فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهي منهي عنها قلت له ذلك وليس ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو ما اجابوا به عن فعل عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة بسنده ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة ان المثلة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل ويزول انتهى ومن المشايخ من اجاب عن فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم مصلحة كان له ان يفعله ورده في فتح القدير بان كتاب عمر رضي الله عنه الى عماله في البلاد يرده واما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحد وليس بشيء لان ذلك تختلف فمن العلماء من يجيزه فيجوز كون راي عمر رضي الله عنه كذلك انتهى وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة الوقت من غير ورود من الشرع فاذا راى القاضي تشهير الراشي على هذا مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد فكيف ولها اصل وهو شاهد الزور انتهى رسالة الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله

في ورقة البيضا وقال شمس الائمة السرخسي روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعنه صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار وعنه عليه الصلوة والسلام الراشي والمرتشي والرائش ملعون والرشوة من الرشا فان الرشا لا يتوصل الى الماء الا به فكذلك الراشي لما كان لا يتوصل الى مقصوده الحرام فانه يرشو ليتوصل به الى مقصوده والراشي هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي ياخذها والرائش هو الذي يتوسط بينهما ليسوي امره انتهى كلام الغاية ثم قال نقلا عن الفتاوى والرشوة اقسام الاول ان يعطي لمن خوفه ويهدده ليمتنع عن شره ويامن عن خوفه الثاني ان يرشو السلطان ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان وسعى في ذلك الباب الثالث ليتقلد القضا من السلطان الرابع ان يرشو القاضي ليقضي له اما القسم الاول فحكمه انه لا يحل للاخذ بل هو حرام عليه واما المعطي فيحل له الاعطا اما الاول فلان الكف عن التخويف والتهديد واجب عليه بحق الاسلام فان اخذ المال لاقامة الواجب فهذا المال حرام واما الثاني فلانه جعل المال وقاية لنفسه او صونا لعرضه وهو موافق للشريعة الا ترى الى ما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه قال ما وجدنا في زمن زياد شيئا خيرا من ان نبذل لنصون به انفسنا فدل ذلك على ان البذل والاعطا جائز واما القسم الثاني فحكمه انه لا يحل له الاخذ والحيلة في ذلك ان يقول الرجل له استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجر فهذا صحيح ثم ان المستاجر بالخيار

وان

ان شاء استعمله في ذلك العمل وان شاء استعمله في عمل اخر واما الثالث فحكمه انه لا يجوز الاخذ ولا الاعطا بل الراشي والمرتشي كلاهما في النار قال صلى الله عليه وسلم انا لا نقلد العمل من يانا عليه بالشفعا فاذا كان التقليد ممنوعا بالشفعا فما ظنك بالتقليد بالرشوة اذ الراشي انما يرشو ليأخذ من الناس اكثر مما اعطى فيحرم الاخذ والاعطا واما الرابع فحكمه انه ان اخذه القاضي ليحكم بالجور فالاخذ حرام لوجهين الاول انه رشوة فيكون حراما الثاني انه وسيلة الى الجور فالجور حرام فوسيلته الى الحرمة فهو حرام على حرام ظلمات بعضها فوق بعض وان اخذه ليحكم بالحق فالماخوذ حرام عليه اذ الحكم بالحق واجب عليه فاخذه الرشوة عليه حرام ان اخذ القضا مقاطعة ان كان مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل وهو ومن تولى القضا بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله استاذنا الفتوى على ان من تقلد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السواء في نفوذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعا كذا نقله صاحب الخلاصة قال في القاعدة الرابعة عشر من الاشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا انتهى ويقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه انتهى في قضا سيف المسلول ان من دفع رشوة الى غير السلطان واخذ بشفاعته منصبا لا ينفذ حكمه ولو وافق الشرع لانه لا يصير قاضيا حتى يكون معزولا واما الاخذ بالشفاعة حرام واذا حكم موافقا للشرع لا يبطل حكمه انتهى وفيه ايضا قال وفي شرح القدوري للزاهدي قال لو دفع الرشوة بغير طلب الراشي ليس له ان يرجع قضاء ويجب الرد على المرتشي كذا في التهذيب وكذا العالم اذا اهدي اليه ليشفع له او ليدفع ظلما فهي رشوة مما يحفظ انتهى وفيه ايضا في جامع الفصولين مسئلة حيث اشكل فيه على العصر حيث تاخذ الرشوة بينهم وظنوا السلطان اذا رشى بينهم خلاصهم من عذاب السعير قال ولو رشى السلطان لتقليد القضا فالراشي والمرتشي في النار وكذا في القنية انتهى وفيه ايضا قلد السلطان في قضا ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين في جامع الفصولين في الفصل الاول السلطان اذا قلد رجلين قضا ناحية فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضا ينبغي ان يجوز القاضي ان استخلف بلا اذن لم يجز في الدرر ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضا لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل الا اذا فوض اليه في قضا سيف المسلول نقلا من كتاب القضا لمعين الدين اذا اذن السلطان للقاضي انه يقعد في دار السلطنة ويرسل نائبا الى بلدة كذا ليسمع الدعاوي فيها صح هذا التوجيه والارسال وليس للخصوم ان يطلبوا القضا الا اصيل فاذا حكم نائبه حيث طلب في البلدة نفذ حكمه وبه يفتى والتوجيه في المنزل للعلم مفوض الى القضاة انتهى

وفيه ان النائب اذا التزم لحصول ناحية كذا يعزل منها بلا تاخير ويؤدب بما فعله انتهى في الفصل السابع في رسالة التمرتاشي اعلم ان منصب القضا منصب جليل المقدار شريف الاعتبار والقضا بالحق من افضل العبادات واكمل الطاعات قال صلى الله عليه وسلم عدل ساعة افضل من عبادة سبعين سنة ولا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة لان القضا والشهادة من باب واحد لان كلا منهما من باب الولايات فمن اجتمعت فيه شروط الشهادة كان اهلا للقضا وينبغي للسلطان ان يختار من العلما الاكمل والاولى والاورع لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وينبغي ان لا يسال القضا لقوله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن طلب له نزل عليه ملك يسدده بهذا اللفظ رواه شارح المجمع انتهى في جامع الفصولين في الفصل الاول وعدالة القاضي ليست بشرط حتى لو صح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد وهو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا يعزل به اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله وفيه من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة من اخذ القضا برشوة او بشفعا فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض امضاه لو وافق رايه والا ابطله من اخذ رشوة لا ينفذ حكمه بل حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعا فهو كمن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال نفذ فيهما وقال لا ينفذ فيهما وبالاول اخذ شيخ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض ولو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا في اواخر سيف المسلول قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون لتحقيقه ما انزل الله عليه وقال تعالى فاولئك هم الظالمون لعدم حكمه بين العباد ووضعه الجور موضع العدل وقال الله تعالى فاولئك هم الفاسقون لمخالفة امر الله تعالى والويل كل الويل على كل حال لاركان العصر ورجاله حيث باعوا المناصب العلمية وفاتوا الامانة العظيمة واخذوا الرشوة السحتية الشنيعة وكانوا ضحكة الشيطان خبيس الالعبة وضلال اعاذنا الله تعالى عن الاتباع بهم في كل حال العلما خيار الناس وورثة الانبيا فاذا قاموا على الصلاح صلح العالم واذا فسدوا افسد العالم كما في وقعة بني اسرائيل حيث وقعوا في المعاصي وشاعت الرشوة بينهم لمجالس علمائهم معهم في مجالسهم واكلوا وشربوا فاستحسنوا اوضاعهم واولوا التورية بزعمهم وغيروها بايديهم فضرب قلوب بعضهم ببعض فلعنهم الله على لسان داود وعيسى بن مريم صلوات الله على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبيا والمرسلين ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والبلية عمت والمصيبة اشتدت حيث تعاونوا في دفع الرشوة وتعاونوا في جريانها بينهم مع انها معصية عظيمة وكبيرة قبيحة ومن استحسنها وبركها او اجراها مجرى المباح يكفر لان التهاون في المعصية كفر سيما صدر من رؤسا العلما الاعلام في الدين جزاهم الله تعالى بسوء اعمالهم يوم الدين هم الجهلة الجاحدون وبالاحكام الالهية جاحدون وبالنار خالدون كما اتفق علما العصر على ترك الشرع وهجرانه واجراء

عرف الرشا والطغيان وامر المعروف اكد من الجهاد فان فيه صون العباد وليس فيه رخصة للسكوت كما ورد عن لسان صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم اذا كان البخل في خياركم فاذا كان الحكم في رذالكم في كباركم واذا كان الملك في صغاركم قد حرم الله تعالى المراجعة لهم للرياسة وتكثير المال في فاقة واحتياج مع ان العلما كانوا اعلا ما للناس يفزعون اليهم في دينهم ويرجعون اليهم في دنياهم لان الارشاد والتهديد بهم وبسبب ارتشا بني اسرائيل رفع الله تعالى منهم الملك والمكنة وضربت عليهم الذلة والمسكنة وهم متذللين متشتتين عن اوطانهم وهم المخذولون الى يوم يبعثون ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون تاب الله علينا وعلى علما العصر ويسر لنا ولهم التوبة والتوفيق انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

هذه اخر ما انتخبت من بعض
كتب المعتبرة مع رسالة
ابن نجيم رحمه الله
امين
م